المعهد

AL MA'HAD MAGAZINE

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

ذو الحجة - 1434هـ العدد - 16 | أكتوبر - 2013

في ذكرى رحيله ..

3 أكتوبر

راشد .. باق في قلوبنا

سلطة المأذون الشرعي

في مراقبة الالتزام بضوابط عقد النكاح

ملف العدد

الوعي القانوني في المجتمع.. مسؤولية من؟

دراسة من القضاء الأمريكي..

الآثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي

الحماية الجنائية لحق المؤلف

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

يتشرف معهد دبي القضائي بدعوتكم لزيارة جناحه

في معرض جايتكس 2013

المُقام في مركز دبي التجاري العالمي

الجناح رقم /B21 – S2/ في قاعة الشيخ سعيد

اطلعوا على أحدث ما يقدمه المعهد من التطبيقات الذكية

لمتعامليه الكرام

www. .com/DubaiJudicial

mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

هـاتف: +971 4 2833300
فـاكس: +971 4 2827071

حكومة دبي الذكية
Dubai Smart Gov

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

mPay

تطبيق الدفع عبر الهواتف الذكية

- تسديد رسوم المعاملات الحكومية متوفر الآن بخطوة واحدة
- دفع فواتير هيئة كهرباء ومياه دبي • إعادة تعبئة رصيد سالك
- تسديد مخالفات شرطة دبي • إعادة تعبئة بطاقة نول • تسديد حساب اتصالات
- قم بإدارة حسابك في تطبيق الدفع عبر الهواتف الذكية عبر تعديل معلوماتك الشخصية
- حدّث تفاصيل دفعاتك بأمان وسهولة
- قم بإعداد خاصية إعادة تعبئة الرصيد التلقائية للخدمات التي اشتركت بها
- ادفع رسوم الخدمة لحسابات متعددة

www.dsg.gov.ae
help@dsg.gov.ae
7000 40000
@smartgov_Dubai
Dubaismartgovernment

نعمل معاً.. لإسعادك

Available on the App Store
Google play

7 أكتوبر..

القاضي د.جمال السميطي

المدير العام

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

هذا يومٌ يجب ألا ننساه؛ وكيف ننساه وهو مرتبط بوالد وقائد صاحب رؤية وبصيرة تتحدث عنه إنجازاته وستشفع له أعماله بإذن الله تعالى، كان بشهادة أصدقائه؛ يحب أن يحيط نفسه بمن كانوا يصدقونه الرأي في كل شيء، وكان دائم البحث عما هو جديد، فقد كان يعود من كل رحلة خارجية بأفكار جديدة لدبي، ويدرس إمكانية تطبيقها، وكان مجلسه منبراً حراً لتبادل الآراء ووضع الخطط لتنمية دبي، لقد «كان رجلاً بارّاً من رجالات هذا الوطن وفارساً مغواراً من فرسانه ورائداً من رواد وحدته وبناة حضارته، وإذا كان قد انتقل إلى مثواه الأخير، فإن ذلك لا يعني أن يغادر ذاكرتنا أو حياتنا، بل سيبقى - رحمه الله - خالداً في القلوب وفي المقدمة بين الذين يزخر تاريخهم بجلائل الأعمال»، كان ذلك رثاء الشيخ زايد أخاه الشيخ راشد، رحمهما الله.

إنه قائد لا يتحدث كثيراً كغيره ولكن أفعاله تحدثت عنه وسبرت أغواره، ذلك أنه جعل من المستحيل ممكناً، وجعل التحديات كلها ترفع راياتها أمامه مستسلمة، وكان يؤمن بمجموعة من القيم والمبادئ والصفات القيادية، وهو من جعل من الوقت هدفاً، وقد أتعب العامل قبل المدير من انضباطه، فكان متواجداً في المشاريع قبل العامل والمهندس، فاستحق أن يكون الملهم والأب الروحي للقاصي والداني.

وكان يقف على الأمور بنفسه؛ لأن رؤيته كانت شديدة الوضوح له، مؤمناً بتحقيقها من خلال بصيرته، فما يتحقق اليوم كان قد رآه بالأمس، ومازالت رؤيته تتجسد واقعاً فصلاً تلو آخر، ومما يروى عنه قصته مع المندوب البريطاني؛ الذي حضر في مجلسه وناقشه حول إنشاء شارع طويل يصل إلى جبل علي، فوافق الشيخ راشد على المشروع، وقبل موعد التسليم بأيام ذهب رحمه الله إلى الموقع ومعه أداة غرسها في الأرض، وبحنكته وبصيرته، وجد أن مساحة وعرض الشارع لا يتوافقان مع ما ورد في العقد، وكان من أهم صفاته أنه يمتلك ذاكرة قوية منحته قدرة فائقة في مجال التعامل مع الأرقام وحفظها، إذ يقول أحد معاصريه: «كنا عندما نذهب إليه نضطر إلى الرجوع في بعض الأحيان إلى الملفات لموضوعات سابقة، في حين أنه كان يتذكر كل شيء بدون الرجوع إلى أي ملفات.»

وكان الشيخ راشد يعتمد المباشرة أسلوباً للحكم، كما كان دائم البحث عن حقائق الأمور ولم يكن متعجلاً في اتخاذ القرارات، وقد لاحظ كل من تعامل معه من مهندسين ورجال أعمال وإداريين، أنه كان يطرح الكثير من الأسئلة ويستمع إليهم بانتباه، وكان ينطلق في إدارة شؤون الحكم من فلسفة بسيطة وواضحة، حيث كانت له رؤيته الخاصة لمفهوم الديمقراطية، إذ كان يقول: «إن مفهومنا للديمقراطية هو خدمة أبناء شعبنا، وإعطاؤهم الفرصة الكاملة للمشاركة في بناء بلدهم والكل سواء». كان حلم المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم أن يجعل دبي لؤلؤة الخليج، وصرحاً تجارياً واقتصادياً مهماً وواحدةً من أكبر المراكز التجارية ذات الأهمية على المستوى الإقليمي والدولي، حتى تحققت له هذه الأمنية، وغدت دبي الآن كما كان يحلم بها وأصبحت دانة الدنيا، والقبلة السياحية الأولى لكثيرين، ومركزاً عالمياً للمال والأعمال.

كما كان دائم الحلم بالتوجه الوحدوي وداعية له، ويشاء الله أن يلتقي حلم راشد بحلم رجل آخر شاطره آماله وهو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، يرحمه الله. فكان اللقاء التاريخي بينهما في منطقة السمحة، وقد عبر كل منهما لرفيقه عن شعوره بأهمية الاتحاد بين الإمارات السبع، ويسجل التاريخ صورة نادرة للزعيمين، وهما يجلسان في ظل خيمة ويخطان على الرمال خطوطاً تمثل تحقيق حلمهما الجميل في دولة الاتحاد.

إن رؤية سمو الشيخ راشد أدركها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، فهو امتداد لوالده، فما يتحقق اليوم ما هو إلا امتداد لرؤية والده وملهمه، الأمر الذي مكّن دبي من تجاوز التحديات التي واجهتها بكفاءة واقتدار بسبب حنكة صاحب السمو الشيخ محمد، فهو يقول في ذلك «واجهنا تحديات كثيرة خلال حياتنا العملية، ولم يهزمنا أي منها، هل رأيت الصخرة إذا اعترضت ماء يجري، هل يقف الماء؟ لا يقف بل يذهب يميناً أو يساراً، ليتجاوزها، وهكذا الإنسان صاحب الطاقة الإيجابية، يعرف ويدرك تماماً أنه لن يوقفه أي تحدٍ عن الاستمرار وعن بلوغ الهدف»، وهو يؤمن بالقيادة الجماعية، فيقول «لقد علمتنا القيادة العسكرية أن القائد لابد وأن يستمع لجنوده، ومن أفضلُ قيادةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومع ذلك كان يستمع إلى أصحابه ويسألهم رأيهم».

نقطة وأول السطر..

كنت ومازلت ملهمي ومعلمي يا راشد.

العدد (16) أكتوبر 2013 - ذو الحجة 1434هـ

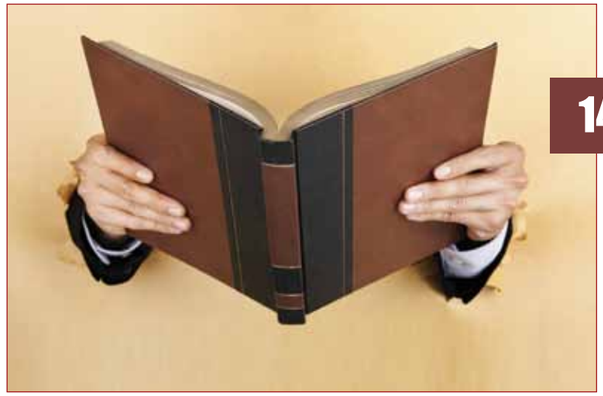

14

الوعي بالقانون في المجتمع

22

الثقافة القانونية.. مقدمات ونتائج

32

التزوير والمشكلات التي يثيرها تطبيق بعض أحكامه في الواقع العملي

38

44

مدى سلطة المأذون الشرعي في مراقبة الالتزام بالضوابط القانونية والشرعية لعقد النكاح

دارسة من القضاء الأمريكي

68

الآثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي

وطالعوا

إن لم تكن معي فأنت ضدي.. 60

تسلم الأيادي 62

المستجدات التشريعية 84

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

مدير التحرير
نورة عبيد بن عـمير

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
مريم عبيد الرميثي
سلامة حمد اجتبي
محمد اليافعي

التصميم والإخراج
الصدى للاستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية

هاتف: 04 2964254 - فاكس: 04 2964194

المقالات والدراسات والآراء المنشورة
تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 دبي، الإمارات

هاتف: +971 4 2833300
فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. .com/DubaiJudicial

Available on the App Store

أحمد بن هزيم في ندوة بالمعهد:

3 محاور صنعت تميزنا القضائي

فخورون بشراكتنا الاستراتيجية مع معهد دبي القضائي

نهتدي بـ «خطة دبي الاستراتيجية 2015»
للوصول إلى مصاف المدن الأكثر أمناً في العالم

استضاف «معهد دبي القضائي» أوائل أكتوبر ندوة متخصصة بعنوان «مفهوم العدالة المدنية وتيسير وسهولة التقاضي وفق محور الأمن والعدل» قدّم خلالها سعادة الدكتور أحمد سعيد بن هزيم، رئيس اللجنة العليا لـ «مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز»، مدير عام «محاكم دبي»، شرحاً مفصلاً حول تيسير وسهولة التقاضي في إطار «خطة دبي الاستراتيجية 2015» الرامية إلى مواكبة قطاع الأمن والعدالة والسلامة لمسارات النمو الاقتصادي والاجتماعي بما يخدم الجهود الهادفة للوصول إلى مصاف المدن الأكثر أمناً في العالم.

واستعرض الدكتور أحمد بن هزيم سبل تحقيق العدالة المدنية من خلال تيسير وتسهيل التقاضي من منظور الممارسات المطبّقة في «محاكم دبي»، مسلطاً الضوء على ثلاثة محاور تمثلت في ثقة المجتمع في النظام القضائي وتعزيز فعالية وكفاءة الأداء الداخلي واستقطاب وتحفيز الموارد البشرية المؤهلة. وأكّد ابن هزيم أهمية المحاكم المتخصصة و«مركز التسوية الودية للمنازعات» و«مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني باعتبارها ركيزة أساسية لتعزيز ثقة المتعاملين في النظام القضائي، مشيراً إلى أنّ فريق «تعهيد خدمات محاكم دبي» و«المزادات الإلكترونية» كان لهم أثر إيجابي على صعيد الارتقاء بمستوى الأداء الداخلي بما يواكب المتغيرات المتسارعة بالتزامن مع مسيرة التحول نحو الحكومة الذكية تماشياً مع توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله.

وأشار ابن هزيم إلى أنّ حرص «محاكم دبي» على الاستثمار في العنصر البشري يتجسد في سلسلة من المبادرات الرامية إلى تعزيز التميز المؤسسي والتطور المهني وفي مقدمتها «برنامج جوائز محاكم دبي للتميز» و«برنامج المحترف». ثم عرض نتائج الأداء ومسيرة التميز القضائي والقانوني التي تقودها «محاكم دبي» على المستويين المحلي والدولي، وعدَّد الجوائز المرموقة التي حصلت عليها وفي مقدمتها «جائزة المنظمة العربية للتنمية الإدارية» و«جائزة الأميرة هيا» و«جائزة سمو الشيخ سالم الصباح» و«جائزة الشارقة» و«برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز».

«دبي القضائي» يستضيف ندوة «مفهوم العدالة المدنية وتيسير وسهولة التقاضي وفق محور الأمن والعدل»

وقال ابن هزيم: إننا فخورون بالعمل مع معهد دبي القضائي الشريك الاستراتيجي للتدريب المهني للأمور القضائية والقانونية ودعم الكوادر البشرية بالمعرفة الحديثة والمتطورة.

من جانبه، أعرب القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، عن سعادته باستضافة الندوة القانونية المتخصصة بالتعاون مع «محاكم دبي» و«مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني» و«برنامج مكتوم بن محمد آل مكتوم للمؤتمرات والندوات القانونية والقضائية»، لافتاً إلى أنّ المبادرة الجديدة تندرج في إطار الشراكة الاستراتيجية المتينة مع «محاكم دبي» والقائمة على توفير أفضل السبل اللازمة للاستثمار الأمثل بالعنصر البشري باعتباره الدعامة الأساسية لقيادة النظام العدلي والقانوني نحو آفاق جديدة من التميز والشفافية وتطوير المنظومة القضائية بما ينسجم مع المتغيرات المتسارعة على الساحات المحلية والإقليمية والعالمية لخدمة وحماية المجتمع الإماراتي بكافة مكوناته وفئاته.»

واستقطبت الندوة، التي أقيمت بالتعاون مع «مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني» و«برنامج مكتوم بن محمد آل مكتوم للمؤتمرات والندوات القانونية والقضائية»، حضوراً واسعاً من المعنيين بالشأن القانوني والقضائي في الدولة.

تنفيذاً لتوصيات «منتدى القضاء والإعلام 2012»

البرنامج القانوني للإعلاميين.. الإضافة الأحدث لأجندة «دبي القضائي»

أنجز «معهد دبي القضائي» برنامجاً تدريبياً جديداً صُمّم خصيصاً لتعزيز الوعي القانوني في أوساط العاملين في المجال الإعلامي، وذلك تنفيذاً لتوصيات «منتدى القضاء والإعلام 2012» الذي أقيم تحت شعار «نحو علاقة قضائية إعلامية نموذجية».

وانطلق البرنامج بمشاركة واسعة من الإعلاميين والمعنيين بقطاع الإعلام والصحافة والعلاقات العامة وبإشراف نخبة من المحامين والأكاديميين، وتمحور حول الارتقاء بقدرة الإعلاميين على ممارسة العمل الإعلامي بحرية في حدود القانون عبر تسليط الضوء على مفهوم حرية الإعلام وأسس المسؤولية المدنية ومصادر حرية التعبير عن الرأي، فضلاً عن التعريف بقانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم ذات الصلة بالإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني والمقروء.

وأكّد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، ضرورة تكثيف الجهود لتعزيز التعاون والتكامل بين أجهزة السلطة القضائية والقانونية ومؤسسات السلطة الرابعة في سبيل المساهمة بفعالية في بناء مجتمع آمن قائم على قيم العدالة والقانون، لافتاً إلى «أهمية تفعيل جسور التواصل بين المؤسسات الإعلامية والمعاهد القضائية لتطوير محفظة متكاملة من برامج التعليم المستمر من شأنها رفع مستوى الوعي القانوني بين الأوساط الإعلامية بما يضمن ممارسة العمل الإعلامي في إطار من الحرية المسؤولة التي تتسم بالموضوعية والشفافية».

وأشار السميطي إلى أنّ البرنامج تكوّن من 50 ساعة تدريبية موزّعة على خمسة أسابيع، واستند إلى منهجية تشاركية قائمة على المحاضرات النظرية القصيرة والتدريب العملي وجلسات الحوار والنقاش وجلسات العصف الذهني ومجموعات العمل والعروض المباشرة.

نقل المعرفة العدلية إلى المجتمع الإماراتي

إصدارات المعهد في متاجر «أسواق» بدبي

إيماناً منه بأهمية نشر المعرفة العدلية والثقافة القانونية بين أوساط المجتمع المحلي، كشف «معهد دبي القضائي» عزمه على توسيع نطاق انتشار إصداراته من المؤلفات القضائية والبحوث والدراسات القانونية والعدلية والمنشورات والمجلات الدورية والدراسات العلمية والكتب المتخصصة بتشريعات وقوانين دولة الإمارات لتصل إلى كافة الفئات المستهدفة عبر توزيعها في مختلف الفروع التابعة لسلسلة متاجر «أسواق» في إمارة دبي.

وأكد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، أهمية خلق قنوات فاعلة لنقل المعرفة القانونية إلى المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات، لافتاً إلى أنّ «توزيع المطبوعات والمجلات القانونية الدورية في مراكز التسوق والمتاجر الكبرى يمثل خطوة مهمة للارتقاء بمستوى الوعي العام فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات والحقوق والواجبات والقضايا القانونية والعدلية للوصول إلى مجتمع متكامل وآمن قائم على أسس التنمية والتميّز تماشياً مع توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي».

وأضاف السميطي: «تستند إصداراتنا القانونية والقضائية إلى آلية متكاملة وقائمة على أعلى معايير التميز والشمولية لتزويد القرّاء بالمعرفة العدلية والثقافة القانونية التي تمثل ركيزة أساسية لبناء المستقبل. وتتميز إصداراتنا الدورية بعرض القضايا القانونية والعدلية بأسلوب سلس ومبتكر لإيصالها إلى القارئ بسهولة وتلقائية مع مراعاة أسس وقواعد البحث العلمي الجاد بوصفه أداة فعالة لتحقيق التطور والتنمية في مختلف المجالات».

واختتم السميطي: «نؤكد التزامنا التام بمواصلة العمل على تطوير نوع وكم المنشورات والمطبوعات والإصدارات القانونية المتخصصة التي تعود بالنفع على المجتمع استكمالاً لمسيرة التميز القانوني والعدلي التي يقودها المعهد على المستويين المحلي والإقليمي».

ويُصدر «معهد دبي القضائي» سلاسل من المطبوعات التي تشتمل على الكتب والمؤلفات القضائية والدراسات القانونية والبحثية فضلاً عن مجموعة من المنشورات والمجلات الدورية وفي مقدمتها «مجلة معهد دبي القضائي المحكّمة» التي تعد المجلّة الوحيدة والأولى من نوعها في منطقة الشرق الأوسط التي تعنى بنشر الدراسات القانونية والقضائية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، و«مجلة المعهد» الفصلية المعنية برصد أحدث المستجدات المتعلقة بالمعطيات القانونية والقضائية ومناقشة أبرز القضايا المؤثرة على الساحة المحلية والإقليمية والدولية لدفع مسيرة التميز العدلي التي تقودها دولة الإمارات العربية المتحدة.

بحث التعاون مع مركز التطوير المهني في هيئة صحة دبي

بحث الدكتور جمال السميطي مدير عام «معهد دبي القضائي» مع وفد من مركز التطوير المهني في إدارة التعليم الطبي في «هيئة الصحة بدبي» برئاسة الدكتور محمد عبدالرزاق نصيف سبل تعزيز العلاقات الاستراتيجية وأطر التعاون المشترك في مجال التدريب والتطوير والاستثمار في العنصر البشري.

ووصف الدكتور جمال السميطي، الزيارة بأنها تأتي استجابةً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في تحقيق التكامل الحكومي خدمةً للمسيرة التنموية التي تنتهجها دولة الإمارات، مشدّداً على أهمية بناء شراكة حقيقية بين الدوائر الحكومية لضمان مطابقة أعلى معايير الجودة والتميز في توفير الخدمات بما يرقى إلى مستوى تطلعات المتعاملين.

من جهته، أشاد الدكتور محمد عبدالرزاق نصيف، بجهود «معهد دبي القضائي» في مجال التدريب القضائي والقانوني، مشيراً إلى أنّ أهمية اللقاء المشترك تنبع من كونه منصة تفاعلية لبحث سبل تطوير سياسات الاستثمار في العنصر البشري. وأعرب نصيف عن سعادته بلقاء مسؤولي المعهد لتبادل المعارف والخبرات في مجال التطوير والتأهيل والتدريب، مشيراً إلى حرص المركز على تأسيس شراكات فاعلة مع كافة الهيئات الحكومية المحلية والاتحادية لوضع أطر عمل واضحة للارتقاء بمنظومة العمل المؤسسي بما يخدم التطلعات المشتركة.

استلهاماً من الروح الإنسانية للوالد المؤسس

«دبي القضائي» يطلق مبادرة «زايد.. مؤلف القلوب»

تخليداً للذكرى السنوية التاسعة لرحيل المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، أطلق «معهد دبي القضائي» مؤخراً مبادرة «زايد.. مؤلف القلوب» في إطار سلسلة من المبادرات النوعية التي تحتفي بيوم زايد للعمل الإنساني الإماراتي الذي حمل هذا العام شعار «حب ووفاء لزايد العطاء» عرفاناً بدور الوالد المؤسس في ترسيخ ريادة الإمارات على ساحة العطاء الإنساني والخيري في العالم. وتستهدف مبادرة «زايد.. مؤلف القلوب» تأليف قلوب الفئات المساندة من المسلمين الجدد عبر إهدائهم رحلة متكاملة لأداء مناسك العمرة.

وأشار القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، بأنّ مبادرة «زايد.. مؤلف القلوب» تأتي استلهاماً من الروح الإنسانية لزايد الخير الذي أرسى نهج العطاء في دولة الإمارات التي تواصل قيادة مسيرة العمل الخيري والتطوعي لخدمة القضايا الإنسانية في كافة بقاع الأرض دون تمييز، موضحاً أنّ الاهتمام بالفئات المساندة من المسلمين الجدد يأتي في إطار حرص «معهد دبي القضائي» على الوفاء بمسؤولياته الاجتماعية وتعزيز شراكاته الإنسانية مع كافة فئات المجتمع الإماراتي تماشياً مع التوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله ورعاه، في تجسيد الأهداف ذات الأبعاد الإنسانية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من رؤية الإمارات.

ولفت السميطي إلى أنّ «معهد دبي القضائي» احتفى بيوم العمل الإنساني عبر إطلاق ثلاث مبادرات مستوحاة من نهج الخير والبذل والعطاء الذي أرسى دعائمه الوالد المؤسس، رحمه الله، منوهاً إلى أنّ المبادرات تضم، إلى جانب «زايد.. مؤلف القلوب»، مبادرة «زايد.. القلب الكبير» التي جاءت استجابةً لحملة «كسوة مليون طفل» التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، لتكون نقلة نوعية على صعيد إعلاء قيمة العمل الإنساني على المستويين الإقليمي والدولي.

وأفاد السميطي بأنّ المبادرة الثالثة تمثلت في إطلاق مسابقة تصوير فوتوغرافي تحت عنوان «إنسانيته.. إلهام المبدعين» بالتعاون مع «جائزة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم الدولية للتصوير الضوئي» لتقديم أفضل الأعمال التصويرية المستوحاة من الملامح الإنسانية للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رحمه الله.

برنامج المهارات القانونية والإدارية لموثقي محاكم دبي

أطلق «معهد دبي القضائي» (DJI) برنامج المهارات القانونية والإدارية المصمّم خصيصاً لتزويد موثقي محاكم دبي بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالتوثيق القضائي والمعارف ذات الصلة بقانوني المعاملات المدنية والمعاملات التجارية وقانون الإجراءات الجنائية، وجرائم التزوير فضلاً عن مهارات الاتصال وعمليات صنع القرار، وذلك بإشراف نخبة من أعضاء السلطة القضائية والأكاديميين والخبراء القانونيين.

واستندت الدورة الأولى من البرنامج، التي شارك فيها 26 متدرباً، إلى منهجية تشاركية قائمة على المحاضرات النظرية القصيرة والتعليم التطبيقي والتدريب العملي وجلسات الحوار والنقاش للارتقاء بمستوى قدرات المتدربين وتمكينهم من تعزيز خبراتهم التراكمية الإيجابية في مجال التوثيق القضائي واكتساب المهارات اللازمة لإحداث بصمة إيجابية على صعيد تطوير المنظومة القضائية وفق أعلى معايير الموثوقية والشفافية والتميز.

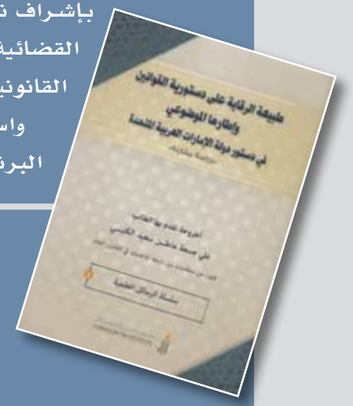

طبيعة الرقابة على دستورية القوانين
إصدار جديد ضمن سلسلة الرسائل العلمية لأبناء دولة الإمارات العربية المتحدة

في إطار سلسلة الإصدارات القانونية والقضائية المواكبة للنهضة الحضارية التي تشهدها دولة الإمارات، احتفى «معهد دبي القضائي» مؤخراً بإصدار دراسة مقارنة تحت عنوان «طبيعة الرقابة على دستورية القوانين وإطارها الموضوعي في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة» من إعداد علي جمعة عاطن سعيد الكتبي الذي يقدّم إجابات وافية حول كل ما يتعلق بماهية الرقابة على دستورية القوانين وطبيعة القواعد القانونية الواجب إخضاعها للرقابة، طارحاً رؤى معمّقة حول سبل تطبيق أفضل الأساليب الرقابية التي تعتبر دعامة أساسية لإرساء مبدأ سيادة القانون.

وتمثل الدراسة الجديدة إضافة هامة لسلسلة الإصدارات من المؤلفات القضائية والبحوث والدراسات القانونية والمنشورات والكتب المتخصصة بتشريعات وقوانين دولة الإمارات والمجلات الفصلية والمجلات المحكّمة التي يحرص «معهد دبي القضائي» على نشرها بصورة دورية تماشياً مع سعيه الحثيث لنقل وتطوير المعرفة ونشر الثقافة العدلية بين أوساط المجتمع المحلي في سبيل ترسيخ مكانة الإمارات كمركز رائد للتميز القانوني.

بهدف تزويد المشاركين بالمعلومات الأساسية حول أمانة السر ومهامها القضائية

«دبي القضائي» ينظم برنامجاً تدريبياً لأمناء السر

ينظم «معهد دبي القضائي» الدورة الثانية من البرنامج التدريبي الموجه لتزويد أمناء السر بالمعلومات الأساسية المرتبطة بمفهوم وأهمية هذه المهنة ومهامها القضائية، بالإضافة إلى إكسابهم المهارات اللازمة لأداء مهام عملهم على أكمل وجه وفق أفضل الممارسات المتبعة في هذا الإطار.

ويعتمد البرنامج التدريبي على أساليب التدريب التشاركي التي تنتهج مبادئ تعليم الكبار وتعزز إدماج المتدربين في عملية التعلم وتبني ما لديهم من خبرات تراكمية إيجابية من خلال المحاضرات التدريبية وجلسات الحوار والنقاش والعصف الذهني ودراسات الحالة وعمل المجموعات والعروض ولعب الأدوار.

ويناقش البرنامج نقاطاً عدة تتمثل في المعلومات والمهارات والاتجاهات؛ وتشتمل المعلومات قانون الإجراءات المدنية بما يتضمنه من التدريب على إعداد الأوراق القضائية وإجراءات رفع الدعوى وقيدها ونظام سير الجلسة وواجبات أمين السر وتنفيذ أمين السر لقرارات المحكمة، علاوةً على قانون الرسوم الاتحادي، وقانون رسوم محاكم دبي وقانون الإثبات وكذلك بعض المفاهيم القانونية العامة وعلاقة أمين السر بغيره من المعاونين، وإجراءات العمل والتي تتضمن بدورها واجبات أمين السر قبل وأثناء وبعد الجلسة، وتنفيذ قرارات المحكمة والدورة الورقية للقرار.

أما المهارات، فتتضمن ممارسة مهارات الاتصال ومهارات التعامل مع الآخرين وكذلك مهارات إدارة الوقت، فيما تتركز الاتجاهات حول تعزيز الاتجاهات السلوكية الإيجابية لتبني قيم موضوعية مرتبطة بعمل أمين السر وتطبيق أفضل الممارسات العملية المعتمدة لأداء مهام أمناء السر.

وأوضح القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، بأنّ تنظيم الدورة الثانية من برنامج تدريب أمناء السر بمشاركة 28 متدرباً يأتي استكمالاً لنجاح الدورة الأولى التي شهدت تخريج 60 متدرباً في العام الماضي، مضيفاً: «يهدف البرنامج إلى تعزيز قدرات أمناء السر من خلال تزويدهم بالمعلومات والمهارات الأساسية ذات الصلة بطبيعة عملهم وذلك من خلال تدريبهم على كافة الجوانب المتعلقة بأمانة السر، حيث نسعى إلى تدريبهم وإطلاعهم على أحدث الوسائل والطرق العالمية في إدارة أعمالهم إضافة إلى تعريفهم بالمهام والوظائف الخاصة بأعمال أمناء السر وكيفية المحافظة على الأمانة والسرية».

وبدأ البرنامج التدريبي في 15 سبتمبر/أيلول الماضي وسيستمر حتى شهر نوفمبر/تشرين الثاني، ويتضمن 50 ساعة تدريبية مقسمة على 10 جلسات تدريبية تنفذ على مدار 10 أسابيع بواقع يوم تدريبي واحد في الأسبوع، على أن يشمل اليوم الواحد 5 ساعات تدريبية، وتتضمن كل مادة تدريبية تكليفاً عملياً يقوم به المتدربون، ومن ثم تتم مناقشتهم وتقييمهم من خلال المدرب، حيث سيتم تقسيم أمناء السر المشاركين وعددهم 28 إلى ثلاث مجموعات.

في استبيان أجراه المعهد..

الوعي بالقانون في المجتمع

33% جيد جداً وجيد

67% ضعيف ومتوسط

إعداد: قسم الدراسات والبحوث

يظل القانون هو مصدر القوة التي تحتمي في ظله الدولة حتى تضمن تقدمها وازدهارها، إلا أن الوعي به مازال غيركاف، حيث يعيش الأفراد داخل المجتمع وهم في حاجة إلى مزيد من التوعية والمعرفة به، الأمر الذي يضمن عدم تعرضهم لكثير من المشكلات التي قد تصل إلى حد العقوبات الجزائية.

يدل على هذا الواقع استبيان أجراه معهد «دبي القضائي» وشمل 100 شخص مقسمين إلى 61 مواطناً ومواطنة و39 وافداً ووافدة، تنوعوا بين 11 طالباً وطالبة و21 من القطاع الخاص و68 من القطاع الحكومي.

توزعت الاستمارات على أفراد العينة الذين تباين مستوى تحصيلهم العلمي بين: 24 من حملة الدراسات العليا و66 جامعياً و10 تعليم ثانوي.

وبتحليل بيانات أفراد العينة تبين أن نسبة الوعي بالقانون بشكل عام انقسمت إلى: 20% ترى أن وعيها جيد جداً، و13% جيد و33%متوسط و34% ضعيف.. ما دفعنا إلى مناقشة وتحليل نتائج الاستطلاع مع الخبراء والمختصين في مجال القانون مع عرض لنتائجه بالتفصيل.

المستشار حسن محيمد:

جهود التوعية بالقانون المبذولة حالياً بالدولة غير كافية

الوعي بالقانون.. شرطاً للنهوض

المستشار حسن محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة، يقول: القانون عنصر أساسي في حياة الإنسان فهو الذي ينظم سلوكه وعلاقاته سواء الشخصية أو الاجتماعية، حتى في مجال العمل وطرق الإنتاج، وكذلك العقود التي يتعامل بها في مختلف مجالات الحياة، فهو الآلية التي تنظم معيشة الأفراد وبالتالي تنظم المجتمع ككل، وتعتبر التوعية بالقانون أول طريق النهوض في أي مجتمع، بل هي سبب تقدمه نتيجةً لوعي أفراده بحقوقهم وواجباتهم، حيث تعد التوعية بمثابة «دعاية» للمادة القانونية مثلها مثل أي منتج لشركة تود التسويق له، فإذا نجحت في دعايتها لهذا المنتج تحقق الهدف الذي تصبو إليه، ونقيس على ذلك القوانين، ففي حال التوعية بها سوف تعم وتنتشر وتتحقق الاستفادة المرجوة منها.

وبسؤال أفراد العينة عن مدى رضاهم بجهود التوعية القانونية المبذولة حالياً بالدولة عبر مختلف القنوات، رأى 37 شخصاً بأنها جيدة جداً و32 جيدة و18 لا بأس بها و13 غير كافية، في حين رأى المستشار محيمد بأنها جهود غير كافية بنسبة مائة في المائة كونها فردية ولا ترعاها مظلة جهة واحدة تنظم حركتها، ويضيف: قد نرى جهوداً كبيرة تبذل من جهة معينة في وقت محدد في العام وليكن أسبوع المرور والذي ينبه إلى خطورة السرعة القاتلة وغيرها من النصائح الثمينة التي لا يُلتَفت إليها بمجرد انقضاء المدة المحددة ليعود الأفراد لممارسة نفس السلوكيات الخاطئة، نقيس على ذلك أسبوع المخدرات والإقلاع عن التدخين وغيرها من الحملات الهادفة والتي إذا شملتها رعاية جهة خدمية عامة تقدم الوعي بجرعات مدروسة لكانت النتائج أفضل وسيظل الفرد متعلقاً بها ومستجيباً لها، فالإنسان سيظل في حاجة لمزيد من التوعية القانونية طالما يتنفس الحياة.

المستشار محمد رستم:

التوعية بالقانون يجب أن تكون في سن مبكرة من حياة الإنسان

حماية الأفراد

المستشار محمد رستم رئيس نيابة الأسرة والأحداث بالنيابة العامة في دبي، يوضح: التوعية القانونية تحمي الأفراد من محترفي الجرائم وأصحاب الخبرة في تضليل الناس، والحقيقة أن تجرع التوعية يجب أن يكون في سن مبكرة من حياة الإنسان، فمثلاً قبل أن نحاسب الحدث على مخالفة ارتكبها ولتكن تلك المتعلقة بالسياقة من دون

رخصة، فلابد من توعيته في البداية بما ينص عليه القانون وعقاب من يرتكب هذه المخالفة وهكذا، ولذلك حرصنا منذ سنوات قليلة على إطلاق برنامج «نبراس» الموجه إلى طلاب المدارس، وفيه نقوم بتزويدهم بمجموعة من القواعد القانونية المرتبطة بالجرائم التي يقعون فيها كتلك المرتبطة بالاعتداءات والمشاجرات والسرقة وغيرها، وكم لاحظنا تجاوب هؤلاء الطلاب مع ما يقدمه فريق العمل من معلومات وشغفهم في معرفة المزيد وما يقره القانون من عقوبات مرتبطة بهذه القضايا، ليس هذا فحسب، بل هناك عدة برامج توعوية تستهدف شرائح أكبر كطلاب الجامعات مثل برنامج الثقافة المرورية والذي تقدمه نيابة السير والمرور، فتثقيف أفراد المجتمع هي مسؤولية الجهات ذات الصلة بالقانون، والتي يقع على عاتقها الوصول إلى الأفراد بطرق مختلفة وبأساليب مبتكرة بعيدة عن التفاصيل القانونية، وهذا يفرض علينا كجهات ذات صلة؛ فتح قنوات جديدة للوصول إلى الشريحة الواسعة التي تستخدم مواقع التواصل الجديدة كالفيسبوك وتويتر وغيرها من أجل توعيتهم وتثقيفهم قانونياً.

ويتابع: رغم كل جهود التوعية المبذولة بالدولة إلا أننا في حاجة إلى تضافر مزيد من الجهات والتعاون سوياً من أجل مزيد من التوعية والتي تحقق رخاء الدولة نتيجة قلة التجاوزات التي تحدث، فمثلاً لابد من تعاون المؤسسات الإعلامية ومتابعتها لكل ما يصدر من قوانين جديدة وتسليط الضوء عليها وإبرازها بشكل أكبر وأوسع انتشاراً كونها الوسيلة التي تصل إلى قلوب متابعيها بسهولة ويسر، على أن يتم هذا بعدة لغات حتى تكون الفائدة أعم.

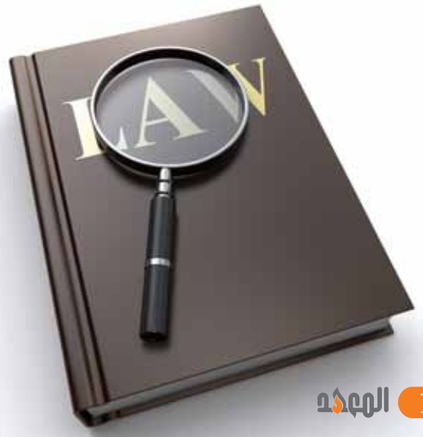

زايد الشامسي:

إذا استوعب أفراد المجتمع أهمية القانون في حياتهم أصبح التقدم والازدهار سمة دولتهم

المؤسسات التعليمية

زايد سعيد سيف الشامسي رئيس مجلس إدارة جمعية الإمارات للمحامين والحقوقيين، يقول: القانون هو القواعد المنظمة لحياة الأفراد داخل أي مجتمع، وفي حال استوعب هؤلاء أهمية القانون في حياتهم كونه المخول بتنظيم شكل تعاملاتهم لأصبح المجتمع في تقدم وازدهار. فالقوانين ليست من الكماليات ويجب على كل فرد أن يستوعب أهمية الثقافة القانونية وأن يبحث عنها ولا ينتظر من يلقنه إياها، وللأسف الشديد هناك الكثيرون ممن تنقصهم هذه الثقافة حتى أنهم لا يعرفون عن دستور الدولة شيئاً وهو ما يوقعهم في مخالفات قد تصل إلى حد مقاضاتهم.

وفيما يتعلق بالجهة المخول إليها مسؤولية توعية الأفراد قانونياً، فقد رأى 36% من أفراد العينة أن المؤسسات التعليمية والأكاديمية هي التي تقع عليها هذه المسؤولية في حين عبر 31% أن الجهات والأجهزة القانونية والقضائية المختصة هي المنوط بها هذا الدور، ليرى 23% منها على أن على وسائل الإعلام المختلفة مسؤولية تثقيف أفراد المجتمع.

وحول هذه النتائج يشير الشامسي: لاشك أن هناك جهوداً مبذولة من جانب بعض الدوائر الحكومية والمعاهد القضائية والقانونية بالدولة لتبسيط نصوص القانون

على الجمهور، حيث تسعى هذه المؤسسات إلى توعية الأفراد بطرق عدة حتى تصل إليهم المعلومة القانونية بكل سهولة، فنجد من يقدم الكتيبات على شكل معلومات مبسطة، وهناك من يقدم المحاضرات والدورات لنفس الغرض. وتابع: ونحن في جمعية الإمارات للمحامين والحقوقيين نقوم بنفس الدور، فلدينا مشاركات عدة في جميع المعارض التي تقام بالدولة لكي نصل إلى أكبر شريحة من الجمهور، وكذلك لدينا عدة مؤلفات لنفس الغرض، بل ونسعى في الفترة القادمة إلى تبسيط الأمر ووضعه على الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية للوصول إلى الشريحة التي تفضل استقاء المعلومة القانونية عن طريق الشبكة العنكبوتية، وكذلك تلقي أي استفسارات قانونية والرد عليها في حينه، ولكن كل هذا قد لا يكون كافياً، فلابد من تضافر جهود كل مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسات التعليمية والتي تخلو مناهجها من التوعية القانونية، فمن المفترض أن تشتمل المناهج على الأساسيات حتى يشب الطالب وهو مدرك لأهمية القانون في حياته ووجوب احترامه.

محمد يوسف:

مسؤولية كبيرة تقع على عاتق وسائل الإعلام في توعية أفراد المجتمع قانونياً

الفيسبوك وتويتر

أشار 91% من أفراد العينة إلى أهمية التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة وعلى رأسها مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر.. وعلى ذلك يعلق محمد يوسف رئيس جمعية الصحفيين بدبي، قائلاً: هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق وسائل الإعلام والتي تهدف في الأساس إلى إعلام الجماهير بكل ما يستجد، فإصدار القوانين ووضعها في كتيبات وإصدارات لا يفيد، بل لابد من الوصول لأفراد المجتمع بطرق مبتكرة ومقبولة لديهم، ومع تطور الوسائل الحديثة وجذب مواقع التواصل الاجتماعي لشريحة كبيرة من الأفراد، فمن الضروري استغلالها في نشر ثقافة القانون وسهولة تطبيقه في التعاملات اليومية للوصول إلى الفئات المختلفة، فمثلاً قانون كقانون الأحوال الشخصية والمتعلق بحقوق المرأة وواجباتها لابد أن يصل إلى تلك الشريحة ويتم تسليط الضوء على ما يهمها ويحميها وهكذا.

وفي حين أكد أفراد العينة على أهمية استخدام أكثر من لغة حتى تحقق التوعية بالقانون غايتها، حيث رأى 63% أن استخدام اللغتين العربية والإنجليزية ضروري، أشار 37% منهم إلى وجوب الوصول للجاليات ذات الأعداد الكبيرة مثل الناطقة بلغة الأوردو، أكد محمد يوسف:

بما أننا نعيش في مجتمع متعدد الجنسيات، لابد من تنوع اللغات في المطبوعات والحملات والمنشورات كي تفهمها كل شرائح المجتمع مهما اختلفت ثقافتها ولغتها، واستخدام لغة واحدة نناشد بها الجميع كالعربية، فيه إجحاف وظلم لمن لا يتحدثون بها، فيجب استخدام اللغتين العربية والإنجليزية في كل الوسائل المستخدمة على أقل تقدير، ولو قدمت بأكثر من لغة لشملت جاليات أكبر وأصبح التطبيق على أرض الواقع أيسر.

د. أحمد وهدان:

الأسرة أهم مؤسسة تؤثر في حياة الفرد ومنها يكتسب وعيه بأهمية القانون

«الإنسان حر ما لم يضر»

وإلى ذلك أضاف الدكتور أحمد وهدان أستاذ القانون الجنائي وعلم الإجرام والعقاب بأكاديمية الشرطة بالشارقة: أصبحت التوعية بالقانون مدخلاً أساسياً للنمو وازدهار الدول وأول الطريق للنهوض بأي مجتمع، وإذا رصدنا تقدم دولة ورقيها فسوف نلاحظ الوعي الكبير بين أفرادها فيما يتعلق بحقوقهم والتي تمنحهم سلطات تساعدهم على النجاح في الحياة، وكذلك الواجبات المفروضة والتي تعرفهم حدودهم وعدم التعدي على حقوق الآخرين، إذ تقوم فلسفة القانون على أن «الإنسان حر ما لم يضر».

وقال إنه: بإمعان النظر في حياة الإنسان نجد أن القوانين تحكمه حتى داخل جسده، فالجسم يعمل بالقوانين وإذا حدث خلل في شيء تظهر الأمراض ويعتل الجسد، نقيس على ذلك حياته اليومية والتي يعيش فيها مع مجموعة من الأفراد حيث يلتزم بالقوانين التي تحكمهم جميعاً، وفي حال انحرف أحدهم عن السير العادل للأمور تفرض عليه الجزاءات والعقوبات، ولتجنب ذلك لابد من العمل على توعية أفراد المجتمع بطريقة مدروسة على أن تبدأ في مراحل مبكرة وتدرج موضوعات التوعية بالقانون في المدارس من المرحلة الابتدائية وحتى الثانوية، والتي تخلو حالياً من تنمية المهارات المتعلقة بالوعي القانوني.

وأشار إلى أنه لابد من تضافر الجهود من أجل نشر الثقافة القانونية وأن تكون البداية وقبل مرحلة الدراسة من داخل الأسرة، والتي تعد أهم مؤسسة يتأثر بها الإنسان في حياته والمسؤولة عن تكوين شخصيته وتقويم سلوكه، وإذا ساد فيها احترام قوانينها الخاصة فسوف ينشأ الطفل على أساس أن تصرفاته يجب أن تنسجم وتتوافق مع الآخرين ومع المجتمع ككل، ثم يأتي بعد ذلك دور المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالتعليمية بمراحلها المختلفة والمساجد ووسائل الإعلام وما يمكن أن تسهم به في مجال التوعية بالقانون من خلال ما تقدمه من برامج وأعمال درامية تهدف إلى ترسيخ قيمة القانون في حياة الإنسان والمجتمع.

محمد الغفلي:

معظم القضايا المتداولة بالمحاكم سببها الجهل بالقانون

الحد الأدنى للتوعية

ويُعرّف المحامي والمستشار القانوني محمد خليفة الغفلي، القانون بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الاجتماعية والتي تجبر الدولة من خلالها، الأفراد على اتباعها ولو بالقوة عند الضرورة، فطبقاً للتعريف السابق هو ضرورة اجتماعية تهدف إلى تنظيم الروابط بين الأشخاص وفي حالة عدم وجود القانون تضيع الحقوق وتنتشر الفوضى في المجتمع، وتعد المؤسسات القانونية هي المسؤولة في المقام الأول عن تثقيف أفراد المجتمع قانونياً ثم أجهزة الإعلام المختلفة تليها المؤسسات التربوية كالمدارس من المرحلة الإعدادية وحتى الجامعية، وبلا شك فإن وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لها دور كبير في نشر مختلف الثقافات، ونتيجة للتطور الهائل؛ أصبح من السهل استخدام البرامج في الهواتف المحمولة والنقالة والتي قلما تجد شخصاً لا يستخدمها.

وفيما يتعلق بحجم المعلومات القانونية التي يجب على الأفراد الإلمام بها، يقول: إن الحد الأدنى للتوعية القانونية التي يجب على الأفراد اكتسابها هو الإلمام والمعرفة بالقوانين ذات الصلة بحياتهم ومختلف أنشطتهم اليومية، مثال ذلك قانون السير والمرور، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية بالنسبة للمتزوجين والمقبلين على الزواج، وكذلك قانون المعاملات المدنية والتجارية بالنسبة للتجار وأصحاب المهن الحرفية المختلفة، ومن وجهة نظري فإنه لابد من قيام الفرد أو الشخص بالاطلاع على القوانين التي تهمه ويقوم بالبحث عنها في مختلف المجالات التي تكون مرتبطة بحياته اليومية والعملية.

وعن واقع القضايا المتداولة بالمحاكم وأسباب نشوب النزاعات بين أصحابها، يشير الغفلي: العديد من القضايا المتداولة بالمحاكم سببها الجهل بالقانون ولكن يوجد أيضاً أسباب أخرى مثل جشع وطمع الكثير من الأشخاص، وحب الثراء السريع، والغش والتدليس في المعاملات، والإفلاس، وفي قضايا الأحوال الشخصية عدم التفاهم بين الزوجين وتدخل الأقارب في حياتهما، فبفضل الله تعالى نجد أن دستور دولة الإمارات يعد من أفضل الدساتير العربية بشكل خاص والدولية بشكل عام، حيث أنه كفل الحقوق والحريات لأفراد المجتمع وجعلهم سواسية أمام القانون، والمشكلة تكمن في قلة الوعي به فقط.

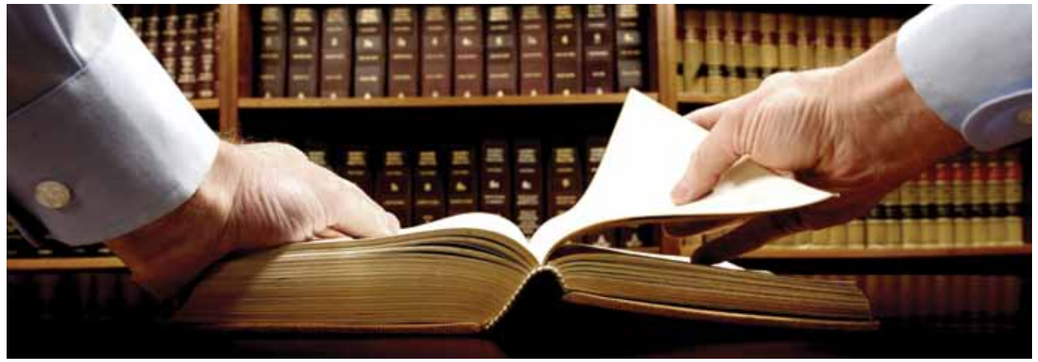

حوراء موسى:

يجب على الفرد أن يبحث بنفسه عن كل ما يحمي تعاملاته اليومية وبما يضمن حقه في المجتمع

قوانين محددة

وتضع حوراء موسى (ماجستير في القانون) يدها على الحد الأدنى من المعرفة بتلك القوانين التي تمس حياة الفرد بصورة مباشرة ويومية، وتقول: يجب على الفرد أن يبحث بنفسه عن كل ما يحمي تعاملاته اليومية وبما يضمن حقه في المجتمع، فهناك الكثير من الممارسات التي يكون للقانون اليد العليا فيها ويجهلها الأفراد، كتلك المتعلقة مثلاً بالقوانين المرورية أو قوانين حماية المستهلك وهي رغم ارتباطها بكل فرد داخل المجتمع إلا أن الجهل بها منتشر جداً ويكاد يبلغ الكثيرين، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية والتي تحدد شكل العلاقات بين الناس فهي أيضاً مهملة، فكم من حقوق لزوجات ضاعت بسبب جهلهن بالقانون، وكم من أشخاص تعرضوا للنصب والاحتيال بسبب الجهل بثغرات القانون، وغيرها من القضايا التي تنظرها المحاكم والنيابات يومياً ويكون الجهل بالقانون هو المتهم الرئيسي فيها.

التوعية القانونية التخصصية.. ضرورة

التوعية القانونية التخصصية هي وفق رأي حوراء موسى توعية بقوانين محددة تهم فئة من المجتمع مثال ذلك، القوانين الطبية بالنسبة للأطباء أو التجارية المنوط بها تنظيم المعاملات التجارية.

وفي عودة لنتائج الاستطلاع فقد رأى 49% من أفراد العينة أن مكان العمل هو البيئة المناسبة لنشر القوانين المتعلقة به، عن طريق دورات تدريبية أو محاضرات أو ندوات وغيرها، في حين رأى 28% آخرون أن الجهات القانونية المتخصصة هي التي يقع عليها هذا العبء، وجاءت الجمعيات والاتحادات المهنية والنقابات بواقع 14%، ولم يشر إلى المؤسسات التعليمية سوى 9 أفراد فقط.. وعلى ذلك ردت حوراء موسى بالقول إنه لكي تنتشر ثقافة الوعي بالقانون بشكل عام والتخصصي على وجه التحديد، فلابد من جعله ضرورة أساسية في الحياة ويكون ذلك من خلال وضع منهاج يتم تدريسه في المراحل التعليمية المختلفة يعلم أساسيات القانون، حتى ينشأ الأفراد وهم على دراية بأهميته في حياتهم، بعد ذلك سوف يكون الإقبال على معرفة القوانين أمراً طبيعياً ومفروغاً منه.

ثقة المؤمن بالله

إن الثقة بالله تعالى تعطي المؤمن طمأنينة بالنفس، وراحة في الضمير، وعلواً في الهمة، وتجرداً من المخلوقين، وسمواً إلى الخالق جل وعلا. فالثقة بالله هي خلاصة التوكل على الله وقمة التفويض إليه.

يقول شقيق البلخي في تفسيره وشرحه لمعنى الثقة بالله: «وتفسير الثقة بالله أن لا تسعَ في طمع، ولا تتكلم في طمع، ولا ترجُ دون الله سواه، ولا تخفْ دون الله سواه، ولا تخشَ من شيء سواه، ولا يحرك من جوارحه شيئاً دون الله، يعني في طاعته واجتناب معصيته».

ومن ثمرات الثقة التسليم لله عز وجل، وهو نوعان:

التسليم لأمر الله، وهو واجب على كل مؤمن، وفيه يقول تعالى: «فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليمًا» (سورة النساء الآية 65).

التسليم لقدر الله، فيكون العبد راضياً بقضاء الله وقدره مع تمام التسليم له؛ متى لم يكن العبد مأموراً بالاجتهاد في دفع هذا القضاء، أو لم يقدر على ذلك.. كالمصائب التي لا قدرة للعبد على دفعها.

وقد بين العلماء أن من يتحلى بهذه الصفة من المؤمنين فإنه يفوز بالجنة، فيقول شقيق البلخي: «من عمل بثلاث خصال أعطاه الله الجنة: أولاها: معرفة الله -عز وجل- بقلبه ولسانه وسمعه وجميع جوارحه، والثانية: أن يكون بما في يد الله أوثق مما في يديه، والثالثة: يرضى بما قسم الله له، وهو مستيقن أن الله تعالى مطلع عليه، ولا يحرك شيئاً من جوارحه إلا بإقامة الحجة عند الله، فذلك حق المعرفة».

وقد سبقنا إليها الرسل الكرام؛ حيث نجد أن كل أحوالهم وأفعالهم دالّة على ثقتهم بالله تعالى، نجد ذلك جلياً وواضحاً في جواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عند الغار، إذ وقف الكفار على بابه، فيطمئن أبا بكر الصديق بقوله: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». وكذلك نجدها في قول نبي الله إبراهيم - عليه السلام - عندما ألقي في النار: «حسبنا الله ونعم الوكيل»، فيأتي الأمر الإلهي: «يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم» (سورة الأنبياء من الآية 69).

وتلك هاجر - أم إسماعيل - عندما تركها زوجها نبي الله إبراهيم - عليه السلام - في واد غير ذي زرع، وسط صحراء قاحلة وشمس ملتهبة ووحشة، إذ تقول: يا إبراهيم لمن تتركنا؟ فلما علمت أنه أمر من الله، قالت وكلها ثقة بالله «إذاً لا يضيعنا» ففجر لها ماء زمزم، وجعل سعيها بين الجبلين بحثاً عن الماء لوليدها نسكاً مخلداً في العالمين.

وهذا ما يحكيه القرآن عن قوم من المؤمنين وثقوا في جانب الله تعالى وسلموا أمرهم إليه وتوكلوا على الله آخذين بأسباب الفوز والفلاح، يقول تعالى: «الذينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ».. ولكن ثقتهم بالله أكبر من قوة أعدائهم وعدتهم؛ فكان حالهم: «فَزَادَهُمْ إِيمَانًا»، وقالوا بعزة الواثق بالله: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»؛ فكان جزاؤهم «فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ». (سورة آل عمران الآيتان 173، 174)

فكن أيها المؤمن واثقاً بأن الله ناصر دينه، وعباده المؤمنين؛ فقد وعد بذلك، فقال تعالى: «إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» (سورة غافر الآية 51)، وقال: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ» (سورة الصافات الآيتان 172،171)، وأيضاً إذا كنت مؤمناً بالله، واثقاً بوعده؛ فلا تهن ولا تحزن، يقول جل وعلا: «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ» (سورة آل عمران الآية 139). يقول الألوسي -رحمه الله- في تفسيره: «فلا تهنوا ولا تحزنوا - أيها المؤمنون- فإن الإيمان يوجب قوة القلب، ومزيد الثقة بالله تعالى، وعدم المبالاة بأعدائه».

وإذا وثق العبد بالله، وأيقن أنه رازقه وكافيه زهد في هذه الدنيا، وعاش فيها راضياً مطمئناً، قيل لحاتم الأصم: «علام بنيت أمرك هذا من التوكل؟ قال: على أربع خلال: علمت أن رزقي لا يأكله غيري، فلست اهتم له، وعلمت أن عملي لا يعمله غيري، فأنا مشغول به، وعلمت أن الموت يأتيني بغتة، فأنا أبادره، وعلمت أني بعين الله في كل حال، فأنا مستحيي منه»، فالواثق بالله تعالى تراه دائماً هادئ البال ساكن النفس، إذا ادلهمت وزادت عليه الخطوب والمشكلات فهو يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فلسان حاله ويقينه مطمئن بقوله تعالى: «قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» (سورة التوبة الآية 51).

فكن أيها المؤمن واثقاً بالله، واثقاً بحفظه لك متى حفظت حدوده، واثقاً بأنه كافيك ورازقك، وأنه يثيبك على ما تقوم به من أعمال صالحة، وأنه ناصر دينه، وأولياءه.

الدكتور محمد عبدالرحمن الضويني

الثقافة القانونية.. مقدمات ونتائج

د. يوسف محمد شراب
الباحث الأول بمركز دعم اتخاذ القرار بشرطة دبي

الثقافة القانونية كمصطلح أو مفهوم لا يكفي مجرد معرفته، ولكن يجب على كل فرد في المجتمع أن يعي ويدرك نتائج كل ممارسة أو سلوك يقوم به وما يترتب على التقيد أو الخروج عنها ونتائج مخالفة ذلك. وبإيجاز: الثقافة شيء والقانون شيء آخر، ولكن الثقافة القانونية تعني ارتباط المحور أو المجال النوعي بدرجة من الفهم والوعي الثقافي فيما يخص أو يرتبط به من الناحية القانونية.

وحال تحقق ذلك نجنب المجتمع التعرض للتجاوزات، وكذلك نجنب الأفراد الجزاءات والعقوبات طالما تقيد الفرد بالقانون، وهو في مقامنا هذا الالتزام بالعقود بين الفرد والآخر، وسوف نسوق بعض المجالات في هذا الصدد لندلل على أن إلمام الفرد ومعرفته بدقائق المهام التي ينوي القيام بها أو الخدمة التي يود الحصول عليها أو المؤسسة التي ينوي إنشاءها أو إدارتها من خلال معرفة الشروط أو العقد أو بنود الاتفاق، ذلك يجنبه النتائج، وتكون نتائج معرفته وإلمامه نتائج إيجابية، وجهله أو تجاهله لذلك يؤدي إلى نتائج سلبية، وسوف نستعرض نماذج لبعض المواقف التي توجب على الإنسان معرفته بالجوانب القانونية ذات الصلة والتي حال معرفته وإلمامه من خلال القراءة المتأنية لنصوص العقد أو الاتفاق تجنبه النتائج السلبية وتقوده للنتائج الإيجابية.

ونؤكد أن الثقافة القانونية تتضمن الالتزام بالإرشادات والتعليمات التي نشاهدها أو نسمعها أو نقرأ عنها كعبارات ممنوع الاقتراب أو التصوير أو الوقوف في الأماكن المحظورة، أو إغلاق الهواتف والأجهزة الإلكترونية في الطائرات أو في المستشفيات، وتهدئة السرعة في الأماكن السكنية ومقابل المدارس مكان عبور المشاة والأماكن التي تتطلب ذلك أو التقيد بالاتجاه الإجباري أو عدم التجاوز أو الأماكن الممنوع دخولها... إلخ.

إن مخالفة ذلك تقود إلى الخلافات والشكاوى والتقاضي، وهذا يفسر ازدحام أقسام الشرطة والمحاكم لفض المنازعات والخلافات بين الناس، وحال وعي الفرد وإلمامه بما سيقدم عليه من شروط وضوابط وقوانين تحدد ما له وما عليه، هنا نستطيع القول بأن هذا الفرد لديه ثقافة قانونية تحول بينه وبين الخلاف مع الطرف الآخر.

ولو أخذنا بعض الصور لسلوك البعض على سبيل المثال، قطع الإشارة الحمراء، وإلقاء الفضلات في الأماكن العامة، والاعتداء على ممتلكات الغير، حكومية أو خاصة، والسرقة والاختلاس والتزوير، ومخالفة التعليمات في الطائرات والمستشفيات أو الشواطئ والمسابح وغير ذلك من السلوكيات

الثقافة القانونية هي أن تعرف ما لك وما عليك

المرتبطة بقيم وعادات وتقاليد المجتمع ومدى وعي أبنائه، وهناك ممارسات تتم مع سبق الإصرار، كما في حالات السرقة والاختلاس والتزوير، تسهم في إيجاد حالات من عدم الاستقرار مما يؤدي لتدخل الأمن، وهناك حالات يكون فيها أطراف، وعلى كل طرف أن يعي ويقرر ويفهم بنود الاتفاق كما في حالة عقود التأمين وعقود الإيجار والزواج والقروض البنكية... إلخ.

لذا فمن الأهمية التأكيد على وجوب أن يقوم كل إنسان بالسؤال والاستفسار حال عدم معرفته أو جهله بقانون في مجال يخصه أو هو طرف فيه، وهذا ما تعنيه كلمة الثقافة القانونية، وهو مصطلح عام يمكن أن تكون الثقافة القانونية في المجال الأمني أو الاقتصادي (الادخار والاستهلاك والقروض) أو الاجتماعي والسلوكي (التعامل مع الآخر والاحترام والاعتذار).

ونضرب أمثلة ببعض المجالات التي تتطلب من الفرد أن يكون على وعي ودراية بها ليعتبر أن لديه ثقافة قانونية، لأن الثقافة القانونية في هذا السياق لا تعني الإلمام بالقانون العام أو الجنائي أو الدستوري أو البحري... إلخ ولكن تعني معرفة ما لك وما عليك في مجال التعامل اليومي المعتاد.

وعلى سبيل المثال:

المجال الأمني: معرفة ما يجب أن يلتزم به وما يترتب على مخالفته من محاسبة قانونية كما في حال مخالفة قانون الإقامة أو قانون المرور أو قانون الملكية أو التعامل مع الممنوعات أو المحظورات كالمخدرات... إلخ.

المجال الاقتصادي: قضايا البيع والشراء والأسعار وتاريخ الصلاحية والمكونات إلى غير ذلك من المواصفات.. التي تتطلب من القائم على الشراء معرفتها حتى لا ينشب خلاف

بينه وبين البائع. والقروض والاستهلاك والادخار والتمويل والتأمين... إلخ.

المجال التجاري: العقود التجارية تتضمن تحديد حقوق كل طرف من طرفي العقد (ما له وما عليه) لا يكفي التوقيع عليها دون فهمها.

المجال التعليمي: هناك اشتراطات لقبول الطلاب بالمدارس، كالتقيد بالمواعيد والالتزام بالنظام والقيام بالواجبات والتكليفات المدرسية وفي بعض الحالات كالمدارس الخاصة، تسديد الرسوم وفق أقساط، وحال تقيد أولياء الأمور والأبناء بذلك نتجنب النتائج السلبية التي تترتب على عدم التقيد بها... إلخ. وعلى وزارة التربية والتعليم الدور الأكبر في إدراج الثقافة القانونية ضمن منظومة المقررات والأنشطة المدرسية.

المجال الصحي والطبي والصيدلاني: بماذا نفسر إغلاق مستشفى أو عيادة أو مركز طبي. مؤكد أن هناك اختراقاً لاتفاق أو عدم التقيد بشروط الترخيص وتجاوز ذلك يؤدي للعقوبة أو إغلاق المنشأة، عدم تقيد المريض بالإرشادات أو التعليمات الطبية أو أخذ الوصفة العلاجية ينعكس عليه سلباً وقد يدخل الطبيب في نتائج سلوكه الخاطئ. عدم تقيد الصيدلاني بالوصفة الطبية أو صرف أدوية منتهية الصلاحية.

المجال الاجتماعي: وهو من أهم المجالات التي تتطلب المزيد من الثقافة القانونية لارتباطها بالحياة العامة في العمل ومع الجيران والأقارب وعند التردد على الأماكن العامة أو استخدام المرافق المشتركة وما يتطلبه من ذوق واحترام واستئذان واعتذار حتى لا يتطور الخلاف البسيط والمحدد إلى توتر يؤدي للتدخل وفض النزاع، وخصوصاً ما يرتكبه القُصَر والأطفال من مخالفات عن غير قصد ولكن ذلك لا يعفي ذويهم ومحاسبة أولياء أمورهم عن أي سلوك يرتكبه الصغار، لأن مهمتهم توعية وتوجيه من هم دون سن المساءلة، لأن ذلك يخضعهم لقانون الأحداث ممن هم دون (18) سنة. ونحن بحاجة لأن يعرف أولادنا ثقافة ممارسة النشاط (الفني/ العلمي/ الرياضي) وما يتبعه من الحاجة لمعرفة ثقافة الاستئذان وثقافة الاعتذار.

ونختم بأن مهمة التوعية والتثقيف في المؤسسات التعليمية والأماكن العامة والمرافق العامة من شركات ومصانع ومؤسسات حكومية أو خاصة من خلال خطة استراتيجية وطنية تتبناها وزارة العدل وجمعية الحقوقيين والمحاماة والنيابة العامة ومعاهد التدريب والدراسات القضائية كمعهد دبي القضائي والمحاكم بكافة أنواعها ومستوياتها وكليات القانون والحقوق العامة داخل الدولة.

حيث أن احترام القانون هو المطلوب وليس الخوف من العقوبة وتلك قمة الثقافة القانونية على اعتبار أن تطبيق القانون ليس مهمة الدولة ورجال الأمن والقانون فقط، بل هو مسؤولية كل فرد في المجتمع.

وعليه فإننا نثمن جهود وإسهامات مكتب ثقافة احترام القانون الذي أطلقته وزارة الداخلية في الارتقاء بالوعي القانوني لدى أفراد المجتمع وتوسيع مفهوم احترام القانون.

وأن كل فرد في المجتمع عليه معرفة ما يجب وما لا يجب أن يقوم به، بمعنى أن الفرد يجب أن يحاسب نفسه دون رقيب خارجي، وهذا ضمان له يحمي حقوقه، وأن معرفته بالقانون تجعله أكثر قدرة على تحقيق الأمن وأمن من حولنا، وفي الأصل القوانين توضع للمصلحة العامة وخدمة البشر، لذا فإن معرفتها والإلمام بها والالتزام بها والتقيد بمضمونها هو قمة الثقافة القانونية، ويجب أن يدرك الجميع أن الجهل بالقانون لا يعفي المخالف من العقوبة، وأن احترام القانون هو ثقافة المستقبل.

لمعلوماتك

قبل التوقيع على أي عقد اقرأ..
لتعرف حقوقك والتزاماتك

المجلة القانونية

- من روائع اجتهادات القضاء في دولة الإمارات
  د. محمد عبد الرحمن محمد الضويني
- الحماية الجنائية لحق المؤلف على مصنفه
  د. عبدالرازق الموافي
- التزوير والمشكلات التي يثيرها تطبيق بعض أحكامه في الواقع العملي
  المستشار/ ماهر سلامة
- مدى سلطة المأذون الشرعي في مراقبة الالتزام بالضوابط القانونية والشرعية لعقد النكاح
  د. محمد عبد الرحمن محمد الضويني
- التماس إعادة النظر في الأحكام المدنية.. طريق استثنائي للطعن بالأحكام
  القاضي/ عبد اللطيف العلماء

من روائع

اجتهادات القضاء في دولة الإمارات

يكتبها هذا العدد : د. محمد عبد الرحمن محمد الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك بمعهد دبي القضائي

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»

صدق الله العظيم

- **فالعدل** أساس الملك.
- **والقضاء** فريضة محكمة، وسنة متبعة، ومقام علي، ومنصب نبوي.
- **والسلطة القضائية** أبرز مقومات الدولة الحديثة.
- **والحكم القضائي** يد العدالة، وأداتها الفعالة في حماية الحقوق، وصيانة الدماء والأعراض، وصون الكرامة والحريات، وبه يفصل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات فيؤتى كل ذي حق حقه.

ولعل من أمانة الكلمة والنطق بالحق أن نسجل ما يجري في ساحات محاكم دبي وما يقوم به الجهاز القضائي من نشاطات قانونية وقضائية أكثر عمقاً، وأسرع تقدماً، وأمهر حرفية في سبيل استصدار أحكام تتميز ببراعة الاستقصاء وبعد النظر، وقوة ورجاحة الاستنباط والاستقراء، لتقديم حلول تتفق وصحيح تطبيق التشريعات المعمول بها من جانب، وابتداع حلول تتوافق مع متغيرات العصر وتواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع من جانب آخر، لتكون المحصلة بناء تراث قانوني وقضائي أساسه قواعد ومبادئ قانونية يرسيها القضاء الإماراتي في شأن موضوعات تشمل كافة مناحي الحياة.

وبهذا التراث تُشيد معالم نهضة قضائية وقانونية، وتسود في المجتمع قواعد العدل والإنصاف مستقرة في النفوس والضمائر والوجدان، وتنتشر في ربوعه قيم الخير والسلام والأمن والأمان.

وها هي نماذج لقواعد ومبادئ قانونية أرساها القضاء الإماراتي ممثلاً في المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة تمييز رأس الخيمة نقدمها لقارئنا العزيز المتخصص والمهتم بالدراسات القانونية تزويداً له بالزاد الطيب من قواعد ومبادئ قانونية، كما نقدمها لقارئنا العزيز غير المتخصص كثقافة قانونية نرى أنه لا غنى له عنها في هذا الزمان الذي نعيشه.

في البداية نشير إلى أن هذه المجلة الغراء - «المعهد» - دائماً ما تتجه نحو تحديث أبوابها إضافة وتعديلاً بما يخدم القارئ الكريم، وبما يحقق بحثاً قانونياً أصيلاً وبناء قائماً على التدقيق والتحقيق مع الاهتمام بالجانب التطبيقي، وهو ما يحرص عليه دائماً سعادة القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي، فكان توفيق الله تعالى بتضمين المجلة هذا الباب - من روائع اجتهادات القضاء في دولة الإمارات - ولعله من الوفاء أن نتقدم بخالص الشكر إلى مؤسس هذا الباب وصاحب فكرته، الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد - أستاذ القانون المدني بالمعهد - الذي وضع لبناته الأولى في عددين من أعداد هذه المجلة الغراء، ناسجاً نسجاً جميلاً لم يقتصر على مجرد ذكر القواعد والأحكام فحسب، وإنما الغوص فيها واستظهار القواعد القضائية مع توضيح أسبابها وحيثياتها، بما يسمح برسوخها وقيامها على منطق فكري وقانوني بناء. وهو ما تميزت به هذه المجلة عن غيرها من المجلات القانونية، ونحن إذ نذكر ذلك له، لنتمنى أن نسير على دربه محاولين أن نضيف لبنة إلى تلك اللبنات، باستظهار تلك المبادئ والقواعد التي أرساها القضاء الإماراتي، من خلال اجتهادات قضاته.

ذلك أن للاجتهاد القضائي في مجال القانون دوراً بالغ الأهمية والأثر لا يكاد يقل في أهميته عن دور التشريع نفسه. فالاجتهاد القضائي هو الذي يضفي على القانون طابعه العملي الحي، وهو الذي يحدد مداه وأبعاده. والاجتهاد القضائي في هذا الإطار إنما يعني بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية. والقاضي قد يجتهد إما من خلال النصوص التشريعية التي يلتزم تطبيقها أو من خارج هذه النصوص. فعند تطبيق النصوص التشريعية

> **للاجتهاد القضائي في القانون دور بالغ الأهمية والأثر لا يقل عن دور التشريع نفسه**

يضطر القاضي إلى أن يجتهد في حالتين أساسيتين: غموض النص أو إبهامه من جهة، والنقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل من جهة ثانية. وهو ما نستهدف إيضاحه إن شاء الله تعالى في أعمالنا، داعين المولى عز وجل أن يوفقنا في مقصودنا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

القاعدة:

إن الحضانة تسقط آلياً عن الأم بمجرد بلوغ المحضون خمس سنوات متى كانت الأم مختلفة معه في الدين، وتنعدم كل سلطة تقديرية للمحكمة إزاء ذلك،سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة بين المتداعيين أو انتهت، متى ثار نزاع بشأن الحضانة.

بيان مناط القاعدة:

تنص المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: «إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة

المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى».

يدل هذا النص على أنه إذا كانت الحاضنة هي الأم وكان المحضون على غير دينها فالأصل أنه تسقط حضانتها بسبب اختلاف الدين، إلا إذا قدر القاضي أن مصلحة المحضون في بقائه مع أمه. وفي كل الأحوال لا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات، فمتى بلغ المحضون - ذكراً كان أو أنثى -تمام الخامسة من عمره، فإنه تسقط آلياً حضانة أمه له متى كانت على غير دينه (1).

وهذا المفهوم لا خلاف فيه متى كان النزاع بشأن الحضانة بين الأب والأم بعد فراقهما سواء بالطلاق أو الفسخ، ولكن هل ينطبق نص هذه المادة في حال ثار النزاع بين الأب والأم بشأن حضانة الطفل غير المتحد مع أمه في الدين أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما؟ هذا ما ثار الخلاف بشأنه حتى حسمته محكمة التمييز بدبي في حكمها بالطعن رقم 129/2012 بتاريخ 19/3/2013م طعن أحوال شخصية، بما يفهم منه انطباق النص حتى ولو كان النزاع بشأن الحضانة قد ثار بين الزوجين رغم استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

ونتناول الحكم بما يفصح عن القاعدة وسندها القانوني:

إذا كانت الحاضنة هي الأم وكان المحضون على غير دينها فالأصل أنه تسقط حضانتها بسبب اختلاف الدين، إلا إذا قدر القاضي أن مصلحة المحضون في بقائه مع أمه. وفي كل الأحوال لا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات

أولاً: محكمة أول درجة (2):

حيث تتحصل وقائع الدعوى بأن الزوجة المدعية لجأت إلى محكمة الأحوال الشخصية بدبي بتاريخ 10/4/2011 فأقامت الدعوى رقم 420 لسنة 2011 جزئي أحوال نفس مسلمين ضد زوجها - المدعى عليه - وهي ما زالت زوجة له بصحيح العقد الشرعي - طالبة الحكم لها -من ضمن ما طلبت - بإثبات حضانتها لابنها منه ..... وضمه إليها، وإلزام زوجها - المدعى عليه -بإحضاره إليها وتسليمه إياها، مستندة في دعواها بأنها الأحق بحضانته، حيث إنه من مواليد 13/10/2007م، إذ أنه مازال في سن حضانة النساء، وأن زوجها قد أخذه بحجة أنه ينوي التسوق بأبو ظبي مع الطفل، إلا أنه سافر به إلى مصر.

تقدم الزوج - المدعى عليه - بدعوى متقابلة طلب فيها القضاء له بإسقاط حضانة الصغير عن المدعى عليها تقابلاً، وتثبيت حضانة ولده إليه، مؤسساً هذا الطلب على سوء نيتها بمحاولتها السفر بالمحضون إلى الفلبين، ولأنها على غير دين المحضون، حيث إنها مسيحية كاثوليكية والطفل مسلم، وأنها كانت قد زعمت له إسلامها وقت الزواج على غير الحقيقة وتأكد تمسكها بدينها - المسيحية - بعد ذلك.

انتهت المحكمة في جلستها بتاريخ 16/1/2012 إلى الحكم أولاً في الدعوى الأصلية بإثبات حضانة المدعية أصلياً لولدها من المدعى عليه، وضمه إليها وأمرته بتسليمه لها فوراً وعدم التعرض لها إلا في حدود ما يملكه شرعاً وقانوناً باعتباره ولياً للنفس. وحكمت ثانياً في الدعوى المتقابلة برفض الدعوى.

أسست المحكمة حكمها على أن الثابت من الأوراق أن المدعية - الزوجة - على غير دين المحضون فهي مسيحية كاثوليكية - إلا أن الثابت أن المحضون لم يبلغ الخامسة من عمره - وقت الحكم في الدعوى - فهو من مواليد 13/10/2007م، فهو لم يبلغ السن التي يعقل ويميز فيها ممارسات المدعية لشعائر دينها، ومن ثم فلا يخشى عليه من تأثره بدينها، وهو ما يعني أن المحكمة قدرت أن مصلحة المحضون في بقائه مع أمه في هذا السن، وهو ما يعد إعمالاً من قبل المحكمة لسلطتها التقديرية في ذلك، تطبيقاً لصريح نص المادة 145 سالفة الذكر.

إنه من اللافت للانتباه أن المدعى عليه الزوج كان قد دفع طلب زوجته أمام المحكمة بأن المدعية ليس لها الحق في حضانة الصغير، لأن العلاقة الزوجية بينه وبينها لم تنته. وأجابت المحكمة عن ذلك بأن هذا الدفع مردود وذلك لأن انتهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين ليس شرطاً لمطالبة المدعية بالحضانة، بل يكفي حدوث نزاع بينهما بشأنها، سواء كان ذلك في ظل الحياة الزوجية أو بعد انتهائها، حيث يمكنها المطالبة بضم أولادها إليها على الرغم من استمرار الزوجية بينهما استناداً إلى الفقرة السابعة من المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والتي تنص على أنه: «لكل من الأم والأب طلب ضم الأولاد إليه إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما ويفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الأولاد».

ثانياً: تأييد محكمة الاستئناف لما قضت به المحكمة الابتدائية رغم تمام المحضون للخمس سنوات قبل النطق بالحكم (3):

حيث استأنف كل من المدعية والمدعى عليه الحكم أمام محكمة الاستئناف بدبي والتي حكمت في الاستئناف رقم 27/2012 في جلستها بتاريخ 8/11/2012م بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به - على نحو ما أسلفنا.

وأضافت محكمة الاستئناف لأسباب تأييدها لحكم محكمة أول درجة: أن العلة في إسقاط الحضانة لاختلاف الدين غير متحققة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وهي الخشية على دين المحضون، إذ تتبدد تلك الخشية بوجود الأب مع المحضون وهو الأمر الذي يحول دون استغلال الحضانة في تنشئة المحضون على غير دين الأب أو الولي. «وهذا التبرير محل نظر إذ تولت محكمة التمييز الرد عليه كما سيأتي».

ثالثاً: موقف محكمة التمييز ونقضها للحكم المطعون فيه وقضائها بإسقاط حضانة الأم لاختلاف الدين (4):

حيث تقدم المدعى عليه - الزوج - بالطعن في هذا الحكم بطريق التمييز، طالباً نقضه والقضاء له بما طلب بالطعن رقم 129 لسنة 2012 وذلك للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول الطاعن: «إنه طبقاً لنص المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية إذا كانت الحاضنة على غير دين المحضون، فإن حضانتها له تسقط آلياً ببلوغه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى، ولما كان الثابت بالأوراق أن الصغير.... من مواليد 13/10/2007م، أي بلغ الخامسة من عمره قبل انتهاء مراحل الدعوى والحكم فيها، وهو مسلم. وكانت المطعون ضدها على غير دينه حيث إنها مسيحية الديانة، وخلت الأوراق من أية مستندات ثبوتية تفيد اعتناقها للإسلام، وبالتالي فإن حضانتها للصغير تكون قد سقطت عنها قانوناً بنص المادة السالفة، ..... وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك برفض طلب إسقاط الحضانة عن المطعون ضدها وضمه إليها، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه».

في جلسة 19/3/2013م قضت محكمة التمييز بنقض الحكم فيما يتعلق بإثبات الحضانة للمطعون ضدها - وهي الأم - وقضت بإسقاط حضانتها للصغير وضمه إلى أبيه الطاعن، مستندة إلى ثبوت اختلاف دين الأم عن دين المحضون وتمامه خمس سنوات، تطبيقاً لنص المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

تقول المحكمة في حيثيات حكمها وتعليقاً على نعي الطاعن: «وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أنه (إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى) يدل بصريح عبارته

- وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - أن حضانة الأم للمحضون تسقط آلياً إذا كانت على غير دينه ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، بحسب مصلحة المحضون في ضوء واقعات الدعوى، فمن ثبت له أن الحاضنة تستغل الحضانة في تنشئة الولد على غير دين الأب أو الولي، فإنه لا يعطيها الحضانة إذ تصبح غير أمينة على دينه، وإذا رأى أن يعطي الأم حضانة الولد ولو كانت على غير دينه، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال إبقاء المحضون عند أمه التي هي على غير دينه بعد إتمامه سن الخامسة من عمره ذكراً كان أو أنثى، إذ أنه يعقل الأديان فيها ويفهمها».

تمضي المحكمة في بيان حيثياتها وردها على محكمة الاستئناف فيما قررته من أن استمرار العلاقة الزوجية ووجود الأب أو الولي ضمانة لعدم تأثر الولد بدين أمه، ومن ثم فلا تسقط حضانتها للطفل، على الرغم من تجاوز الطفل للخامسة من عمره، وذلك على خلاف ما قضت به المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية، فتقول: «لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف في قضائه برفض طلب إسقاط حضانة المطعون ضدها للصغير ..... لعدم بلوغه سن الخامسة على نظر خاطئ مخالف لما سبق مؤداه أن العلة من إسقاط الحضانة لاختلاف الدين غير متحققة أثناء قيام العلاقة الزوجية ولانتفاء الخشية على دين المحضون بوجود الأب الذي يحول دون استغلال الحاضنة في تنشئة المحضون على غير دين الأب أو الولي، هذا في حين أن الصغير آدم من مواليد 13/10/2007م فيكون قد بلغ سن الخامسة من عمره قبل صدور الحكم المطعون فيه مما يسقط حضانة المطعون ضدها آلياً في هذه السن، كما أنه لا مساغ للاجتهاد بالبحث في العلة أو الحكمة في مورد النص لخروج ذلك على مراد المشرع، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص».

القاعدة أنه لا يسوغ الاجتهاد بالبحث في العلة أو الحكمة في مورد النص الصريح لخروج ذلك على رغبة المشرع، وهي قاعدة أصولية استقرت محكمة التمييز على تطبيقها بشأن تفسيرها لنصوص القوانين

التعقيب على الحكم الماثل أمامنا بدرجاته الثلاث:

إن موقف محكمة أول درجة وقضائها للأم بالحضانة رغم ثبوت اختلاف دينها عن دين المحضون، إنما كان قبل بلوغ الطفل المحضون تمام الخامسة من عمره، إذ أنه من مواليد 13/10/2007م، وقد صدر حكم المحكمة بتاريخ 16/1/2012م بما يعني أن المحكمة قد طبقت نص المادة 145، إذ رأت أن مصلحة المحضون أن تكون حضانته لأمه رغم اختلاف الدين، بما يعني أن المحكمة أعملت سلطتها التقديرية طبقاً للنص في ضوء مصلحة المحضون.

إن محكمة أول درجة قد دفعت طلب الزوج من عدم بحث الحضانة لأنهما زوجان، حيث بينت في ردها ما مفاده أن طلب الحضانة حال التنازع بشأنها ليس قاصراً على حال انتهاء العلاقة الزوجية، بل يجوز بحث طلب الحضانة حتى مع استمرار العلاقة الزوجية متى ثار النزاع بشأنها مستندة في ذلك إلى الفقرة السابعة من المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية. في حين أن محكمة الاستئناف وإن أيدت حكم محكمة أول درجة إلا أنها اختلفت مع هذا النظر، إذ أعملت سلطتها التقديرية وأيدت الحكم بإسناد الحضانة إلى الأم رغم بلوغ الطفل خمس سنوات قبل صدور حكمها، ولعلها في ذلك رأت أن هذا النزاع يثور بين زوجين ما زالت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، فاستبعدت تطبيق نص المادة 145، وأعملت نص الفقرة السابعة من المادة 146 والذي بين أن لكل من الأب والأم طلب ضم حضانة الأولاد إليه ولو كانت العلاقة الزوجية مستمرة بينهما، متى كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية، ويفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الأولاد، فكأن هذا النص قد أعطى القاضي السلطة التقديرية في الفصل في ضم الأولاد إلى أحد الأبوين مطلقاً متى كان النزاع بين زوجين لا تزال علاقة الزوجية قائمة بينهما، وهذا محل نظر لأن سلطة القاضي التقديرية قيدها القاضي فيما يتعلق بحضانة الولد الذي على غير دين حاضنته بتمامه خمس سنوات وفقاً للمادة 145 من القانون. وأن المشرع استهدف بنص الفقرة السابعة من المادة 146 تقرير الحق في رفع دعوى الحضانة أو ضم الأولاد ولو كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما وفق ما أوضحته المذكرة الإيضاحية.

بناء على ما بيناه في البند السابق فإن محكمة الاستئناف جانبها الصواب في تطبيق القانون حينما أيدت حكم محكمة أول درجة، ذلك أن الطفل المحضون كان قد أتم خمس سنوات قبل النطق بالحكم، حيث إنه من مواليد 13/10/2007، وكانت المحكمة قد عقدت جلستها للحكم في 8/11/2012 أي بعد تمامه خمس سنوات، وهو ما كان يجب على المحكمة أن تضعه في حسبانها، ولكنها لم تلتفت لذلك ورفضت طلب إسقاط حضانة الأم للصغير، وأعملت سلطتها التقديرية، على سند من القول بأن العلة من إسقاط الحضانة لاختلاف الدين غير متحققة أثناء قيام العلاقة الزوجية، حيث إن الخشية على دين المحضون وتأثره بدين أمه تنتفي بوجود الأب الذي يحول وجوده دون استغلال الحاضنة في تنشئة المحضون على غير دين الأب، وهو ما أجابت عنه محكمة التمييز بأن هذا بحث عن العلة واجتهاد غير سائغ، حيث إن النص واضح في دلالته، ومن ثم فالأجدر تطبيق نص المادة 145 وإسقاط حضانة الأم آلياً لتمام الطفل خمس سنوات، حتى ولو كان مع قيام العلاقة الزوجية، دون اجتهاد من المحكمة في شأن مصلحة المحضون، ذلك أنه - من وجهة نظرنا - متى ثار نزاع بشأن الحضانة فإن هذا يعني في الغالب خروج الزوجة في منزل الزوجية، لذا كان المشرع حريصاً على بيان الحكم القانوني لمثل هذه الحالة كما في الفقرة السابعة من المادة 146 كما أسلفنا.

إن محكمة التمييز قد انتهت إلى تقرير مبدأ على قدر كبير من الأهمية وهو تطبيق نص المادة 145 سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة بين المتداعيين أو انتهت، متى ثار نزاع بشأن الحضانة، وأن الحضانة تسقط آلياً عن الأم بمجرد بلوغ المحضون خمس سنوات متى كانت الأم مختلفة معه في الدين، وتنعدم كل سلطة تقديرية للمحكمة إزاء ذلك. ومن ثم فلا يجوز للمحكمة الاجتهاد ولا البحث في علة النص أو حكمته، متى كان النص واضحاً في دلالته، ذلك أن القاعدة أنه لا يسوغ الاجتهاد بالبحث في العلة أو الحكمة في مورد النص الصريح لخروج ذلك على رغبة المشرع، وهي قاعدة أصولية استقرت محكمة التمييز على تطبيقها بشأن تفسيرها لنصوص القوانين.

الهوامش

1. للتوسع في ذلك تأصيلاً وشرحاً لنص المادة 145يراجع مؤلفنا: أحكام الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي معززاً بأحكام محكمة التمييز بدبي من ص 132 إلى ص 154 من إصدارات معهد دبي القضائي. الطبعة الأولى سنة 2009.
2. يراجع حكم محكمة دبي الابتدائية رقم 2011/420 بتاريخ 2012/1/16 أحوال نفس مسلمين.
3. يراجع حكم محكمة استئناف دبي. رقم 72 / 2012 بتاريخ 8 / 11 / 2012 استئناف أحوال شخصية ومواريث.
4. يراجع حكم محكمة تمييز دبي طعن رقم 129 / 2012 بتاريخ 19 / 3 / 2013. طعن أحوال شخصية.

الحماية الجنائية لحق المؤلف على مصنفه

الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

يعد حق المؤلف على إنتاجه الذهني من الحقوق الطبيعية[1]؛ حيث يكون للمؤلف حرية التفكير والإبداع والابتكار، مادام هذا التفكير لا يتعارض مع القانون أو النظام العام والآداب [2]، فالمؤلف حر في أفكاره، يؤلف كما يريد ومتى يريد لأن هذا حق طبيعي له، وفي هذا فائدة تنعكس على الإنتاج الفكري من آداب وعلوم وفنون قبل أن تنعكس على مبدعي هذا الإنتاج من أدباء وعلماء وفنانين [3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن حماية حقوق المؤلفين تسهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافياً واقتصادياً، من خلال التشجيع على الإبداع والابتكار، الذي يثري التراث الثقافي الوطني، حيث إن إثراء الثقافة ونشرها يعتمد على قدر الحماية التي تتوفر للابتكار والإبداع، فكلما كانت الحماية بدرجة كافية، أدى ذلك إلى تشجيع المؤلفين وتوسيع نطاق الإشعاع الفكري للبلد الذي ينتمي إليه المؤلفون، مما يعني ارتفاع ثقافة شعب هذا البلد [4]. ولذلك يقول البعض إن هدف حماية حق المؤلف هو خلق أفضل توازن كفء وفعال بين الحماية ونشر المعلومات بغية تقدم العلم والثقافة والتنمية [5].

ومحل حق المؤلف هو كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون، مع ضرورة خروج هذا الإنتاج العلمي من نطاق الأفكار الكامنة داخل الشخص إلى العالم الخارجي [6]، ويخول حق المؤلف صاحبه مجموعة من السلطات المالية والأدبية على مصنفه المبتكر أياً كان مجال هذا المصنف مما ينتجه الفكر البشري، ويطلق على حق المؤلف الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية [7]، بحيث يتسع هذا الحق لكل ما ينتجه الذهن من مصنفات مبتكرة تستحق الحماية.

ويوجد أعمال يقوم بها المؤلف وتكون له عليها حقوقٌ تتمتع بحماية المشرع الجنائي، وأعمال أخرى لا تتمتع بالحماية الجنائية، ونبين فيما يلي المقصود بالمؤلفين وأعمالهم التي تخرج عن نطاق الحماية الجنائية، وذلك على النحو التالي:

المقصود بالمؤلف

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية [8] المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر مصنفاً [9]. وعرفته التشريعات محل الدراسة [10] بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويلاحظ أن بعض الدول تعطي صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة، فمنها من تعطي صفة المؤلف للشخص الذي يحمل المصنف اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار، كما هو الحال في فرنسا وهذا ما سلكه القانون الفرنسي [11]، أو الشخص الذي يبادر بذكر اسمه أو الإعلان عن صفته كمؤلف عند استخدام المصنف، وفي بعض الأحيان تعطى صفة المؤلف للشخص الذي يلجأ إلى تسجيل مصنفه ويرد اسمه على النسخ المسجلة.

يتضح مما سبق، أن المؤلف هو صاحب الإنتاج الذهني المبتكر، وأياً كان نوع هذا الإنتاج وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته، وعلى ذلك يندرج ضمن مفهوم المؤلف كل من: كاتب القصة أو الشاعر أو الملحن الموسيقي أو الرسام أو المثّال أو واضع برامج الحاسب الآلي..إلخ [12].

وقد وضعت التشريعات محل الدراسة [13] قرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس، مضمونها أن من ينشر مصنفاً باسمه يعتبر مؤلفاً له، ويجوز للمؤلف الحقيقي أن يثبت بكل طرق الإثبات أنه صاحب الأفكار الواردة بالمصنف.

كذلك من ينشر مصنفه بغير اسمه أو باسم آخر يخلعه على نفسه يعتبر مؤلفاً لهذا المصنف مادام لا يوجد شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا وُجد شك اعتُبر ناشر أو منتج المصنف ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم معرفة حقيقة شخص المؤلف.

الحقوق محل الحماية

يزدوج حق المؤلف بين حق أدبي وحق مالي [14]، ولكل منهما هدف يختلف عن الآخر؛ حيث يهدف الحق المالي إلى المنافع المالية، ويهدف الحق الأدبي إلى حماية فكر المؤلف من التحريف أو التشويه، لكي يظل المصنف معبراً

من ينشر مصنفه بغير اسمه أو باسم آخر يخلعه على نفسه يعتبر مؤلفاً لهذا المصنف مادام لا يوجد شك في معرفة حقيقة شخصه

بصدق عن آراء المؤلف، وإذا عدل عن أفكاره كان له الحق في أن يسحب المصنف من التداول كي يدخل عليه الأفكار الجديدة.

ويخول الحق الأدبي للمؤلف عدة امتيازات هي: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في سحب المصنف من التداول وتعديل الآراء التي وردت به، والحق في احترام المصنف والدفاع عن تكامله وعن تحريفه وتشويهه.

ومن أهم خصائص هذا الحق أنه لا يقبل التقادم، ولا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، ويظل هذا الحق من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف، فهو حق دائم.

أما الحق المالي، فهو ذو طبيعة مؤقتة يهدف إلى إعطاء المؤلف الحق في الحصول على المنافع المالية من وراء استغلال المصنف، وذلك خلال فترة زمنية معينة [15].

ويرى البعض أن ازدواج حق المؤلف يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث ينص على أن لكل شخص الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية سواء الناشئة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني [16].

المصنفات التي لا تتصف بالابتكار لا تتمتع بالحماية

أخرجت التشريعات بعض الأعمال من نطاق الحماية بنص صريح، ويبدو أن ذلك يرجع لعدم تمتع هذه الأعمال بالابتكار؛ أي أننا بصدد إباحة أصلية لهذه الأعمال، فهي مباحة الاستعمال بطبيعتها لعدم توافر شروط الحماية.

الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات

لا تحمي قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف الأفكار المجردة، ولكنها تحمي طريقة التعبير عنها، فالفكرة المجردة ليست ملكاً لأحد أو حكراً عليه، فإذا كان لدى شخص فكرة معينة، ونقلها إلى شخص آخر ثم قام الأخير بصياغتها في شكل كتاب، فإن الشخص الذي صاغ الأفكار هو الذي يتمتع بالحماية، ولا يتمتع بها الشخص الذي كان لدية الفكرة، حيث إنها لم تخرج إلى حيز الوجود الملموس.

لا تحمي قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف الأفكار المجردة، ولكنها تحمي طريقة التعبير عنها، فالفكرة المجردة ليست ملكاً لأحد أو حكراً عليه

كذلك لا تتمتع بالحماية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ويرجع سبب عدم تمتع هذه الأعمال بالحماية إلى انتفاء عنصر الابتكار فيها، وعدم وجود مجهود شخصي بشأنها. ولم يتعرض تشريع حقوق الملكية الفكرية الكويتي لهذا النوع من الأعمال عند تحديده لنطاق الحماية [17]، وكذلك تشريع الملكية الفكرية الفرنسي [18]؛ حيث نص كل منهما على الأعمال التي تدخل في نطاق الحماية فقط.

الوثائق الرسمية

لا تتمتع الوثائق الرسمية بالحماية القانونية، وذلك لأنها حق شائع لكل أفراد المجتمع، ويكون في استطاعتهم الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها في أي وقت، ومن أمثلتها القوانين، واللوائح، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

وفي حالة قيام شخص بنشر هذه الوثائق في كتب أو أي وسيلة أخرى، فإنها لا تتمتع بحماية القانون؛ لانتفاء

عنصر الابتكار؛ حيث لم يضف أي مجهود شخصي، ولم يضف بصمة شخصية عليها، ولكن إذا قام بترتيبها وتجميعها بطريقة معينة، فهذا يعني أنه بذل مجهوداً ذهنياً فيه نوع من الابتكار، وبالتالي تتمتع بالحماية، ومن أمثلة ذلك، الأشخاص الذين يقومون بتجميع أحكام القضاء وتصنيفها بحسب الموضوع أو بحسب الحروف الأبجدية أو بحسب المحكمة التي أصدرتها، وفي هذه الحالة تتمتع الوثائق والأحكام القضائية بالحماية؛ لأن الشخص أضفى عليها طابعاً شخصياً، ويلزم الحصول على إذن منه عند استغلالها من قبل الآخرين.

أخبار الحوادث والوقائع الجارية

لا تتمتع بالحماية الجنائية الأخبار الصحفية التي تتضمن سرداً للحوادث والوقائع الجارية؛ حيث إنها مجرد سرد لأحداث سياسية أو اقتصادية أو رياضية أو فنية أو اجتماعية..إلخ، ولا تنطوي على أي ابتكار، وليس فيها أي مجهود ذهني للصحفي، الذي نقل الحدث أو الواقعة.

وكذلك لا تتمتع بالحماية الجنائية الأخبار التي تنشرها القنوات التلفزيونية الفضائية أو الأرضية أو الإذاعية؛ حيث إنها معلومات عادية عن أحداث أو وقائع تنقلها الوسائل الإعلامية من خلال ما سمعه أو ما شاهده الشخص.

وتختلف هذه الأخبار والوقائع عن المقالات والتحقيقات

لا تتمتع الأخبار التي تنشرها القنوات التلفزيونية الفضائية أو الأرضية أو الإذاعية بالحماية الجنائية

الهوامش

1. انظر د. عبد الرشيد مأمون أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية 1986، ص 7.
2. د. نواف كنعان حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2004 الموضع السابق.
3. انظر د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة 1958 ص 25 وما بعدها.
4. انظر: د. عز الدين عبد الله، ترجمة للعربية، دليل اتفاقية «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية «وثيقة باريس 1971 منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1979 المقدمة.
5. انظر د. محمد حسام لطفي، ترجمة مؤلف برناردجالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسب الآلي، ص 51.
6. انظر د. محمد لبيب شنب، د. عاطف عبد الحميد، دروس في نظرية الحق، دار الثقافة الجامعية 1993 ص 91، د. حمدي عبد الرحمن، مقدمة القانون المدني 1980 ص 103.
7. انظر د. محسن البيه، شرح القانون المدني الكويتي، نظرية الحق، مكتبة الصفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1994 ص 126.
8. World Intellectual Property Organisation (WIPO).
9. انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص17.
10. انظر المادة الأولى من القانون الكويتي، والمادة الأولى من القانون الإماراتي، والمادة 138 من القانون المصري، والمادة L 113 – 1 وما بعدها من القانون الفرنسي.
11. انظر نص المادة L 113 – 1.
12. انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص17.
13. انظر المادة 138 من القانون المصري، وعجز الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الكويتي، والمادة الأولى من القانون الإماراتي، والمادة L 113 – 6 من القانون الفرنسي.
14. انظر في عناصر حق المؤلف د. أسامة عبدالله قايد، الحماية

المصورة، ويقومون باختيار عناوين للأخبار الخاصة بالأحداث الجارية، تضفي على الحدث طابع الإثارة، وفي الغالب يقومون بهذه الأعمال بعد دراسة وتقييم للوضع على ضوء اعتبارات وعوامل متعددة ومتنوعة، قد تكون سياسية أو إعلامية أو حتى خاصة بانتشار الصحيفة التي تنشر فيها هذه الأخبار، أو بأهمية محطة الإذاعة أو التلفزيون التي تذيع هذه الأخبار، وكل ذلك يضفي على عمل الصحفي جهداً شخصياً يستحق الحماية مادام ينطوي على الإبداع [21].

الهوامش

الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1991، دار النهضة العربية، ص 12 وما بعدها.

15. وقد أيدت اتفاقية برن ازدواج حق المؤلف إلى حق أدبي وحق مالي، ونصت على ذلك؛ حيث تقرر أنه استقلالاً عن الحقوق المالية للمؤلف، وبعد التنازل عن هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في ذكر أبوته على المصنف، وفي معارضة كل تشويه أو تحريف أو أية تعديلات أخرى يكون من شأنها الإضرار بسمعته واعتباره. انظر الفقرة الأولى من المادة السادسة مكرر من الاتفاقية. أبرمت الاتفاقية في 9 سبتمبر سنة 1886 وأدخل عليها كثير من التعديلات. وكذلك أكدت اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم
Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)
المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم
(Gatt) General Agreement on Tariffs and Trade
على ازدواج حق المؤلف؛ حيث نصت على التزام الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من اتفاقية برن وملحقها. أيضاً أحالت معاهدة الـ WIPO بشأن حق المؤلف والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996. إلى المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن. انظر المادة الثالثة من أحكامها والخاصة بمضمون حماية حق المؤلف.

16. انظر الفقرة الثانية من المادة 27 منه.
17. انظر نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة.
18. انظر المواد من 1 – 112 L إلى 4- 112 L.
19. انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق ص 269.
20. انظر د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978، المرجع السابق ص 174.
21. انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق، ص270.

الحـق الشخصي
خير من الحق العيني أحياناً

د. صالح أحمد اللهيبي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون - جامعة الشارقة

كما نعلم أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن من مدينه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء شيء معين، والحق العيني سلطة مباشرة لشخص ما على شيء معين، وأهم ما يميز الحق العيني عن الحق الشخصي هو سلطة التتبع والأولوية الممنوحتين لصاحب الحق العيني واللتين لا يتمتع بهما صاحب الحق الشخصي.

والأصل أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تقرره أحكام القوانين خلافاً لذلك، هذا ما جاء في المادة 391 من قانون المعاملات المدني الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، ثم جاءت أحكام الحق العيني الأصلي والتبعي والتي تقرر خلاف هذه المادة وذلك بتمييز صاحب الحق العيني وإعطائه الأولوية في استيفاء دينه مقدماً على أصحاب الحقوق الشخصية مطلقاً ومقدماً على من يليه في المرتبة بالنسبة لباقي أصحاب الحقوق العينية.

والإشكالية هي في الرهن التأميني ونص المادة 1419 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، التي جاء فيها قيد واضح على صاحب الحق العيني التبعي (وهو هنا الدائن المرتهن) بقولها للمرتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة، ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتقرر: فإذا لم يفِ العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي.

بمعنى أن صاحب الرهن (المرتهن) يجب أن يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين المرهونة، فإن بيعت ولم يكف ثمنها للوفاء بدينه رجع كدائن عادي عند تنفيذه على باقي أموال المدين، أما عندما ينفذ كصاحب حق عيني فلا يتعرض لمزاحمة باقي الدائنين.

السؤال بعد ذلك أن الدائن المرتهن إذا بدأ بالتنفيذ ووصل إلى مرحلة بيع المال المرهون بالمزاد العلني ولم يتقدم أحد لشراء المال المعروض للمزاد، لعدم الرغبة فيه أو لأنه أصبح كاسداً في السوق أو لأي سبب آخر، وأراد التنفيذ على بقية أموال المدين غير المرهونة وفقاً لنص المادة 391 من قانون المعاملات المدنية بوصفها من الضمان العام للدائنين وهو أحد الدائنين، ففي هذه الحالة سيصطدم بنص الفقرة الثانية من المادة 1491 السابقة الذكر التي تجبره على الانتظار لحين بيع المال المرهون بالمزاد واستيفاء دينه، فإن لم يكف ثمنه له الرجوع على بقية أموال المدين كدائن عادي، وانتظاره هذا قد يفوّت عليه الفرصة؛ فقد تباع أموال المدين غير المرهونة، ويستوفي الدائنون العاديون منها حقوقهم، بينما تُعرَض الأموال المرهونة للمزاد ولا يتقدم أحدٌ لشرائها، وفي الوقت نفسه لا يستطيع المرتهن مزاحمة الدائنين العاديين على ثمن هذه الأموال لأنه مقيّد بالقيد سابق الذكر، بمعنى أن المحصلة النهائية أوصلتنا إلى أن صاحب الحق الشخصي في هذه الفرضية كان موقفه خير من صاحب الحق العيني.

ما الحل؟

وبتقديرنا المتواضع؛ لا نجد للمرتهن مخرجاً من هذه الحالة - إن وصل إلى مثل هذه الفرضية - إلا أن يتنازل عن حقّه في الرهن ليعود إلى صفته كدائن عادي، ويستطيع أن يتزاحم مع بقية الدائنين العاديين، ومن ثم قد يحصل على جزء من حقه أو كلّ حقه حسب مرتبته كدائن عادي، أما إن بقي محتفظاً لنفسه بالرهن التأميني؛ فإنه لا يستطيع مزاحمة بقية الدائنين العاديين وقد تفوت عليه الفرصة كما ذكرنا، لذا نجد أن الحق الشخصي في هذه الفرضية على الأقل كان أفضل من الحق العيني.

التزوير والمشكلات التي يثيرها تطبيق بعض أحكامه في الواقع العملي

3/3

بقلم : المستشار/ ماهر سلامة
القاضي بمحاكم دبي

طرحنا في العددين السابقين (13) ثم (15) علة التجريم وأركان التزوير وأهمية التفريق بين نوعيه المادي والمعنوي وطرق التزوير في كل منهما والأضرار التي تصيب الغير نتيجتهما.. وعرفنا البطلان بنوعيه المطلق والنسبي.. وفي هذه الحلقة الثالثة والأخيرة من هذه الدراسة المميزة نتناول مسائل الانتحال والتزوير بالترك وتغيير الحقيقة والقصد الجنائي وأركان التزوير والضرر فإلى التفاصيل..

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق في المحررات الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث عنه صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد ثبت وقوع تزوير المحرر من الجاني.

إنه من المقرر وفقاً للمادة 216 من قانون العقوبات وما بعدها أن لجريمة التزوير في محرر غير رسمي أركاناً ثلاثة هي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن يترتب على هذا التغيير ضرر للغير سواء كان الضرر فعلياً أو محتملاً، والقصد الجنائي، ومن المقرر أنه ولئن كانت محكمة الموضوع لا تلتزم عند القضاء بالإدانة عن جريمة التزوير في محرر غير رسمي بالتحدث في حكمها عن ركن الضرر صراحة إلا أنه يتعين عليها استظهار هذا البيان ـــ ولئن كان تقدير وقوع الضرر سالف البيان من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته سائغاً ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر ركن الضرر استناداً إلى ما أورده بأسبابه من أن (إدعاء المتهم قبل المشتكي ومنازعته أمام القضاء المدني ما يستدل به على علاقة العمل وما يترتب على براءة المتهم عن تهمة التزوير من حجية الحكم الجنائي...) وكان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به ركن الضرر إذ إن القضاء ببراءة الطاعن من تهمة تزوير الشهادة سالفة البيان مع عدم ثبوت عدم توقيعها من ممثل الشركة المنسوبة إليها لا يترتب عليه أن يحاج بها الأخير أو شركته بما تضمنته تلك الشهادة من بيانات بأجر الطاعن وملحقاته - ومن ثم يكون الحكم فيما سلف مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وكان من المقرر أن التزوير هو بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ويشمل كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ويشترط صراحة على العقاب أن يكون تغيير الحقيقة في بيان مما أعد المحرر لإثباته والاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه أو خلق محرر على غير الحقيقة ما دام المحرر متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحة أن يحتج به في إثباتها لما كان ذلك.

وكان الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر كامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها، كما أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجزائي لم يحدد طريق إثبات معينة في جريمة التزوير ولها أن تأخذ بالصورة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها

جريمة التزوير تتحقق بمجرد حدوث التغيير

كل تقرير لـ «واقعة أو محرر» على غير حقيقتهما.. تزوير

كما في الدعوى المطروحة والقصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما في الدعوى المطروحة، كما أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر غير رسمي يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ولو كان الضرر محتملاً ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير في محرر غير الرسمي أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً.

وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور طريقة إثبات خاصة وإنما العبرة في إثباتها بما تطمئن إليه المحكمة من أدلة الدعوى، كما أنه لا يشترط في جريمة التزوير أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركانها على استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه والاصطناع كطريق من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر مادام المحرر متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها ولا يلزم لتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفي لتحقيقها إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف المختص.

الانتحال

وكان من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش

بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمي شخصاً بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص معلوم أم كان اسماً خيالياً وهمياً لا وجود له في الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه كما في الدعوى المطروحة، كما أن الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها، كما أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجزائي لم يحدد طريق إثبات معينة في جريمة التزوير ولها أن تأخذ بالصورة كدليل في الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها كما في الدعوى المطروحة، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق في المحررات الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث عنه صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد ثبت وقوع تزوير المحرر من الجاني كما في الدعوى المطروحة فإنه يلزم عند ذلك أن يتوافر في حقه ركن العلم بالتزوير واستعماله لما كان ذلك.

> لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها

التزوير بالترك

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاصطناع طريق من طرق التزوير المادي طالما كان المحرر المصطنع صالحاً للاحتجاج به وتضمن واقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً بأن يحتج به، كما أن التزوير بالترك من طرق التزوير بالنظر إلى ما يتضمنه المحرر في مجموعة استظهار لمدى ما يترتب على الترك من تغيير الحقيقة لما كان ذلك وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولم يجعل القانون الجنائي لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، كما لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها والقصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما في الدعوى الراهنة، كما أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي يكفي لتوافر جريمة التزوير

متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ولو كان الضرر محتملاً ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير العرفي أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفي مدونات الحكم أن تشهد عليه كما في الدعوى الراهنة لما كان ذلك وكانت بوالص الشحن المسند صدورها من الطاعنين قد ثبت تزويرها بإضافة بيانات وهمية كما أثبت الحكم أو بالترك لبيانات جوهرية وكان يترتب على ذلك ضرر للغير ومن ثم تكون تهمة التزوير قد تكاملت أركانها ويكون منعى الطاعنين بشأنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

تغيير الحقيقة

وحيث إنه من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر غير رسمي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وذلك بإسناد أمر لم يقع مما أسند إليه يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أي جهة أو شخصاً آخر ولو كان الضرر محتملاً ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في الإثبات ضد ممن نسب إليه لما كان الثابت من أقوال المجني عليه.

أركان التزوير في محرر رسمي

وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة 216 من قانون العقوبات وما بعدها أن لجريمة التزوير في محرر غير رسمي أركاناً ثلاثة هي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن يترتب على هذا التغيير ضرر للغير سواء كان الضرر فعلياً أو محتملاً، والقصد الجنائي، ومن المقرر أنه ولئن كانت محكمة الموضوع لا تلتزم عند القضاء بالإدانة عن جريمة التزوير في محرر غير رسمي بالتحدث في حكمها عن ركن الضرر صراحة إلا أنه يتعين عليها استظهار هذا البيان -ولئن كان تقدير وقوع الضرر سالف البيان من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته سائغاً ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه.

القصد الجنائي

وكان من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمي شخصاً بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص معلوم أم كان اسماً خيالياً وهمياً لا وجود له في الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه كما في الدعوى المطروحة، كما أن الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها، كما أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجزائي لم يحدد طريق إثبات معينة في جريمة التزوير ولها أن تأخذ بالصورة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها كما في الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق في المحررات الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث عنه صراحة واستقلالاً في الحكم عند توافر هذا الركن ما دام قد ثبت وقوع تزوير المحرر من الجاني كما في الدعوى المطروحة فإنه يلزم عند ذلك أن يتوافر في حقه ركن العلم بالتزوير واستعماله لما كان ذلك وكان.

المحرر الباطل

وكان من المقرر إن استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك يعاقب عليه القانون ولو كان محل ذلك محرراً لاحتمال حصول الضرر من استعماله والمحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر إلا أنه قد يلقى ثقة الغير ممن لا يتضح له ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به الشخص العادي فإذا استعمل هذا المحرر بالفعل كما في الدعوى الراهنة يكون الضرر قد بات محققاً، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

الإقرارات الفردية

من المقرر أن التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً بشرط أن يكون الإسناد وقد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لا يصح القول بوقوع تزوير وإذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انقضى التزوير بأركانه كما أنه من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن تأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون عرضاً مما يخضع للفحص ويتوقف مصيره على نتيجته لما كان ذلك وكان المستند المدعى تزويره قد صدر مطابقاً لإرادة شركة ..... وهو لا يعدو عرضاً للأسعار يخضع للفحص والقبول أو الرفض مما يعد إقراراً فردياً يخرج عن نطاق التأثيم ومما تنتفي معه جريمة الاستعمال التي تدور مع جريمة التزوير وجوداً.

وحيث إنه من المقرر أنه لا يكفي للعقاب على جريمة التزوير في أوراق رسمية أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون هذا التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهري التي من أجلها أعد المحرر لإثباته والتي ناط القانون إلى موظف عام مهمة تحريره أو بالتدخل في تحريره أما إذا كان ما أثبت بالمحرر خاصاً بالشخص ومتعلقاً به وحده ولا يستطيع غيره أن يباشره بسبب المعلومات المتعلقه به فإنه يعتبر من قبيل الإقرارات الفردية التي لا يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً لأنها تخضع لمراقبة من صدرت لصالحه أو لفحص ومراجعة من قدمت إليه، لما كان ذلك وكان.

لمعلوماتك

الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها من دونه والإدانة تتطلب بيان الأسباب

ركن الضرر

إنه من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها من دونه وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما في ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالاً لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بعدم توافر ركن الضرر أو احتماله وكان هذا الدفاع جوهرياً في خصوص الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بالرد عليه وتقول كلمتها بشأنه سواء بالقبول أو الرفض وفي إغفال الحكم الإشارة إليه قصور في التسبيب ومساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

أركان التزوير

وحيث إنه من المقرر أن التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً بشرط أن يكون الإسناد وقد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لا يصح القول بوقوع تزوير وإذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انقضى التزوير بأركانه كما أنه من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن تأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون عرضاً مما يخضع للفحص ويتوقف مصيره على نتيجته لما كان ذلك وكان المستند المدعى تزويره قد صدر مطابقاً لإرادة شركة ..... وهو لا يعدو عرضاً للأسعار يخضع للفحص والقبول أو الرفض مما يعد إقراراً فردياً يخرج عن نطاق التأثيم ومما تنتفي معه جريمة الاستعمال التي تدور مع جريمة التزوير وجوداً وعدماً وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة لم تثر في طعنها بالاستئناف أو بجلسات المحاكمة شيئاً بخصوص وصف التهمة الثانية فمن ثم لا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون في حكمها وفي حدود سلطتها التقديرية لم تر توافر أركان جريمة الاحتيال قانوناً وواقعاً مما يقتضي تغيير وصف التهمة ومن ثم فإن منعى النيابة العامة في هذا الشأن فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

مدى سلطة المأذون الشرعي في مراقبة الالتزام بالضوابط القانونية والشرعية لعقد النكاح

بقلم: د/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك بمعهد دبي القضائي

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..... وبعد

فالمأذون الشرعي هو الشخص المرخص له بإجراء عقد الزواج وتوثيقه. وهو من يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط، فهو المنوط به مراقبة وتنفيذ القواعد والأصول والأحكام التي وضعها الشرع الحنيف لإتمام هذا العقد المقدس، وهو النائب عن ولي الأمر في توثيق هذا الرباط المقدس بين أطرافه، ومن ثم فيجب إحسان اختيار المأذون الشرعي ليُعطي عقد النكاح ما يتناسب مع الهيبة والإجلال في عيون الناس من ناحية، ويتمكن من إبرام عقود زواج صحيحة الأركان والشروط وفق ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه، وما وضعه ولي الأمر من أحكام تكميلية قصد بها تحقيق المصلحة التامة في أمر إنشاء الأسرة المسلمة ودرء كل مفسدة عنها، لأنه ينهض بمهمّة صون أعراض الناس، وصون العرض من الضروريات الخمس التي حرصت الشريعة على صيانته. ولما كان قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد نص على جملة من الأحكام تتعلق بإبرام العقد سواء من حيث الأركان أو الشروط، فإنه يتعلق بالمأذون الشرعي أمر استيفائها عند إبرام العقد، وهو ما سنلقي الضوء عليه - بمشيئة الله تعالى - في هذا المقال. ذلك أن الضوابط القانونية والشرعية للعقد إما أن تتمثل في شروط ورد النص عليها بموجب القانون باعتبارها من الإجراءات القانونية التي يجب على المتعاقدين الالتزام بها وعدم مخالفتها، لأن الغرض منها هو ضمان انعقاد العقد وفقاً للشكل الصحيح من ناحية، وبما يحقق ما حرص عليه المشرع من مصالح تهدف إلى إنشاء الأسرة الجديدة على قواعد تكفل المحافظة على كيانها واستقرارها من ناحية أخرى، وإما أن تتمثل في ضوابط وقع النص عليها استيفاء لأحكام الشريعة الإسلامية بما يكفل صحة العقد ببيان أركانه وشروطه، وإما أن تتمثل في الشروط التي ترك القانون للزوجين حرية اشتراطها وفقاً لما تقضي به المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وللمأذون الحق في مراقبة مدى استيفاء تلك الشروط من عدمه، وهو ما يستوجب أن يكون المأذون على إلمام تام بتلك الضوابط، وهو ما نفصل القول فيه على النحو التالي:

أولاً: ما يجب على المأذون التحقق منه من الشروط القانونية والتنظيمية لإبرام عقد النكاح:

يقصد بها تلك الشروط التي نصت عليها أو بعضها قوانين الأحوال الشخصية بغية تحقيق مصالح الزوجين حالاً ومآلاً، وكذلك تحقيق مصالح المجتمع بأسره [1]. فهي شروط يضعها المشرع الوضعي لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهي ليست بشروط صحة ولا نفاذ ولا لزوم، لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يحرّم حلالاً، بل هي شروط يترتب عليها أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني [2].

على أن سن مثل هذه القوانين إنما هو من باب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، وما لولي الأمر من حق في تقييد المباح.

ولعل من أهم الشروط التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يلي:

توثيق عقد الزواج:

أي أن يقوم الموظف المختص بتسجيل هذا العقد في وثيقة رسمية خصصت لذلك ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه: «يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتبارًا لواقع معين إثبات الزواج بالبيّنة الشرعية»، كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: «يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم».

ولعل مقصد المشرع من هذا الشرط إنما هو حفظ الحقوق الزوجية المادية والمعنوية، وحماية العقد من الإنكار، وكذا حماية الأولاد من ادعاء عدم النسب، وليس ببعيد عنا ولا خاف علينا ما يحدث من جراء ما يُعرف بالزواج العرفي.

والامتثال لحكم القانون في هذه المسألة إنما يُعد من قبيل الواجبات الشرعية، فهو حكم ولي الأمر بما يحقق المصلحة والغاية بما لا يتصادم مع النص.

يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في هذا السياق: «في هذه الحالة إذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعاً، لأن الله تعالى يقول: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...»[3] فمادام الإنسان يؤمر بمعروف، فيجب أن يطيع ، فالطاعة هنا لازمة واجبة» [4].

وبالنظر إلى المادة 27 - سالفة الذكر - نجد أنها تقرر أن الأصل في إثبات واقعة الزواج إنما يكون بالتوثيق، ومع ذلك فقد أخذت بعين الاعتبار ما هو قائم بحكم الواقع، فقررت أنه يجوز إثبات وقائع الزواج التي تمت ولم توثق

بالبيّنة الشرعية، التي تشمل الإقرار والتصادق عليه من الطرف الآخر، وشهادة الشهود وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مع توافر الشروط المطلوبة لصحة الزواج وانتفاء الموانع، ومن ثم فعدم التوثيق لا يعني الفساد أو البطلان.

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه «مفاد ما تقضي به المواد 27/1، 38، 39، 48/1، 57، 58/1، 59، 60/2، 61، 89، 90/2،1، 93 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 – أن الأصل في إثبات الزواج أن يكون بوثيقة رسمية يحررها القاضي أو المأذون ، ويجوز اعتباراً لواقع معيّن، إثباته بالبيّنة الشرعية، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وتُقبل الشهادة بالسماع – في الراجح من مذهب الإمام مالك – في إثبات الزواج، على أن تكون تلك الشهادة مفصلة كبيّنة القطع، ولا تكون الشهادة بالسماع إذا قال الشاهد سمعت من أقوام بعينهم. لأن الشهادة حينئذ تكون شهادة على الشهادة. ومن المقرر أن المساكنة، والعشرة لا تكفيان لوحدهما لإثبات الزواج» [5].

وجدير بالذكر أن إثبات الزواج إنما يعتبر من الشروط الشكلية، والتي يسري عليها قانون الدولة التي أبرم فيها العقد، وذلك وفقاً لنص المادة 12/2 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه:

«1 - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج.

2 - أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تمت فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين».

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: «من المقرر وفق ما تقضي به المادتان 4، 27/1، 3 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة معطوفتان على المادة 12/2 من قانون المعاملات المدنية - أن الشروط الموضوعية لصحة الزواج يرجع في شأنها إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج ، وأن طرق إثبات الزواج - باعتبارها من الشروط الشكلية للزواج - يسري عليها قانون الدولة التي أبرم فيها العقد، وأن إثبات الزواج يكون في الأصل بوثيقة رسمية يحررها القاضي أو المأذون المعيّن

الشروط الموضوعية لصحة الزواج يرجع في شأنها إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج، وأن طرق إثبات الزواج - باعتبارها من الشروط الشكلية للزواج - يسري عليها قانون الدولة التي أبرم فيها العقد، وأن إثبات الزواج يكون في الأصل بوثيقة رسمية يحررها القاضي أو المأذون المعيّن من قبل وزير العدل

من قبل وزير العدل، ويجوز اعتباراً لواقع معيّن إثبات الزواج بالبيّنة الشرعية، وهي رجلان أو رجل وامرأتان، ولا يجوز إثباته بحلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها أو المتممة، وتقدير ما إذا كان هناك واقع معيّن حال دون توثيق عقد الزواج رسمياً أو عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، ومن المقرر أنه لا مجال لبحث صحة الزواج إلا بعد ثبوته شرعاً» [6].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإماراتي اكتفى بالنص على توثيق عقود الزواج، ولم ينص على أي إجراء يتخذ في حالة عدم التوثيق، فلم يقرر جزاء للمخالفة، وإن كانت اللوائح قد تكفلت بالمساءلة الجنائية وعقاب أي شخص يقدم على إبرام عقود الزواج دون أن يكون مرخصاً له بذلك، فلائحة المأذونين الاتحادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (785) لسنة 2012 قد أقرت المساءلة الجنائية لأي شخص غير مرخص له يقدم على إجراء عقود الزواج وذلك وفقاً للمادة 54 من اللائحة [7]، بل ويساءل المأذون إدارياً وجنائياً إن أقدم على إبرام عقود دون توثيقها وفقاً للمادتين 47 و50 من ذات اللائحة.

ووفقاً للمادتين 35، 36 من نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي فإنه يساءل جنائياً ويعاقب كل من أقدم على إبرام عقود زواج دون أن يكون مرخصاً له بإجرائها [8].

فارق السن:

الكفاءة في الزواج هي المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما.

وتحديد عناصر الكفاءة مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلكل عصر معاييره الخاصة في الكفاءة، ولعل التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين مما يخل بهذه الكفاءة.

حيث كان هذا التفاوت محل استهجان قديماً وحديثاً، حيث لا تقوم به حياة زوجية سوية غالباً، ويقصد به غالباً تحقق رغبة أحد الطرفين في الاستفادة بمال أو جاه الطرف الآخر.

ولأن هذا الزواج لا تتحقق به مصلحة الطرفين غالباً، حذر فقهاء الحنابلة منه، لأنه ربما حمل الفتاة على فعل ما لا ينبغي.

وهذا ما حدا بالإمام الروياني من الشافعية إلى القول بأن المسّن ليس كفئاً للشابة [9].

وأيضاً نصح فقهاء الحنفية بعدم تزويج بناتهم الشابات للكبار في السن [10].

فاعتبار فارق السن الكبير وما يترتب عليه من ضعف غالباً مما يجدر الأخذ به، إذ يترتب عليه بون شاسع في الرغبة والقدرة على الوفاء بالحقوق وتحقيق رغبات الآخر، فضلاً عن الفارق الكبير في التفكير والتعقل والنظر إلى الحياة، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة انهيار الحياة الزوجية وعدم تحقيق مقصد الزواج [11].

ومن ثم فقد اتخذ القانون إجراءات مشددة لمثل هذا الزواج احتياطاً للطرف الآخر - الزوجة - وتحققه من علمها بحقيقة الأمر، بل واشتراط الحصول على إذن من القاضي لإتمام هذا الزواج، حيث إن القاضي يقدر المصلحة في هذا الزواج، فيأذن إن رأى مصلحة للمرأة في ذلك، وإن لم ير مصلحة ظاهرة في مثل هذه الزيجة فإنه لا يأذن.

فتنص المادة 21/2 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: «إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما، وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج».

وعليه فإذا تزوج رجل من فتاة رغم ما بينهما من فارق في السن كبير، دون علمها بحقيقة الأمر، ودون الحصول على إذن القاضي، فإنه يكون قد اختل شرط الكفاءة بينهما، فينعقد العقد صحيحاً، ولكنه غير لازم، للمرأة أو وليها الحق في طلب فسخ العقد لفوات الكفاءة.

ومن ثم فعلى المأذون أن يتحقق من سن الخاطبين وفي حال كان الزوج ضعف المخطوبة في السن أو أكثر فلا يجري العقد بينهما إلا بعد تقديمهما لإذن كتابي من القاضي، ويتأكد بنفسه من موافقة المخطوبة على ذلك، ولا بد أن يعلمها بسنّه والفرق بينها وبينه من ناحية السن، حتى يكون رضاها عن بينة. وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية، وأيضاً المادة 33 من لائحة المأذونين الشرعيين الاتحادية.

الفحص الطبي قبل الزواج:

لقد كشف العلم الحديث عن أمراض خطيرة بسبب الجينات الوراثية، أو أمراض معدية تمنع من استقرار الحياة الزوجية، لذا سار الجدل بين الفقهاء المعاصرين حول مدى ضرورة الفحص الطبي والإلزام به قبل الزواج، فبعضهم يعارضه، والأكثر على أن الأخذ به لا يتعارض مع الأحكام الشرعية، لما فيه من تحقق المصالح ودرء المفاسد.

وقد حسم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي هذه المسألة، حيث علق إجراء عقد الزواج على ضرورة توافر شهادة تبين خلو الطرفين من العيوب والأمراض التي تهدد الحياة الزوجية، وأسند إصدارها إلى لجنة طبية مختصة

يشكلها وزير الصحة وذلك منعاً للتلاعب، حرصاً على مصلحة الأمة وأجيالها المتقدمة.

فتنص المادة 27/2 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: «يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها».

وقد بين قانون الأحوال الشخصية هذه الأمراض عند الحديث عن التفريق بسبب العلل والأمراض، فنص في المادة 112/1 على أنه: «إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء كانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده».

وحسناً ما صار إليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بتقييده الأمراض التي يجب إثبات الخلو منها عند إجراء العقد بالأمراض التي ورد النص عليها في هذا القانون، وتكون سبباً لطلب التفريق بين الزوجين. مع ملاحظة أن ما ذكره المشرع من العلل ليس على سبيل الحصر وإنما كان على سبيل المثال.

حيث إن القول بجواز الفحص ينبغي أن لا يحمل على إطلاقه وإنما يجب أن يقتصر على بعض الأمراض التي تؤثر في الحياة الزوجية استمتاعاً أو إنجاباً أو تأثيراً في صحة الطرف الآخر، وكما تقول المذكرة الإيضاحية بأن معيار العلل: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، أو يتضرر أو يمنع حصول المتعة الجنسية، لأنه حينئذ لا يحصل مقصود الشارع من الزواج وهو المودة والرحمة.

وشرط الحصول على شهادة الفحص الطبي إنما هو شرط إجرائي، لا يترتب على تخلفه بطلان العقد، وإنما يترتب عليه حق طلب الفسخ قانوناً إن كان ثمة إخفاء للحالة الصحية، فضلاً عن معاقبة المأذون بعقوبة إدارية رادعة وفقاً لما تنص عليه لائحة المأذونين في هذا الشأن، بعد مثولهم للتحقيق، حيث إن من واجبات المأذون التأكد من خلو الزوجين من الأمراض التي نص عليها القانون، ولا يجوز للمأذون إجراء العقد إلا بعد التحقق من ذلك، حيث تنص المادة 34 من لائحة المأذونين الاتحادية على أنه: «لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج إلا بعد إبراز الشهادة الطبية المعتمدة من الجهة الرسمية التي تفيد خلو الزوجين من الأمراض التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية، ويحتفظ المأذون بأصل الشهادة لتسليمها إلى المحكمة لحفظها مع مستندات العقد، وإذا ثبت من الشهادة الطبية أن كلا الزوجين أو أحدهما مصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في القانون على المأذون إحالتها إلى القاضي المختص».

أن يتجاوز كلا الخاطبين سن الثامنة عشرة قبل إجراء عقد الزواج:

حيث تنص المادة 30 على أنه: «1 - تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.

2 - لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

3 - إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

4 - يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه يبين من خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي».

يأتي هذا النص في إطار ما لولي الأمر من حق في تقييد المباح لأجل المصلحة، ومن ثم فوفقاً لهذا النص يجب على المأذون أن يتأكد من أن سن الخاطبين اللذين يريدان العقد بينهما قد أتما الثامنة عشرة من عمرهما، فإذا لم يتماها أو أحدهما فلا يقوم المأذون بإجراء العقد بينهما حتى ولو أصر الولي، بل لا بد من أن يحصلا أولاً على إذن من القاضي المختص، وفقاً للنص سالف الذكر.

ومن ثم فيجب على المأذون أن يطّلع على شهادة الميلاد الرسمية المعتمدة من الدولة والخاصة بكل من الزوجين حتى يتأكد من بلوغهما سن الثامنة عشرة. والتأكد من شخصيتهما، مع أخذ صورة ضوئية منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الخاطب قد أكمل الثامنة عشرة من عمره إلا أنه لم يبلغ سن الرشد بعد (أي أقل من 21 سنة هجرية) أو بلغها ولكنه كان سفيهاً، فإنه وفقاً

للمادة 29 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يجوز للولي حق الاعتراض إذا زاد المهر على مهر المثل، وهو ما يعني أنه على المأذون في هذه الحالة أن يسجل موافقة الولي على المهر.

بخصوص زواج المجنون أو المعتوه لا يجوز للولي أن يزوج من هو تحت ولايته مجنوناً أو معتوهاً إلا بعد الحصول على إذن من القاضي، وهو ما يعني أنه على المأذون أن لا يتولى إجراء العقد في هذه الحالة إلا بعد التثبت من إذن القاضي، الذي بدوره لن يمنح الإذن إلا بعد توافر ما اشترطه القانون في المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج مواطنة من غير مواطني الدولة أو أبناء مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد حصوله على كتاب من المحكمة التي يتبع لها يتضمن موافقة الجهات المختصة، والتي يحددها القانون للموافقة على إجراء الزواج، وذلك وفقاً للمادة 28 من لائحة المأذونين الاتحادية. وبالنسبة للمواطن الذي يعمل بجهة عسكرية فإنه لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواجه من غير المواطنة إلا بعد موافقة جهة عمله.

لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج مواطنة من غير مواطني الدولة أو أبناء مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد حصوله على كتاب من المحكمة التي يتبع لها يتضمن موافقة الجهات المختصة، والتي يحددها القانون للموافقة على إجراء الزواج

لا يجوز للمأذون أن يقوم بإجراء عقد الزواج لمن له الولاية عليه من نفسه، وكذلك لا يجوز له أن يزوجها أيضاً من أصله أو فرعه. وذلك وفقاً للمادة 35 من لائحة المأذونين الاتحادية. والفقرة الثانية من المادة 17 من نظام المأذونين الدبوي، وإنما يتولى مأذون آخر إجراء العقد بينهما بعد توافر ما يتطلبه القانون في مثل هذه الحالات.

وفقاً للمادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فإنه يجوز التوكيل في عقد الزواج، ولكن يشترط في هذا التوكيل أن يكون توكيلاً خاصاً بالزواج، وذلك وفقاً للمادة 19 من نظام المأذونين الشرعيين في دبي.

ثانياً: ما يجب على المأذون التحقق منه استيفاءً لأركان العقد وشروطه:

لقد ألزم القانون المأذون وكذا الموظف المختص بإبرام عقد الزواج التأكد من صحة تطبيق ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بخصوص استيفاء أركان عقد النكاح وما يتعلق به من شروط ؛ ويكون ذلك بمراعاة مدى توافر ركن (الصيغة) الإيجاب والقبول وركن العاقدين (الزوج والولي) وركن المحل، وبقية شروط عقد الزواج من صداق وولي وشهود وانعدام الموانع الشرعية. وعلى المأذون أو الموثق أن يمتنع عن إبرام عقد الزواج لمخالفة أي من أركان أو شروط العقد.

وقد ألزمت المادة 27 من لائحة المأذونين الشرعيين الاتحادية المأذون أن يلتزم بإجراء الزواج وفق أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة بشأن تنظيم عقود الزواج وما يتصل بها؛ أي أنه يقع على عاتق المأذون التحقق من توافر الإجراءات التنظيمية لعقد الزواج، ويتمتع في سبيل تحقيق ذلك بسلطة تقييم وقبول ما يمكن قبوله،أو رفض ما يجب رفضه إذا خالف الزوجين أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أو ما يتعلق به من لوائح.

استيفاء الأركان والشروط:

أ - الإيجاب والقبول:

معلوم أن الإيجاب والقبول هما وسيلة المتعاقدين للتعبير عن إرادتهما بإنشاء العقد، ومن ثم فيجب على

المأذون أن يستوفي الإيجاب والقبول من العاقدين الزوج أو وكيله، وولي الزوجة أو وكيله، حتى يسمع كل منهما الآخر إرادته الصريحة برغبته وعزمه على الزواج، سواء كانت وسيلة التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة، كما أن عليه أن يتأكد من رضاء الزوجة، وأن يستمع إليها في شأن رضاها بالزوج والمهر والشروط، كما أن عليه أن يعلمها بسن الزواج، وإن تعذر عليه سماعها مباشرة فيعتمد على شهادة الشهود، ويثبت في العقد ما يفيد ذلك. وذلك وفقاً للمادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وكذا المادة 32 من لائحة المأذونين الاتحادية، والمادة 22 من نظام المأذونين الدبوي والتي فرقت في هذا الشأن بين الثيب والبكر، إذ اكتفت بعدم وجود ما يدل على اعتراضها.

ثم على المأذون أن يتأكد من استيفاء الإيجاب والقبول لما اشترطه المشرع فيهما، وفقاً للمادة 41 من القانون، وعليه فيجب أن يكون اللفظ المستعمل للتعبير عن الإرادة هو لفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منهما، كما يجب أن يكونا منجزين، فليس معهما من الألفاظ ما يدل على التأقيت، وعدم تضمن العقد شرطا يفضي إلى التأقيت، كما أنه يجب على المأذون أن يتحقق من مطابقة القبول للإيجاب، وعدم تراخي القبول عن الإيجاب. وأن كلا المتعاقدين باق على أهليته الكاملة لحين تمام العقد.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكتفي المأذون بالكتابة في الوثيقة لإبرام العقد، بل لا بد من تبادل الإيجاب والقبول بشكل يتمكن الشاهدان والحضور من سماعه إذا كان العقد باللفظ، أو تلاوة الرسالة عليهم إذا كان التعبير عن الإرادة صادراً عن غائبين عن المجلس.

ب - العاقدان:

والمقصود بهما الزوج والولي، فيجب على المأذون أن يتحقق من شخصية كل منهما، وأن كلاً منهما أهل لإبرام العقد بنفسه، فيجب على المأذون أن يتأكد من سن الزوج وأنه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره، وهو بالغ عاقل. وإلا فيلزم إذن من القاضي.

كما يجب على المأذون أن يتحقق من شخصية الزوجة ومن أهليتها للزواج، وعدم تحقق أي من الموانع بشأنها. وأن يستمع إلى رضاها بالزوج والمهر والشروط بنفسه إن أمكن، أو يشهد أمامه الشهود برضاها بذلك إن تعذر عليه سماعها.

كما يجب على المأذون أن يتحقق من شخصية الولي وأنه أهل لإجراء العقد، وأنه أولى الأولياء في إبرام العقد، وأنه ليس هناك من الأولياء من هو أولى منه، وذلك وفقاً للترتيب الوارد بالمادة 32 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

وأنه يجب أن يوقع الزوجان والولي أو من يقوم مقامهم على العقد بإمضاءاتهم أمام المأذون، وإذا كان أحدهم يجهل الكتابة، فيجب أخذ بصمة إبهام يده اليسرى، وذلك وفقاً للمادة 39 من القانون، والمادة 31 من لائحة المأذونين الاتحادية.

لمعلوماتك

من شروط صحة الزواج حضور شاهدين عند إجراء العقد، وذلك إعلاناً للنكاح ومجاوزة به لحد السرية، ومن ثم فيجب على المأذون أن يتأكد من حضور شاهدين، وأن يثبت ذلك في العقد بعد أن يتحقق من شخصيتهما وأهليتهما وتوافر شروط الشهادة فيهما من كونهما رجلين بالغين عاقلين سامعين لكلام المتعاقدين فاهمين لمراد المتعاقدين وقصدهما وأنهما يقصدان الزواج

كما يجب عليه أن يتأكد من توافر الشروط الشرعية لأهلية الولي وفقاً للمادة 33 وهي، أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمرة، مسلما متى كان ولياً على مسلم.

كما يجب عليه استيفاء وتطبيق التعاميم الصادرة من الدولة بشأن زواج المواطنين أو المواطنات من جنسيات أخرى.

وإذا كان أي من العاقدين قد وكل غيره في إبرام العقد فعلى المأذون أن يتحقق من صحة الوكالة بأن تكون بوثيقة رسمية، وأن تكون الوكالة خاصة، وأن الوكيل لم يتجاوز حدود وكالته. ويثبت في العقد صفة كل عاقد من كونه الزوج أو وكيله، أو كونه الولي أو وكيله.

وفي كل الأحوال لا يجوز للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص في الوكالة على ذلك صراحة.

ج - المحل:

محل الزواج هو استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ومن ثم كان هو أهم آثار عقد النكاح، ويشترط فيه عدم قيام مانع يمنع من حل استمتاع كل منهما بالآخر.

وعليه فيجب على المأذون أن يتحقق من انتفاء موانع النكاح بين الزوجين، وأن الزوجة ليست من المحرمات على الزوج لا تأبيداً ولا تأقيتاً. وفقاً لما جاء في المواد من 42 - 47 من القانون. كما يجب عليه أن يتأكد من خلو المرأة عن الزوج، وأنها إن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فيتأكد من استيفاء العدة، وإذا كانت الزوجة مسلمة فعليه أن يتأكد من إسلام الزوج، وإذا كان الزوج مسلماً فعليه أن يتأكد من أن الزوجة مسلمة أو ذات دين سماوي (يهودية أو نصرانية).

د - الشهود:

من شروط صحة الزواج حضور شاهدين عند إجراء العقد، وذلك إعلاناً للنكاح ومجاوزة به لحد السرية، ومن ثم فيجب على المأذون أن يتأكد من حضور شاهدين، وأن يثبت ذلك في العقد بعد أن يتحقق من شخصيتهما وأهليتهما وتوافر شروط الشهادة فيهما من كونهما رجلين بالغين عاقلين سامعين لكلام المتعاقدين فاهمين لمراد المتعاقدين وقصدهما وأنهما يقصدان الزواج، كما ينبغي عليه أن يتأكد من إسلامهما في كل الأحوال إذا كان الزوجان مسلمين، أما في حالة زواج المسلم بالكتابية فالأصل أن يكون الشهود مسلمين، ولكن عند الضرورة يجوز أن يكون الشاهدان كتابيين. وذلك وفقاً للمادة 48 من القانون.

ويجب على المأذون أن يسجل بيانات الشهود بنفسه بعد التحقق منها في العقد، وأن يوقع الشهود على العقد أمامه، فإن جهل أحد منهم الكتابة وجب أخذ بصمة إبهام يده اليسرى، وذلك وفقاً للمادة 31 من لائحة المأذونين الاتحادية.

هـ - المهر:

فيجب على المأذون التأكد من مقدار المهر المتفق عليه، وأن تسمية المهر هي تسمية صحيحة وفقاً للقانون، وأن يبين مقداره بياناً واضحاً نافياً للجهالة، مع بيان نوع العملة التي حدد بها المهر، وأن يبين مقدار المعجل والمؤجل منه، مع ضرورة عدم مخالفته لقانون تحديد المهور، فإذا كان التعاقد بين زوجين مواطنين فلا يجوز أن يزيد المعجل على عشرين ألف درهم، ولا يجوز أن يزيد المؤجل منه على ثلاثين ألف درهم، كما يجب على المأذون أن يثبت إقرار الزوجة أو الولي باستلام المعجل منه من عدمه.

وتطبيقاً لذلك ففي كل الأحوال يجب تسجيل المهر بالعقد محدداً بالعملة التي اتفق عليها الطرفان، بشرط أن تمثل مالاً متقوماً شرعاً، وإذا كان هناك معجل ومؤجل فيجب أن يثبت مقدار كل منهما بالعقد، ويبين ما إذا كان المعجل مقبوضاً أو غير مقبوض مع تحديد من قبضه.

وإذا كان الصداق عقاراً فلا بد من تحديده وتسجيله باسم الزوجة، وفقا لقانون التسجيل العقاري،وإذا كان الصداق عبارة عن مصوغات أو حيوانات أو منقولات أخرى فيجب تسجيلها تفصيلاً بظهر العقد أو الوثيقة بما ينفي الجهالة والنزاع، فيبين الأوصاف والأوزان والمقدار والعدد والقيمة المتفق عليها، والمستلم منه والمؤجل، ويتم التوقيع على ظهر العقد أو الوثيقة من كل الأطراف الزوجين والولي والشهود والمأذون. وذلك وفقاً للمادة 25 من نظام المأذونين الدبوي.

ثالثاً: التحقق من الشروط التي ترك القانون للزوجين حرية اشتراطها (الشروط المقترنة بالعقد):

على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنح للمأذون أو الموظف المختص بإبرام عقد الزواج سلطة تحقيق ومراقبة الشروط التي أباحت المادة 20من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي للزوجين حرية اشتراطها، فإنه مع ذلك يبقى على عاتق المأذون أو الموظف المؤهل قانوناً لتحرير عقد الزواج سلطة مراقبة الشروط التي يشترطها الزوجان، وضابطه في ذلك هو عدم تعارض هذه الشروط مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ولكن يجب أن نشير إلى أن مراقبة صحة الشروط تتطلب من المأذون أو الموظف المنوط به تحرير عقود الزواج أن يكون على دراية واطلاع وافٍ بكافة أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حتى يتسنى له قبول هذا الشرط أو ذاك، وضمان عدم وقوعه في أخطاء.

كما نلفت الانتباه إلى أن سلطة المأذون أو الموثق المختص بإبرام عقد الزواج في مراقبة الشروط ورفض تحرير عقد الزواج بدعوى مخالفة الشروط للقانون، يجب ألا تكون مطلقة، حتى لا يتعسف في استعمال سلطته، ويجب أن يُمنح بالمقابل للزوجين الحق في اللجوء إلى القضاء بموجب أمر على عريضة يقدمها الزوجان أو أحدهما إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المأذون الذي رفض تحرير شروط العقد، فإما أن يؤكد هذا الرفض أو يقرر صحة الشروط.

ووفقاً للمادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فإنه إذا اتفق الزوجان على شرط لا يناقض طبيعة عقد الزواج، فلا أثر له على إبرام العقد وتسجيله، أما إذا أثير شرط ينافي طبيعة العقد، كما لو اشترطت الزوجة على زوجها ألا يطأها إلا مرة في الشهر، أو الاتفاق على إسقاط الصداق.. وغيرها من الشروط الباطلة فيمتنع المأذون أو الموثق من تسجيل مثل هذه الشروط.

وفي كل الأحوال لا بد أن يسمع المأذون الزوجين والولي بالشروط التي يشترطها أي الطرفين ويدونها في العقد بعد رضاء كل منهم.

وإتماماً للفائدة فإننا سنوجز بيان ما يجوز من الشروط وما لا يجوز في ضوء المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

إذا اشترط أي الزوجين شرطاً في العقد، فإنه لا يُسأل عن الدليل المجوّز لهذا الاشتراط، لأن الأصل أن الشرط جائز، وعلى كل من يدعي مخالفة الشرط للكتاب أو السنّة أن يثبت ذلك

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من الشروط المقترنة بالعقد:

لقد لاحظ المشرع الإماراتي مدى ازدياد حاجة الناس في هذا العصر إلى المشارطة في عقد الزواج، وذلك لاتساع مجال الحرية الفردية ورغبة كل إنسان في حماية نفسه ومصالحه، وتأمين حياته وفقاً لظروفه الخاصة، وكثيراً ما يقترن الزواج بعهود ووعود من الزوجين أو من يمثلهما، لولاها ما أقدم أحدهما على الزواج، ثم لا توفى العهود، ولا تنجز الوعود، فينشأ الشقاق، ويسود النزاع بين الطرفين [12].

كما لاحظ المشرع الإماراتي أيضاً أن الشريعة الإسلامية الغرّاء تبيح الاشتراط في عقد الزواج استناداً إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» [13].

غير أن إباحة الشروط في عقد الزواج ليست على إطلاقها، ذلك أن الإرادة في العقود عامة، وعقد الزواج من ضمنها ليست مطلقة الحرية في اشتراط ما تريد، لأن العقود في الشريعة الإسلامية لا تقوم على الإرادة وحدها، إذ أن الإرادة ذاتها مقيّدة بالشرع تحريماً وتحليلاً، وأن إباحة الشروط ليست على إطلاقها، ومن ثم كان لفقهاء الإسلام مجال واسع في بحث تلك الشروط، وانتهى الأمر إلى أن بعضاً منهم يضيّق من نطاقها، والبعض الآخر يوسع من هذا النطاق، لذا احتاج الأمر إلى حسم تشريعي، وهو ما فعله المشرع الإماراتي بالنص على ما يجوز اشتراطه وما لا يجوز في عقد النكاح، وما الآثار المترتبة على الاشتراط؟ وذلك في المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والتي تنص على أنه:

«الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.

إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.

إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شُرط له طلب فسخ الزواج، سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج، ويعفى الزوج من نفقة العدة، إن كان الإخلال من جانب الزوجة.

إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشترط طلب فسخ الزواج.

لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج.

يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمناً، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن».

فهذه المادة تتحدث عن الشروط المقترنة بعقد الزواج وما يتعلق بها من أحكام، ومع استحضار ما سبق عرضه من أحكام هذه الشروط في الفقه الإسلامي مع ما انتهت إليه هذه المادة نجد أنها بينت أن هناك شروطاً صحيحة، وأخرى غير صحيحة، غير أنها وسعت من نطاق الشروط الصحيحة، مما يعني أن القانون قد مال إلى الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لما يتميّز به من رحابة صدر بقبول المشارطات في عقد الزواج ضمن قواعد توائم بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة، ولا تنافي نظام العقد ولا مقتضاه، تيسيراً للحياة الزوجية الهادئة [14].

ولبيان أحكام هذه المادة فإننا نتناولها بالشرح والتحليل لبيان كل من الصحيح وغير الصحيح من الشروط، وما يترتب عليها من آثار، وذلك في الفقرات التالية:

الأصل في الشروط المقترنة بعقد النكاح:

لقد أرسى القانون مبدأً عاماً في الفقرة الأولى من المادة (20) سالفة الذكر، يتمثل في أن الأصل في الشروط الإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، أو تضمن مخالفة لكتاب الله تعالى، فيحل ما حرّم الله، أو يحرّم ما أحل الله. وهو بذلك يتماشى مع الاتجاه الموسع لفكرة الشرط في العقود والتي جعل فيها الحل أصلاً، والتحريم استثناء - كما سبق أن أوضحناه في الفقه الإسلامي-.

ووفقاً لذلك، فالأصل أن الأزواج عند شروطهم، فيلزمون بالوفاء بها وعدم مخالفتها، إلا إذا كان الشرط يصطدم مع النص صراحة أو دلالة، فيحل ما حرّم الله، أو يحرّم ما أحل الله، كما لو اشترط وليّ الزوجة على الزوج أن يقتل إنساناً، أو أن تظل الزوجة مستمرة بعملها المخالف لشرع الله، فمثل هذا الشرط لغو وباطل، ولا يبطل به العقد.

ووفقاً لما سبق فإنه إذا اشترط أي الزوجين شرطاً في العقد، فإنه لا يُسأل عن الدليل المجوّز لهذا الاشتراط، لأن الأصل أن الشرط جائز، وعلى كل من يدعي مخالفة الشرط للكتاب أو السنّة أن يثبت ذلك.

أقسام الشروط المقترنة بعقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

كما سبق أن بيّنا فإنه يتضح من نص المادة (20) سالفة الذكر أنها قسّمت الشروط المقترنة في عقد النكاح إلى شروط صحيحة، وأخرى غير صحيحة. وغير الصحيحة بدورها تنقسم إلى باطلة يبطل العقد معها، وفاسدة تفسد هي، ولا يسري فسادها إلى العقد، وهو ما نوليه تفصيلاً:

أولاً: الشروط الصحيحة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

سبق أن بيّنت أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

قد مال إلى الأخذ بمذهب الإمام أحمد في الشروط، وهو يوسع من دائرة الشروط الصحيحة، إذ جعلها أصلاً، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم فإنه يعد صحيحاً من الشروط ما يلي:

- كل شرط يكون من مقتضيات العقد ومقاصده وليس محرماً شرعاً، فإنه يكون صحيحاً، وذلك كأن تشترط الزوجة عليه العشرة بالمعروف، وأن لا يقصّر في حقوقها، أو أن يشترط عليها ألا يدخل بيته أحد إلا بإذنه.
- كل شرط يؤكد مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع، فإنه يكون صحيحاً كأن يشترط وليّ الزوجة، أن يكون أب الزوج كفيلاً بالمهر، ومن ثم يجب الوفاء به.
- الشروط التي لا تنافي أصل العقد ولا مقتضاه ولا غايته ولا مقاصده، وفيها مصلحة أو منفعة لأحد المتعاقدين، وليس فيها ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً، فمثل هذه الشروط تكون صحيحة، ويجب الوفاء بها.

ويقصد بأصل العقد هنا، أي ما قام عليه من التأبيد، ومن حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط أن يشترط الزوج على زوجته أن تسافر معه إلى بلده، أو أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه.

أو أن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها، أو ألا يسكنها في بلد معيّن، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت.

فمثل هذه الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، لعدم منافاتها لأصل العقد أو مقتضاه أو غايته ومقاصده، وذلك وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 20، والتي تنص على أنه: «إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرّماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به...».

كذا يُعد من الشروط الصحيحة وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (20) الشروط التي يشترط فيها أي من الزوجين وصفاً معيناً في الآخر، كأن تكون الزوجة شابة، أو بكراً، أو تشترط هي أن يكون الزوج طبيباً.

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية أن القانون في هذه الفقرة أخذ بما يقتضيه مذهب الإمام أحمد وقواعده، وما قرره القاضي أبو يعلى، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ووفقاً لذلك فإنه يثبت حق الفسخ للمشترط عند فوات الصفة التي اشترطها في العقد، أي صفة كانت مادامت أنها لا تخالف شرع الله، فلم يرد في الشرع ما يمنع منها.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الاشتراط يستوي فيه الزوج والزوجة، وإنه يجب الوفاء بالشرط مادام صحيحاً، وعند تخلف الشرط، أو إذا أخل به من شرط عليه، كان لمن شرط له حق طلب فسخ الزواج، سواء أكان الإخلال من جانب الزوج أم من جانب الزوجة، فهم في هذا الحق سواء.

حق الاشتراط يستوي فيه الزوج والزوجة، وإنه يجب الوفاء بالشرط مادام صحيحا، وعند تخلف الشرط، أو إذا أخل به من شرط عليه، كان لمن شرط له حق طلب فسخ الزواج، سواء أكان الإخلال من جانب الزوج أم من جانب الزوجة، فهم في هذا الحق سواء

ثانياً: الشروط غير الصحيحة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

سبق أن بيّنا أن الشروط غير الصحيحة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي تنقسم إلى شروط باطلة ومبطلة للعقد، وشروط فاسدة تفسد هي، ويظل العقد صحيحاً منتجاً لآثاره، وذلك كما يلي:

الشروط الباطلة والمبطلة للعقد:

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: «... 2 - إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد». ويقصد بأصل العقد هنا ما قام عليه عقد النكاح من التأبيد وحل الاستمتاع، وذلك كأن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة، أو أن يتزوجها على أن يطلقها في وقت معلوم، أو أن يتزوجها على شرط أن لا يقربها، أو أن تشترط هي ذلك، أو أن لا يقربها إلا إذا رضيت أمها، أو رضي فلان، أو جاء رأس السنة.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة مبطلة للعقد، لأنها تخالف أصل العقد، كما هو مقرر في المذهب الحنبلي [15]، أو تخل بالمقصد الأصلي من عقد النكاح، كما هو مقرر في المذهب الشافعي والمالكي [16]. على خلاف ما ذهب إليه الحنفية من فساد الشرط فقط مع صحة عقد النكاح.

الشروط الفاسدة غير المفسدة لعقد النكاح:

حيث يفسد الشرط ويسقط، ولا يجب الوفاء به، ويظل العقد صحيحاً منتجاً لآثاره، ودائرة الشروط الفاسدة تضيق في القانون كما هو الحال في المذهب الحنبلي، وهي كالتالي:

كل شرط ورد في الشرع ما يخالفه نصاً أو استنباطاً كأن يحل الشرط حراماً، أو يحرم حلالاً، فإذا كان الشرط من هذا القبيل، فإنه لغو وباطل ويظل العقد صحيحاً، فلا يبطل به العقد.

وذلك كما لو شرطت عليه أن يقتل إنساناً، أو يشرب خمراً، أو اشترطت عليه أن يتبعها الأولاد في دينها، وكان دينها على غير الإسلام، وكذا لو اشترطت عليه أن يطلق زوجته، لأن الرسول نهى عن أن تسأل المرأة طلاق أختها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون هذا الشرط باطلاً لمخالفته النص الشرعي.

من هذه الشروط أيضاً أن تشترط على زوجها عدم ولايته على أولاده، أو عدم ثبوت نسبهم منه.

كل شرط لا ينافي أصل العقد، ولكن ينافي مقتضاه، فإن الشرط يكون باطلاً، ويصح العقد.

وذلك مثل أن يشترط أحدهما الخيار في الزواج، أو أن يشترط الزوج عدم المهر أو النفقة، أو تشترط الزوجة ألا يسافر معها إذا أرادت الانتقال، أو تشترط عليه أن يسكن بها حيث يشاء أبوها، أو يشاء غيره من قريب أو أجنبي.

أو أن يشترط أي من الزوجين على الآخر عدم الميراث منه، أو اتخاذ الوسائل المانعة من الحمل.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد فلم تصح.

أما العقد فإنه يكون صحيحاً، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا ينافي أصله [17].

الهوامش

1. فقه الزواج والطلاق للدكتور ماجد أبو رخية ص 62.
2. الأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور أحمد النمكي ص 110.
3. سورة النساء الآية 25.
4. نقلاً عن د/ ماجد أبو رخية – مرجع سابق – ص 63.
5. الطعن رقم 2007/105 بتاريخ 2007/12/4 حقوق – أحوال شخصية.
6. تمييز دبي - الطعن رقم 2007/65 بتاريخ 2007/12/25 حقوق- أحوال شخصية.
7. إذ تنص المادة 54 من القرار الوزاري رقم 785 لسنة 2012 في شأن لائحة المأذونين على أنه: «دون إخلال باختصاص القاضي لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب أحكام هذه اللائحة إجراء عقود الزواج وفي حالة المخالفة يتعرض للمساءلة الجزائية».
8. إذ تنص المادة 35 من نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي الصادر في 17 إبريل 2006 على أنه: «مع عدم الإخلال باختصاص القاضي، لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب هذا النظام إجراء عقود الزواج» وتنص المادة 36 من ذات النظام على أنه: «يعاقب من يخالف حكم المادة (35) من هذا النظام بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين».
9. حيث ذكر النووي في الروضة نقلاً عن الروياني أن الشيخ لا يكون كفئًا للشابة على الأصح. روضة الطالبين 5/427.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3/87.
11. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص 151.
12. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص 148.
13. الحديث سبق تخريجه.
14. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص 148.
15. المغني لابن قدامة 7/527، 542 .
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 212 ، 213، مغني المحتاج 3/ 226، 227.
17. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص 149.

التمـاس إعـادة النظـر في الأحكـام المـدنية.. طـريق استثنائي للطعن في الأحكام النهائية

يقلم: القاضي/ عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

لا يخفى على أي مشتغل بالقانون أو دارس له أن لكل حكم طريقة من طرق الطعن، فمثلاً الحكم الابتدائي الذي تجاوز النصاب يطعن عليه بالاستئناف، وأحكام الاستئناف التي تجاوز النصاب أيضاً يطعن عليها لدى محكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا وذلك بحسبان أنها أحكام غير نهائية، أما الأحكام النهائية وهي الأحكام الصادرة من محكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا أو الأحكام الصادرة من محكمة البداية أو الاستئناف والتي أصبحت نهائية فإن المشرع قد جوَّز الطعن عليها بطريق استثنائي أسماه «التماس إعادة النظر» وذلك ضماناً للمتقاضين وزيادةً في ترسيخ مبدأ العدالة وإحقاق الحق.

ولفهم الالتماس أكثر وجب معرفة ماهيته وماهية الأحكام النهائية؛ فالتماس إعادة النظر هو طريق استثنائي من طرق الطعن على الأحكام النهائية سنَّه المشرع ليمكّن صاحب الحق من تدارك الأخطاء التي تصدر في الأحكام وفق إجراءات وشروط وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة برفض الالتماس أو عدم قبوله، أما الأحكام النهائية فهي الأحكام التي لا تقبل طرق الطعن العادية والتي حازت لقوة الأمر المقضي، ولفهم الأحكام النهائية أكثر فقد أكدت محكمة التمييز في الطعن رقم 1996 / 244 طعن حقوق أن النص في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية يدل على أنه يشترط بصريح هذا النص للطعن بالالتماس في الحكم «أن يكون الحكم الملتمس فيه قد صدر فيه بصفة انتهائية، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، يستوي بعد ذلك أن يكون صادراً من محكمة أول درجه أو صادراً من محكمة ثاني درجة، ومن ثم فلا يجوز الطعن بالالتماس إلا في أحكام محكمة أول درجة التي تصدرها بصفة انتهائية سواء صدرت منها في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة أو بالنظر إلى نص القانون على عدم جواز الطعن فيها، فمناط جواز الطعن في الأحكام بالالتماس هي كونها انتهائية، وترتيباً على ذلك لا يجوز الطعن بهذا الطريق في حكم محكمة أول درجة متى كان قابلاً للاستئناف، سواء طعن فيه بهذا الطريق أم لم يطعن، إذ القاعدة أنه لا يجوز الركون إلى طرق الطعن غير العادية، ومنها طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية التي يقبلها الحكم، فالعبرة بوصف الحكم بكونه انتهائياً من عدمه هو بوقت صدوره، وليس بما يطرأ عليه بعد ذلك بتأييده في الاستئناف أو بفوات مواعيد الطعن عليه بهذا الطريق، أو بسقوط الحق فيه.

شروط الالتماس

أما شروط الالتماس فهي ما وردت بشكل حصري في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على أنه:

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

2 - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

3 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

4 - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

5 - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.

6 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

وميعاده كما ورد في المادة 170 من ذات القانون المشار إليه:

«ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو

الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وفي البند (7) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

إجراءات الالتماس

أما إجراءاته بالنسبة لطالب الالتماس فهي التي وردت في المادة 171 من القانون سالف الذكر والتي نصت على وجوب أن:

1 - يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

2 - ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

3 - ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

4 - ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

وأما إجراءات الالتماس عند نظره في المحكمة في ما وردت في المادة 172 والتي نصت على أنه:

1 - تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد.

على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

2 - ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده.

3 - ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

وغني عن البيان أن الواضح من الفقرة الأولى بالمادة

إن المحكمة المختصة بنظر الالتماس هي ذاتها التي أصدرت الحكم النهائي

171 من قانون الإجراءات المدنية والتي سبقت الإشارة إليها قد دل على أن المحكمة المختصة بنظر الالتماس هي ذاتها التي أصدرت الحكم النهائي، فمثلاً إذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً وأصبح نهائياً فإن الالتماس يقدم لذات المحكمة وهي الابتدائية، وإذا كان الحكم النهائي صادراً من محكمة الاستئناف فإن الالتماس يقدم لدى تلك المحكمة وكذلك الحال بالنسبة لأحكام محكمة التمييز إلا أن للأخيرة حالات سنعرض لها لاحقاً، وقد رسخت محكمة التمييز ذلك في الطعن رقم 398/1994 طعن حقوق أن مفاد نص المادتين 170 و 171 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب على طالب التماس إعادة النظر أن يودع طلبه قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه وذلك

بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، وأن تاريخ هذا الإيداع هو المعتبر في احتساب مدة الثلاثين يوماً المشار إليها- لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن قد خالف إجراءات المادة الأخيرة بأن أودع صحيفة التماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه قلم كتاب المحكمة الابتدائية، وكان عليه أن يودعها قلم كتاب محكمة الاستئناف- ولا يصحح هذا الإجراء قيام المحكمة الابتدائية بإحالة هذا الطلب إلى محكمة الاستئناف- فإن الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى نفس هذه النتيجة وقضى بعدم قبول التماس إعادة النظر، يكون قد أصاب تطبيق القانون ولم يخالف الثابت في الأوراق وانبنى على أسباب سائغة كافية لحمل قضائه.

الالتماس.. وأحكام محكمة التمييز

وأما التماس إعادة النظر للأحكام الصادرة من محكمة التمييز فقد وضحته الأخيرة في الطعن رقم 3/2008 التماس إعادة نظر: أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقاً للمادة 187 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 169 من ذات القانون، مما مفاده أنه يقتصر الالتماس في الحكم الصادر منها في الموضوع على ثلاث حالات فحسب من الحالات التي يجوز فيها الطعن على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وفقاً للمادة 169 المذكورة وهي حالة وقوع غش من الخصم وحالة ثبوت أن الأوراق التي أقيم عليها الحكم الملتمس فيه مزورة أو أن الحكم بني على شهادة زور، والحالة الثالثة إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها وإن المقصود بالغش هو كل أعمال التدليس والوقائع الكاذبة التي يعمد إليها الخصم بهدف التأثير في تكوين المحكمة لعقيدتها في الدعوى، فتتصور الباطل صحيحاً وتحكم لصالحه في ضوء هذا القصور، أي أن المقصود بالغش هو العمل الاحتيالي المخالف للنزاهة أو الكذب المتعمد في رواية الوقائع الهامة وإخفاء الحقائق القاطعة المجهولة من الخصم ويلزم أن يكون ذلك الغش هو

لا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم

يجوز الطعن على الأحكام الصادرة في الالتماس

الذي حال بين المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وبين تقديرها لواقع الدعوى تقديراً صحيحاً ولولاه ما صدر حكمها بالمضمون الذي صدر به وأن يكون ذلك الغش خافياً على طالب الالتماس خلال نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لدحضه وتنوير حقيقته للمحكمة للجهل به، ويشترط لقبول التماس إعادة النظر طبقاً للحالة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 169 المذكورة توافر أربعة شروط أولها أن تكون الأوراق التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس، وثانيها أن يكون الملتمس ضده هو الذي حال دون تقديم تلك الأوراق بأن حجزها تحت يده أثناء نظر الدعوى أو منع من كانت الأوراق تحت يده من تقديمها، ويفترض أن يكون المحكوم له ملزماً بتسليمها أو وضعها تحت تصرف المحكوم عليه، إذ بغير ذلك لا يكون فعل الخصم هو الذي حال دون تقديم الأوراق، فإن كان عدم تقديمها يرجع إلى إهمال الملتمس أو أفعال الغير فلا يجوز الالتماس، وثالث تلك الشروط أن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة بوجود الأوراق تحت يد حائزها، ورابعها أن يحصل الملتمس بعد صدور الحكم على الأوراق القاطعة بحيث تكون في يده عند رفع الالتماس، فإذا لم تتوافر هذه الشروط الأربعة معاً فإنه لا يجوز الالتماس.

وأخيراً فإنه يجوز الطعن على الأحكام الصادرة في الالتماس كأن تقضي محكمة الاستئناف بقبول الالتماس عن حكم نهائي أصدرته شكلاً وترفضه موضوعاً فإنه يمكن للطرف أن يطعن على هذا الحكم بالتمييز وفقاً لشروط وإجراءات الطعن بالتمييز، ولا يفوتنا أن ننبه على أن التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية يختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تكتبها : نورة عبيد بن عمير
مدير تحرير المجلة
nalremeithi@dji.gov.ae

إن لم تكن معي فأنت ضدي..

قد تكون مرّت بك تلك الصورة التي يزدوج فيها وجه امرأة عجوز مع وجه فتاة شابة في الصورة ذاتها، فتدقق حيناً لترى إحداها وما إن تدقق أكثر حتى ترى الأخرى، وحينها يكون القائل بأن الصورة هي لامرأة عجوز على صواب، كما أن القائل بأنها لفتاة شابة محقّ فيما قال، كلٌ يرى الأمر من زاويته ووجهة نظره، هذا ليس خلافاً وليس مدعاة للاختلاف، فأنت حين لا تدرك قيمة الاختلاف، تضع كل من يخالفك الرأي في الجهة الأخرى من المعركة التي ينسج خيالك المريض شخوصها وأحداثها، يكيل لهم الاتهامات دون أن يمنح أذنه فرصة لتسمع، ولا قلبه فرصة ليحتوي، ولا عقله فرصة ليفهم.

وحين نختلف معهم نحرق كل جسور الود متناسين أن «الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية»، ومتجاهلين قيمة الاختلاف التي رأى الأئمة فيها الرحمة واللطف بالعباد، والتي صورتها الآية على أنها سنّة محمودة من سنن الله تعالى في كونه: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(هود: 118-119)

وتكمن المشكلة في أن المتحاورين يدخلون في التحاور باعتبار أنّ الأصل في الحوار الاختلاف، رغم أن الحوار هو الذي يحقّق التّفاهم ويحوّل الاختلاف إلى وفاق ويقلّص الهوّة بين المتحاورين، فهو حركة ذات غاية تنفي الخلاف وتمكّن من التّفاهم، إذ ليس التّجانس والتّماثل وحده شرط التّفاهم، ومن الأهمية بمكان أن نعي أن الحوار الجيد بين الآراء المختلفة يجب ألا يبرز الاختلاف بينهما حد الانفصال فيفصم كل صلة بينهما؛ بل عليه أن يجعل التشابه سبيلاً لبيان الفروق، ليكون الاختلاف طريقاً للتكامل.

ولا يمكن الاعتداد بفكرة يطرحها أحدهم أمراً من المسلّمات التي لا يمكن زعزعتها، فقبول النقد المعتدل والبنّاء يخدم الفكرة ويطوّرها، غير غافلين عن القول الشهير: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)، مما يسِمُ هؤلاء بالجدل المتعقّل والتأنّي في إصدار الحكم، وعدم التعجل في مهاجمة المعارضين، وذلك أنه لا أحد يمتلك الحقيقة الكاملة والرأي النهائي الذي لا جدال بعده، فالحجة تدحض الحجة، والبرهان يدعم الرأي، دون سعي لقلب الحق إلى باطل، أو التعامل مع الأفكار بتحامل يأخذها بعيداً عن الحيدة والموضوعية.

والاختلاف في الرأي ثقافة تدل على ديناميكية الحياة الإنسانية واحتوائها لمختلف الميول والتوجهات الشخصية،وفن الاختلاف في الرأي يتطلب إظهار الاستعداد للاستماع للطرف الآخر بأقل درجة ممكنة من التحيّز والرفض، وأكبر درجة متاحة من التقبل والتفهم بغير محاولة إقصاء الآخرين بسبب آرائهم أو تسفيه آرائهم فقط لأنها لا تتفق مع آرائنا الشخصية، إذ أن رفض الآخر بكل ما يبديه من تضاد وتضارب في الرأي تتناقض مع حتمية قبول التعددية في المجتمع الإنساني، ومحاولة اختزال الرأي العام في المجتمع في آراء معينة فقط وعبر وجهات نظر شخصية ضيقة تتناقض مع حرية الرأي والتعبير، ولعلنا نكون محقّين حين نعلم أن اختلاف الآراء والعقول يغذي الحوار فكرياً، فتتضح الرؤى المتباينة والتكوين الثقافي المتفاوت للمشاركين فيه، مما يؤدي إلى تفاوت في النتائج المتحصلة من ذلك السجال، فيصبح الموضوع أغنى بكل ما حُمّل من تلاقح العقول المتحاورة.

إضاءة: ليس من الضرورة حين الاختلاف في الآراء أن يتحول هذا الاختلاف إلى خلاف شخصي، فلكل منا الحق في امتلاك رأي خاص يختلف أو يتفق معنا ما دامت هذه الاختلافات لا تضر أحداً.

«دبي القضائي» يصدر 3 كتيبات جيب قانونية

أصدر معهد دبي القضائي ثلاثة كتيبات ضمن سلسلة «كتيب الجيب القانوني» وذلك ضمن مسيرة نشر الثقافة القانونية التي بدأها لتكون في متناول جميع الباحثين في القطاع القانوني.

وتناول الكتيب الأول «مبادئ قضائية تتعلق بالطفل والمرأة والمنزل» في ضوء أحكام المحاكم العليا بدولة الإمارات، كقضايا الاغتصاب والاتجار بالبشر والرق وخطف الأنثى، متضمناً موضوعات القصاص والديَة والزنا وإثبات النسب وجريمة الإجهاض وهتك العرض والإخلال بالآداب العامة والفعل الفاضح والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وتناول الكتيب الثاني «المبادئ القضائية في الإثبات الجنائي» وعدداً من قواعد المحاكم العليا في التعامل مع هذه الموضوعات والقضايا، والخطوات المتبعة من قبل القاضي وطرق الإثبات بما فيها: الاعتراف، وشهادة الشهود والقرائن والخبرة والدليل الكتابي ومبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية.

وتضمن الكتيب الثلاث وعنوانه: «القواعد القانونية والمبادئ القضائية» عدداً كبيراً من أشهر القواعد الفقهية ومجموعة منتقاة من المبادئ القانونية التي أقرتها المحاكم العليا في الدولة.

تسلم الأيادي

بقلم: كامل محمود ابراهيم
رئيس شعبة الدراسات، سكرتير التحرير
KIbrahim@dji.gov.ae

أخذني الحنين إلى منبت رأسي ومرتع طفولتي، فمنذ أربعة وعشرين شهراً لم تكتحل عيناي برؤية دروب مدينتي ولم أستمتع بزحامها، ولم أطرب لأصوات أبواق السيارات التي تنطلق بمعدل مائة بوق في الثانية الواحدة، فلأننا شعب يزداد مولوداً كل 35 ثانية حسب آخر الإحصاءات فإننا نتفنن في إطلاق أبواق السيارات المتنوعة والمختلفة من الصوت الكلاسيكي المنظم إلى الكونشرتو الصاخب وحتى بوق تلك المركبة الصغيرة المسماة بالتوكتوك الذي يشبه بكاء طفل يعلو صوته على حجم جسمه بكثير. وكل تلك الأمواج من البشر التي تموج بها شوارع وطرقات مدينتي. كل هذه المظاهر المتباينة تخلق روحاً عجيبة وغريبة، روحاً من التناغم بين الجماد والإنسان والبشر والحجر، هناك كيمياء موحدة تسير في خلايا الجميع، فتشعر كأن الجميع قد تآلف وقرر أن يتعايش، فهؤلاء البشر يجيدون التوافق مع كافة المتغيرات، وهذا أحد أسرارها، وكنز من كنوزها، يختلفون على أتفه الأشياء، ويتجادلون ويتجاذبون أطراف الحديث ويتصالحون في أقل وقت ممكن، ولكن شيئاً جديداً على مدينتي لاحظته عندما ركبت تاكسي، وعندما سرت مترجلاً مخترقاً شوارع العاصمة القديمة، أو بمحاذاة صفحة نيلها الخالد، صوت تشدو به الجدران والبنايات وينطلق من كل مكان، إنه صوت الأوبريت «تسلم الأيادي» تسلم ياجيش بلادي. حالة خاصة جداً يعيشها أبناء وطني مع هذا الأوبريت، فترى نغمات الهواتف المحمولة تحولت إلى مقاطع من أغانيه، والأطفال في العائلات يحفظون كلماته حفظاً عن ظهر قلب ويترنمون بها في كل الأوقات.

إنها حالة عامة تعبر عن حالة الامتنان التي يشعر بها الشعب لجيشه العظيم، الذي أنقذه من غياهب الجهل والظلمة والفرقة، وعبر به من النكسة إلى النصر، ومن الحزبية الممقوتة إلى الوحدة المنشودة، فاستحق أن يغني له الشعب شاكراً وداعياً قائلاً: تسلم الأيادي.

والتقيت صديقي القديم، الكاتب الهادئ، وبعد السلامات والأشواق ترجلنا لمقهانا أيام الشباب، فحدثني صديقي المندهش قليلاً، المتأمل كثيراً قائلاً: هل تعلم أن وجه مدينتنا قد تغير، أصبحت أكثر شباباً وحيوية، فمنذ الثلاثين من يونيو أصبح النهار أكثر إشراقاً، والليل أكثر أنساً وبهاءً، ووجوه الناس تحولت من العبوس إلى الاستبشار، ومن الوجوم القاتم إلى التهلل والانشراح. حتى النيل تترقرق أمواجه في سعادة تتسابق لتلاحق بعضها بعضاً وهي تنادي، يا أهل طيبة الطيبة يا سكان الوادي يا حراس بلادي تسلم الأيادي.

ورأيت عينيه اغرورقتا دموعاً، ففزعت وقلت: مابك ياصديقي؟ ماذا أصابك؟

فرد مبتسماً : إنها دموع الذكرى والتحسر على ما ضاع من عمر الوطن، تفرقنا فيه واختلفنا وتقاتلنا وانقسمنا لفريقين يحرص كل فريق على قتل صاحبه. فقلت الحمد لله الذي نجانا من هذا الكابوس المخيف، وجاء رجل المقهى يحمل على كلتا يديه المشروبات التي طلبناها وطلبها غيرنا، ووضعها برقة وابتسام فقلنا له..... تسلم الأيادي.

ثم أعقب ذلك بسؤال يعرف إجابته، أنت تعيش هناك في الإمارات، وبالتحديد في دبي، إنها مدينة سابقت البلدان فسبقتها، وتحدت الحضارة والمدنية فطوعتها لخدمة ورفاهية شعبها، فدولة الإمارات بإماراتها السبع تسابقت بحب لدعم بلادنا، فالتقطت الحديث منه وقلت، ياصديقي..

من لم ير الإمارات لم ير العالم، فلن أحدثك ياصديقي عن الأبنية والطرقات، ولا عن الأنظمة والقوانين، فالإمارات أصبحت الكتاب الذهبي والمفضل لمن يبحث عن التميز والتفرد، والتفوق والإبداع.

سأحدثك ياصديقي عن الناس في دولة الإمارات العربية المتحدة، هم الطيبون الصادقون المحبون لكل الدنيا، قلوبهم بيضاء كلباسهم، تشعر من نقاء سريرتهم أنك ترى خفقان قلوبهم ينبض بالحب والتسامح، والبشر والتواضع، هم الكرماء في ضيافتهم بلا مَنّ، الشرفاء في صداقتهم بغير قيد، الأنقياء في مودتهم، أبوابهم مشرعة لكل البشر، وجوههم باسمة مستبشرة لكل من وفد إليهم، أمة متوكلة على ربها تحب الإخلاص في العمل وتكافئ المخلصين فيه، فكل من يعيش على أراضيها أمام القانون سواء، لا تمييز ولا محاباة في الحقوق أو الواجبات، توفير الأمن ديدنهم، والنظام والإيمان مسلكهم، وطاعة أولي الأمر فرض عين لديهم، أحبهم حكامهم وسهروا على رعايتهم، فهم بالعدل موصوفون، وبالتسامح معروفون وفي رعاية الرعية لا يكلون ولا يملون، حكموا بينهم بالعدل، فآمنوا واطمأنوا، يسيرون بين رعاياهم بلا حراس، تحيطهم رعيتهم بالمودة والوفاء، والحب والولاء، كلهم على قلب رجل واحد، لا يخرج عن جماعتهم ويشذ على كلمتهم إلا من بعقله خلل، أو بفكره سفه، فاتخذ الشيطان له قريناً فساء قرينا.

ياشعب الإمارات العزيز: أبداً لن ننسى دعمكم ومحبتكم، فشكراً لكم وحفظ الله بلادكم وحكامكم ومواطنيكم من كل شر وسوء.

وتسلم الأيادي ياشعب الإمارات ياغالي

الاقتصاد الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة

التضخم الاقتصادي

إعداد/ هاني السيد
رئيس شعبة المحاسبة

ارتفاع تصاعدي ومستمر لمستوى الأسعار نتيجةً لانخفاض القيمة الشرائية للنقود، بمعنى إذا كانت عشرون درهماً قادرة على شراء كيلو من اللحم في الوقت الحالي ثم ضعفت القيمة الشرائية للعملة؛ فأصبح كيلو اللحم يساوي ثلاثين درهماً فمعنى ذلك أن هناك تضخماً كبيراً حدث بنسبة 50%.

وإذا كانت الزيادة في الأسعار بنسبة 1 أو 2% فيمكن اعتبار ذلك زيادة طبيعية وليس تضخماً، ويكون الوضع الاقتصادي حينها سليماً وصحيحاً، ولكن في حال تجاوزت الزيادة المعدلات السابقة فيعتبر هذا خللاً اقتصادياً كبيراً (تضخم)، وهناك أنواع مختلفة للتضخم إلا أن تضخم الأسعار هو الأكثر انتشاراً.

أسباب التضخم

تعددت النظريات القديمة والحديثة في تحديد أسباب التضخم، ولكن يمكننا القول إن معظم النظريات المعاصرة تفسر التضخم بـ:

الإفراط في الطلب على السلع والخدمات بسبب زيادة النقود بسرعة أكبر من زيادة الإنتاج (النظرية الكمية للنقود) أي زيادة الطلب دون زيادة في المعروض من السلع والخدمات.

العلاقة بين التضخم والكساد

إذا كانت زيادة النقد المعروض في السوق تؤدي إلى تضخم فإن قلة النقد تؤدي إلى كساد، حيث يلجأ الناس حينها إلى الادخار أو الاكتناز، ما يقلل فرص الاستثمار والإنفاق فيقل النقد المعروض، الأمر الذي يقود إلى تراكم المخزون السلعي وقلة الطلب على الخدمات، فيقل الدخل وتزيد نسبة البطالة.

إجراءات الحد من التضخم

تلجأ الدول في الغالب إلى سياستين للحد من التضخم وهما:

السياسة المالية

- تقليل حجم السيولة المتاحة في السوق من خلال التحكم في ميزانية الدول، حيث يتم تحديد مصادر الإيرادات واستخداماتها والفائض في الموازنة بما يؤدي إلى تقليل السيولة المتاحة وخفض معدل التضخم.
- بيع السندات للجمهور ما يقلل من حجم النقد المتوفر في السوق.
- فرض الضرائب على السلع الكمالية.
- خفض الإنفاق الحكومي بما يؤدي إلى خفض النقد المتداول في السوق.

السياسة النقدية

وتتولى هذه السياسة البنوك المركزية وتتمثل في:

- زيادة سعر إعادة الخصم للأوراق التجارية ما يقلل من السيولة المتداولة.
- بيع الأوراق المالية للجمهور لسحب النقود الزائدة في السوق بغرض ضبط التضخم.
- زيادة نسبة الاحتياطي القانوني التي تقوم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي، الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى تقليل النقود المتداولة في الأسواق.

الحلول في الاقتصاد الإسلامي:

وضع الاقتصاد الإسلامي وسائل وأدوات تحد من حدوث الظواهر الاقتصادية المرَضيّة بصورة فعالة، وكذلك علاجها حال حدوثها، ويمكن أن نوضح ذلك بعرض مبسط في ما يلي:

فريضة الزكاة

بالنظر إلى الزكاة نجد أن تطبيقها يؤدي إلى عدم اكتناز المال وتجميعه لدى شخص معين في المجتمع دون أن ينال الآخرون أي نفع منه، إذ عمل الإسلام على التضييق على رأس المال العاطل وتوجيهه إلى الاستثمار، ليعود على الفرد نفسه بالنفع وكذلك المجتمع من خلال زيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج.

تنظيم الأسعار

اتضح من دراستنا أن السعر محدد رئيسي في المشكلات الاقتصادية المختلفة، وقد عمل النظام الاقتصادي الإسلامي على إلغاء السوق السوداء، بحيث يكون السعر غير متضارب ومحدداً وواضحاً للجميع.

ترشيد الاستهلاك

من خلال تحريم الإسراف والتبذير وكذلك الاستهلاك الترفي مما لا ضرورة له، وكذلك التوسط والاعتدال في الإنفاق، وهذا بدوره يؤدي إلى صرف المال في الضرورات وعدم صرفه في الكماليات.

تحريم الربا

حيث يؤدي ذلك إلى عدم الإفراط في اشتقاق النقود، ذلك أن الربا يقود إلى أن يقل المبلغ وتتضاعف الفائدة بدون تقديم إنتاجية للدولة، حيث يتم الاقتراض بفائدة، ثم إعادة الاقتراض بفائدة أعلى ما يساعد على قلة المعروض من النقد.

تحريم الاحتكار

حيث أن الاحتكار بأنواعه المختلفة يقيّد العرض ويرفع الأسعار بصورة غير حقيقية، ويسبب غياب توازن حقيقي بين العرض والطلب، فيؤدي إلى قلة القيمة الشرائية للنقود مفضياً إلى التضخم وآثاره السلبية، فبمنع الاحتكار يزيد المعروض ليقابل الطلب فيمنع التضخم.

هذا شرح مبسط وسريع لمشكلة التضخم وكيف واجهها الاقتصاد الإسلامي، وهو جزء يسير من موضوع كبير ومتفرع، وكانت الغاية من عرضه مجرد فهم الموضوع، أما من أراد الزيادة فالمراجع الاقتصادية بها المزيد والكافي.

السجن المشروط.. صرعة قانونية .. مستقبلية

محمد اليافعي
طالب في كلية القانون
الجامعة الأمريكية في الإمارات
yafai.mohd@gmail.com

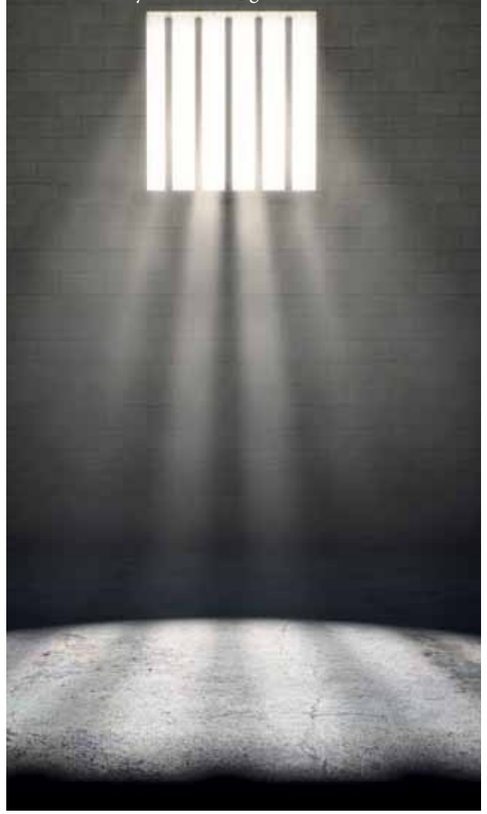

لا عجب في ازدياد نسبة الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي حسبما تشير إليه الإحصائيات، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر»، حيث يؤكد هذا الحديث الشريف العلاقة العكسية ما بين الدين والجريمة، فكلما زاد إيمان المرء بدينه وقرُبَ منه بالعمل الصالح كلما ابتعد عن آثام السيئات وارتكاب الجرائم، والعكس صحيح.

إن مسألة اكتظاظ السجون بالمحكومين مع ازدياد الكثافة السكانية بمرور الزمن تظل واقعاً مراً يرهق المؤسسات العقابية والإصلاحية، ويشقّ ثقوباً في جيوب ميزانيات حكوماتها من جانب، ويأكل من كتف المجتمع من جانبٍ آخر.

وصناعة رعاية المسجونين تدر المليارات من الدولارات سنوياً إلى خزائن الشركات الخاصة على حساب الحكومات. الأمر الذي أدى بتلك الدول إلى الوصول بمخارج قانونية تشكّل حلاً إيجابياً لكلا الطرفين، فاشتركت كثيرٌ من المؤسسات وخصوصاً تلك التي تراعي جوانب حقوق الإنسان في أنها تتيح الفرص أمام السجناء لتذوّق طعم الحرية كالإفراج المشروط والعقوبات البديلة التي جاءت بهما التشريعات مُقلصةً المُدد المقررة من مبدأ تخفيف العقوبة الذي نصّت عليه القوانين.

وتميّزت بعض الدول العربية في آليات الإفراج المشروط، فإلى جانب حُسْن سيرة السجين وسلوكه بداخل السجن؛ أصبح بمقدور السجين الحافظ لكتاب الله تقليص المدة المحكوم بها بل وقد يؤهله ذلك إلى الإفراج النهائي. وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة سبّاقة في هذا المجال، فنقلت الفكرة إلى أرض الواقع من خلال مسابقة داخلية تطبقها الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية التابعة لشرطة دبي.

ومن صور القضاء على ظاهرة اكتظاظ السجون أيضاً؛ رسم البسمة على أفواه السجناء بقرارات العفو في المناسبات الدينية كشهر رمضان الفضيل، التي تعد جانباً نبيلاً يميل إليها أولياء الأمر بفتح باب من أبواب السعادة لهم ولأسرهم وإتاحة الفرص أمامهم لتصحيح المسار وللاتعاظ ولتعويض ما فات.

وتوالت بعض الدول محاولةً التميّز عن غيرها في مسألة تخفيف العقوبة، فجاءت البرازيل متيحة الفرصة أمام سجنائها لتقليص المدة المقررة من خلال قراءة كتاب، وذلك بمعدل أربعة أيام تخصم من إجمالي المدة عن كل كتاب مقروء، ويقوم السجين بإثبات قراءته للكتاب كاملاً من خلال إعداده تقريراً حول الكتاب وذكر أهم النقاط التي تطرق إليها من وجهة نظره مع إبداء آرائه، ولا تتم الموافقة على خصم تلك الأيام الأربعة إلا بعد اجتياز تقريره لجنة تشكلها المؤسسة العقابية[1]. هكذا، يبدأ كل سجين مشارك خطوته الأولى في الطريق الصحيحة، فيتعلم مهارات جديدة منها استخلاص الأفكار وإعداد التقارير، وبالتالي الابتعاد تدريجياً ولا شعورياً عن السلوكيات السلبية نحو الإيجابية.

وأتت بعدها جمهورية الصين، فقد فتحت الحكومة باباً أمام السجناء لتقليص أيام العقوبة على قدر التغريدات والمشاركات التي ينشرونها على مواقع التواصل الاجتماعي، شريطة أن تتضمن تلك التعليقات رسائل إيجابية ومتوازية مع توجه الحكومة[2]، حثاً لأفراد المجتمع نحو انتهاج السلوكيات الإيجابية، بذلك تُنَمّى مهارات البحث لدى السجين، فيسعى لإيجاد ما توفره حكومته من خدمات وفرص يستشعرها، ويجعلها أهدافاً نصب عينيه بعد أن تركها وراءه، وتكون تلك التغريدات ترجمة لما قد لا يكترث به غيره من الأحرار القابعين خارج السجون ولما يتطلع إليه السجين نفسه.

وهناك مقترحٌ قيد الدراسة في إحدى الدول الأوروبية، يُمنح السجين بموجبه تقليص المدة المقررة على قدر الطاقة الكهربائية التي ينتجها من خلال ركوبه دراجة حديدية مثبّتة بداخل زنزانته يمكنها توليد الطاقة بمجرد تدوير جنزيرها عبر أرجل السجين. وتستفيد الحكومة بذلك من هذه الطاقة المُنتَجة، وتستغلها في تشغيل الأجهزة الكهربائية في بعض مرافقها التي لا تُحدث ضرراً بعدم تشغيلها.

ناهيكم عن الفوائد التي يجنيها السجين نفسه، فمن خلال ممارسته لهذه الرياضة، يحافظ على لياقته البدنية، ومن الجسم السليم تنتج الأفكار السليمة، وبالتالي يصبح السلوك إيجابياً.

ويبدو جلياً سعي الدول وتوجهها نحو نبش الحجج القانونية للإفراج عن السجناء، ليس من منطلق إيجاد المخارج القانونية الممكنة للقضاء على ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية والإصلاحية فحسب؛ بل كذلك لإفادة المجتمع بإصلاح هؤلاء المجرمين وإعادتهم إليه مؤهلين، وفي الوقت ذاته لتقليل النفقات، فقد يأتي يومٌ لا يمكن لتلك المؤسسات استقبال المزيد من المحكومين؛ نظراً لارتفاع تكاليف رعاية المسجونين بسبب هذا الاكتظاظ، وقد تُصاغ تشريعات جديدة لاغيةً عقوبة السجن لجرائم معينة بإنزال عقوبات مالية فقط دون تقييد الحرية، لتقليل حالات قبول دفعات جديدة من المحكوم عليهم إلى السجن، ولا أستبعد شخصياً أن تخرج علينا دولة بفكرة إمكانية قيام السجناء بشراء أيام العقوبة بالأموال، مع وضع اعتبارات معينة تحصر المؤهلين والأحق بالاستفادة من تطبيق هذه الفكرة.

وقد يتعمّد بعض أفراد المجتمع - الفقراء والمشردين تحديداً- ارتكاب الجرائم لغاية الحصول على مسكن ملائم حتى وإن كان في السجن، فأين سيجدون مكاناً يأويهم ويطعمهم، لا بل ويراعي حقوقهم ويؤمّنهم ويهتم بصحتهم ويوفر لهم وسائل التعليم والتسلية مجاناً. أفضل من المؤسسات العقابية والإصلاحية؟ خاصةً في ظل وجود التنافس بين هذه المؤسسات للفوز بلقب أفضل سجن من حيث نظافته ومرافقه وخدماته، وربما بعد هذا، يأتي يومٌ تُستبدل فيه عبارة الإفراج المشروط بالسجن المشروط.

المراجع

1 - مقال بعنوان: Brazil Inmates Get Chance to Read Their Way to Freedom، للكاتب Kharunya Paramaguru. مجلة تايم الإلكترونية www.time.com ، قسم Newsfeed ، العدد الصادر في 28 يونيو 2012.

2 - مقال بعنوان : Beijing offers cons reduced sentences for friendly Tweets، للكاتب Phil Muncaster. الموقع www.theregister.co.uk في 16 يوليو 2013.

دارسة من القضاء الأمريكي
الآثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي

ضمن برنامج سفير الذي أطلقه المعهد والذي يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام المشاركين من خارج الدولة من طلبة كليات القانون وأعضاء السلطة القضائية والمحامين للتعرف على تطور الأجهزة القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة استضاف المعهد المتدرب القانوني مهدي عبد الرحمن من جامعة جورجيا الذي أعد الدراسة التالية:

مهدي عبد الرحمن
متدرب قانوني بمعهد دبي القضائي

1 - مقدمة

تعتبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) دون أدنى شك من أكثر الابتكارات أهميةً وتأثيراً على مدى الخمسين سنة الماضية، حيث أدت إلى تغيير الطريقة التي يتواصل من خلالها العالم وكيفية مزاولة الأعمال ذات الحجم الكبير والصغير وحتى كيفية خوض غمار الحروب.

وقد أصبح استخدام شبكة الإنترنت ضرورة مطلقة للأنشطة الحياتية اليومية بالنسبة للعالم الأكثر تطوراً بل والأهم من ذلك استطاعت براعة شبكة الإنترنت أن تعمل على زيادة السرعة والسهولة والكفاءة التي يجري من خلالها

ممارسة هذه الأنشطة.. فعلى سبيل المثال يمكن لطالب أمريكي يدرس في بريطانيا أو فرنسا أن يتواصل مع والدته ووالده في نيويورك عبر البريد الإلكتروني أو السكايب خلال بضع ثوان.. وجرت العادة أن الأمر كان يستغرق شهوراً وأسابيع وأياماً اعتماداً على الفترة الزمنية المعنية، إلا أن المسألة صارت الآن لا تتعدى دقائق وثواني معدودة وفي بعض الحالات فإنها تحدث على الفور. ولهذا السبب تحديداً، يبدو أن شبكة الإنترنت خلقت عالماً أصغر بكثير أدى إلى زيادة التفاعل بشكل ملحوظ بين الناس على نطاق العالم. ويعتبر الإعلام الاجتماعي لاسيما مواقع شبكات التواصل الاجتماعي واحدة من الإضافات الهائلة التي طرأت على هذه الزيادة في التفاعل البشري.

جرى تعريف مواقع شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية على أساس أنها «خدمات تستند إلى مواقع إلكترونية تتيح المجال للأفراد إنشاء بيانات عامة أو شبه عامة ضمن نظام مقيد الارتباط بقائمة تتضمن مستخدمين آخرين للاتصال والتواصل معهم ومشاهدة واستعراض قوائم الاتصال بما فيها تلك التي يعدها آخرون ضمن النظام.

ووفق ما يشير إليه التعريف الرسمي، فإن المهام الأساسية لمواقع شبكات التواصل الاجتماعي تتمثل في القدرة على إنشاء هوية إلكترونية وإيصال واقتسام المعلومات مع هويات/ مستخدمين آخرين إلكترونياً والتعويل على هذه العلاقات من

في مواقع التواصل..
مليار مستخدم لـ «فيسبوك»
140 مليون مستخدم لـ «تويتر»
يتبادلون 43 مليون تغريدة يومياً

خلال ربط مجتمعات إلكترونية ذات مصالح وروابط مشتركة.

وقد ارتفع معدل استخدام مواقع شبكات التواصل الاجتماعي أضعافاً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي ومؤخراً وصل عدد مستخدمي الفيسبوك وهو الموقع الأكثر تأثيراً إلى مليار مستخدم على نطاق العالم. أما موقع تويتر الذي يشهد نمواً متسارعاً ويحتل المركز الثاني من حيث مواقع التواصل الاجتماعي الشائعة اليوم، فقد وصل عدد مستخدميه إلى 140 مليون مستخدم يتبادلون 43 مليون تغريدة (تويت) يومياً.

كما أن حق الولوج على المستوى العالمي الذي وفرته هذه المواقع قد خلق مرة أخرى عالماً أصغر بكثير ويسر زيادة هائلة في التفاعل بين الناس على نطاق العالم. ومما يؤسف له أنه حيثما كان هناك تفاعل أو مشاركة بشرية على المستوى الذي تنطوي عليه مواقع شبكات اجتماعية تنشأ مشكلات قانونية.

وسوف يركز الجزء الأكبر من بحثي على الآثار القانونية للشبكات الاجتماعية وفق التقليد القانوني الأمريكي وبالتالي سيتناول البحث بالنقاش النواحي الآتية:

1 - المسائل الخصوصية.

2 - استخدام الشبكات الاجتماعية للمساعدة على ارتكاب الجرائم.

3 - تنظيم ومراقبة الشبكات الاجتماعية وتأثير التعديل الأول عليها.

4 - التعدي على الحقوق الأدبية والشبكات الاجتماعية.

5 - الشبكات الاجتماعية والتأثير الإجرائي على آداب قاعة المحكمة والقرارات القضائية.

وسوف أتناول بالإضافة إلى ذلك الطريقة الأساسية التي من خلالها أدت وسائل الإعلام الاجتماعي والشبكات الاجتماعية إلى التأثير بصورة مباشرة على القانون الدولي.

2 - الخصوصية

تتمثل نقطة انطلاق مناقشة الآثار القانونية لخصوصية الشبكات الاجتماعية أولاً في القانون العام وتقاليد قانون الخصوصية الدستورية، وثانياً في تصرف المحاكم عند قيامها بتطبيق هذه المعايير.

لقد جرى استحداث القانون العام بشأن الخصوصية في العام 1980 بمعرفة كل من صمويل دي وارن ولويس دي براندیس وجوهر هذا القانون هو «الحق في أن تترك وحيداً» وقد حذر كل من وارن وصمويل على نحو صارم بأن الصور الفوتوغرافية الفورية والمؤسسات الصحفية انتهكت حرمة الحياة الخاصة والمنزلية وأن العديد من الأجهزة الميكانيكية تهدد بتحقيق التنبؤ الذي يقضي بأن (ما يهمس به في السر سوف يظهر علناً).

وقد كان اهتمامهما بالأساس يتمثل في أن التقنيات الحديثة وبالتالي الأنماط الجديدة للتفاعل والتعبير تشكل تهديداً «لحرمة الحياة الخاصة» وقد خلق اختراع هذه التحديات الحديثة الحاجة إلى حماية عمليات الاتصال والتواصل من عامة الجمهور الأمر الذي أدى إلى ولادة حق التعدي على الخصوصية.

وكما هو الحال بالنسبة للقانون العام بكامله، يقوم كل اختصاص قضائي لدى كل ولاية بتبني وتطوير التقليد الخاص به، ومع ذلك فمن الناحية العامة خلصت معظم الاختصاصات القضائية في الولايات إلى أنه في سبيل «إصدار قرار في مصلحة أي دعوى بشأن انتهاك الخصوصية، لا بد أن يكون المدعي قد سلك سلوكاً يتوافق مع التوقع الفعلي للخصوصية» وهو توقع يعتبر حاسماً.

فمن الناحية النموذجية، هناك أربعة أنشطة مميزة تسببت في المسؤولية عن الضرر المترتب على انتهاكات الخصوصية وهي على النحو الآتي:

1 - التطفل في الأمور الخاصة.

2 - الإفصاح العام عن الوقائع الخاصة.

3 - الدعاية التي تضع الشخص في دائرة ضوء زائفة.

4 - إساءة استغلال اسم الشخص أو شبيهه.

ويشدد كل نشاط من هذه الأنشطة على الحق الذاتي للفرد في تحديد- بحسب ما جاء في كلمات كل من وارن وصمويل- المدى الذي يتم فيه إيصال أفكاره وعواطفه ومشاعره ولكن وللمرة الثانية فإن توقع الخصوصية يعتبر العامل الأكثر أهمية في تحديد عما إذا جرى انتهاك الخصوصية.

ويتردد صدى هذا التوقع ضمن الحق الدستوري في الخصوصية أيضاً. ويتم انتهاك حق الخصوصية إذا تمكن المدعي من إثبات:

«1 - مصلحة خصوصية محمية قانوناً.

2 - توقع معقول للخصوصية في ظل الظروف السائدة

3 - انتهاك خطير للمصالح الخصوصية.»

وقد أدى هذا التوقع المطلوب إلى إعاقة حماية الخصوصية في سياق الشبكات الاجتماعية من منظور القانون العام والدستور. وجرى اختبار كل من القانون العام والحق الدستوري في الخصوصية من خلال الدعوى المرفوعة من مورينو ضد هانفورد سنتينيل انكوربريتد على سبيل المثال.

وفي دعوى مورينو خلصت المحكمة إلى أن حقوق الخصوصية العائدة إلى كل من موقع ماي سبيس كاينثيا مورينو وأفراد أسرتها جرى انتهاكها بعد قيام مدير إحدى المدارس العليا بإرسال مدونة كاينثيا اليومية إلى الصحيفة المحلية التي تصدر في مدينتها مما تسبب في اضطراب عام ومن ثم انتقال أسرة كاينثيا بكاملها إلى مكان آخر.

وبعد قيام كاينثيا بزيارة مدينتها كتبت «قصيدة غنائية إلى مدينة كولينجا» تتحدث فيها بشكل سلبي عن المدينة وبعض سكانها. كما قامت بنشرها ضمن حسابها على موقع ماي سبيس ولكن سحبتها فيما بعد بعد مرور ستة أيام.

ومع ذلك فإنه وبعد نسخ مدونة كاينثيا اليومية من حسابها، قام الرئيس المحلي روجر كامبيل بإرسال المدونة إلى الصحيفة المحلية وظهرت فيما بعد في صفحة «خطابات إلى المحرر» وهي صفحة مخصصة لسجلات مدينة كولينجا. وخلال مدة وجيزة بعد انتشار خبر القصيدة الغنائية تلقت أسرة كاينثيا تهديدات بالقتل اضطرت معها إلى الانتقال بشكل فعلي خارج مدينة كولينجا.

وبعد الطعن في إجراءات كامبيل على أساس أنها انتهاك للخصوصية، خلصت المحكمة إلى أنه بعد قيام كاينثيا بنشر القصيدة ضمن حسابها على موقع ماي سبيس وهو مكان عام، فإنه لم يكن لديها أي توقع معقول للخصوصية.

ومن منظور القانون العام، لم توافق المحكمة على أن هذا الأمر كان إفصاحاً عاماً لوقائع خاصة طالما أن الوقائع سبق

لا يجوز الادعاء بخصوصية المعلومات إذا قام المعني بنشرها في موقع على شبكة الإنترنت لانه يعد مكاناً عاماً

وأن جرى نشرها.

وللمرة الثانية فإن تصرف كاينثيا في نشر القصيدة على عامة الجمهور يدحض أي دعوى دستورية ذلك لأنه «لا يمكن أن يكون لدى أي شخص معقول أي توقع بالخصوصية في شأن المادة المنشورة».

ولعل الأكثرية ستوافق على أن المحكمة أصدرت قراراً سديداً في هذه الدعوى وبينت تصرفات كاينثيا الطائشة في نشر هذه القصيدة ضمن حسابها على موقع ماي سبيس.

ومع ذلك، فكيف تتمسك المحكمة بهذا الموقف ما دام المستخدم يستفيد من العديد من المشاهد الخصوصية المدرجة ضمن مواقع الشبكات الاجتماعية خصوصاً الفيسبوك؟ أو بالأحرى كيف يمكن للمحكمة أن تخلص بالضبط إلى أن المستخدم ليس لديه أي توقع معقول بالخصوصية طالما أنه يقصر صفحاته أو صفحاتها على مجموعة معينة أو مجموعة فرعية من الأفراد على الموقع؟

ويقدم هذا السؤال فقط جزءاً من المسائل المتعلقة بالاكتشاف والإثبات التي تنطوي عليها مواقع الشبكات الاجتماعية. كما أن هناك سؤالين آخرين ينطويان على خصوصية المستخدم في هذا السياق.

أولاً: كيف يمكن للمحكمة إدارة طلبات الاكتشاف في شأن معلومات الشبكات الاجتماعية من دون التعويل بمفردها على حسن نية الطرف الطالب في تأكيداته؟ ثانياً: كيف يمكن للمحكمة تبرير التوقعات المتباينة بالخصوصية مع مراعاة أن بعض المستخدمين يستفيدون بالكامل من المظاهر الخصوصية في الوقت الذي يحتفظ فيه آخرون ببيانات مفتوحة يمكن مشاهدتها بصورة عامة.

وتقدم الأسئلة التالية نمطاً عاماً حول كيفية قيام المحكمة بالتقرير فيما إذا كان عليها منح طلبات التقديم. ففي الدعوى المرفوعة من ماكيلبرانج ضد فيديليتي رفضت المحكمة طلب المدعى عليه في شأن تقديم رسائل خاصة تتعلق بحساب المدعي على موقع ماي سبيس بعد أن توصلت إلى أن ليس ثمة أساس موضوعي لتقديمها وأن المدعى عليه سيكون متورطاً فقط في «حملة صيد».

وفي الدعوى المقدمة من التلفزيون ضد مجلس التعليم رفضت المحكمة طلب المدعى عليه في شأن تقديم رسائل المدعي الخاصة على الفيسبوك وماي سبيس ولكنها تركت الباب مفتوحاً لأي طلبات مستقبلية للتقديم إذا تمكن المدعى عليه من تقديم بيان مفصل موضوعي.

وأخيراً، ففي الدعوى المرفوعة من باس ضد مدرسة ميس بورتر قام المدعي بتوجيه أمر حضور عبر الفيسبوك للحصول على معلومات من بياناتها وطلبت المحكمة تصوير المستندات المقدمة بالكاميرا للاطلاع. وقد أدى ذلك إلى استبعاد إمكانية قيام الطرف المجيب للادعاء على نحو انتقائي بإزالة الصور الفوتوغرافية الضارة أو المستجدات التي طرأت على الوضع من المستندات التي يمكن اكتشافها وضمان عدم قيام نفس الطرف بتحديد ما هو موضوعي وغير موضوعي بالنسبة للاكتشاف.

ومن خلال معالجة المسألة الثانية فإنه وللمرة الثانية هناك شك بسيط في عدم إمكانية أن يكون لدى الشخص توقع معقول من الناحية الموضوعية بالخصوصية في شأن المعلومات التي تكون متاحة بصورة عامة على شبكة الإنترنت.

ويعتبر هذا الأمر صحيحاً عندما يتوقع الشخص فقط أن عدداً محدوداً من

الأشخاص يمكنهم الاطلاع على المعلومات. وعلى الرغم من صحة ذلك بالنسبة لمستخدمي الفيسبوك ممن لديهم حسابات مفتوحة وعامة إلى حد ما، إلا أنه كيف يمكن للمحكمة أن تعالج حالة يكون فيها المستخدم قد استفاد من العديد من مواصفات الخصوصية المتاحة؟

وبكل تأكيد، سيكون لدى أي صاحب حساب ضمن الشبكات الاجتماعية توقع موضوعي بالخصوصية، وسيفترض بأن المعلومات المنشورة لن يتم مشاركتها خارج نطاق مجموعة الأصدقاء.

إلا أن هذا التوقع يعتبر غير معقول من الناحية الموضوعية إلى حد ما. فبمجرد قيام أي مستخدم للفيسبوك بمشاركة المعلومات مع أي مستخدم آخر، يمكن لذلك المستخدم نشر المحتوى ووضعه ضمن سلسلة من المعلومات التي يمكن مشاهدتها بشكل علني.

ومع خاصية الاتصال والتواصل التي يتميز بها الفيسبوك فإن أغلب التوقعات الموضوعية بالخصوصية تعتبر غير معقولة.

فعلى سبيل المثال تنص سياسة الفيسبوك صراحة على أن الشركة «لا تستطيع أن تسيطر على تصرفات المستخدمين الآخرين ممن تتشارك معهم معلوماتك» و«لا يمكنها ضمان أن لا تصبح المعلومات التي تتشاركها عبر الفيسبوك متاحة بشكل علني».

ويجب أن يكون هذا التحذير كافياً لدحض أي توقع موضوعي بخصوصية المعلومات التي يجري تشاركها فيما يتعلق بمستخدمي الفيسبوك على أقل تقدير.

وبالنسبة للمحاكم فإن الأكثر تميزاً في تقرير ما إذا كان يتعين منح طلب التقديم هو تحديد فيما إذا كان المستخدم يقوم بتشارك المعلومات مع مستخدم أو أكثر من عدمه.

وبهذا المفهوم يقصد بـ «تشارك» ببساطة آخر المستجدات التي تطرأ على حالة الوضع أو النشر على الصفحة أو التعليق أو أي نوع من الإجراء المتخذ لا يتضمن رسائل خاصة.

وعليه يبدو من الواضح أنه عند مشاركة المعلومات يتحمل المستخدم المخاطر التي تترتب على نشر هذه المعلومات وبذلك فإنه لا يستطيع أن يفسد أو يبطل أي طلب للتقديم بسبب مشاهد الخصوصية المتوافرة لديه أو لديها.

ومن الاهتمامات الأخرى الأكثر تحديداً وخصوصية فيما يتعلق بالشبكات الاجتماعية هي قيام صاحب العمل بتنظيم استخدام معلومات الشبكات الاجتماعية لطالبي الوظائف. ويستخدم أصحاب العمل على نحو نمطي بيانات طالب الوظيفة المتوافرة ضمن الشبكات الاجتماعية كوسيلة بديلة لإجراء مراجعات خلفية والمساعدة في عملية التوظيف ككل. وبذلك يمكن لأصحاب العمل الفحص خارج نطاق المصادر الطبيعية التي عادة ما يحق لهم الولوج إليها مثل بيانات السيرة الذاتية والمراجع فضلاً عن قدرتهم الحالية على الوصول بصورة أكبر إلى الحياة الشخصية والخاصة لطالب الوظيفة.

وقد طالب بعض المثقفين الكونجرس بتبني تشريع يشترط على أصحاب العمل إخطار طالبي الوظائف الذين يتعذر توظيفهم في ضوء المعلومات المتوافرة على مواقع الشبكات الاجتماعية الخاصة بهم.

وقد اقترحت مجموعة من المناصرين على الكونجرس

جدل حول مدى مشروعية قيام أصحاب العمل بالتحري على طالبي الوظائف عبر الإنترنت

استخدام قانون تقرير الائتمان العادل للاسترشاد به في صياغة تشريع ينظم إجراءات صاحب العمل في هذا السياق في حال استخدام تقرير ائتمان استهلاك طالب الوظيفة.

ويتعين على أصحاب العمل بمقتضى قانون تقرير الائتمان العادل إخطار طالبي الوظائف قبل تقديم أي طلبات في شأن تقارير ائتمانهم.

كما يجب أيضاً على أصحاب العمل الحصول على إقرار مكتوب باستلام الإشعار وإذا تبينت لهم أي معلومات سلبية ضمن التقارير عليهم في هذه الحالة منح طالبي الوظائف الفرصة لتصويب الأخطاء قبل اتخاذ أي إجراء سلبي.

وأخيرا، فإذا اتخذ أصحاب العمل أي إجراء سلبي، يتعين عليهم في هذه الحالة تزويد طالبي الوظائف بإشعار رسمي يفيد باتخاذ الإجـراء نتيجة للمعلومات السلبية التي تم اكتشافها.

وقد تبنى الكونجرس هذه التدابير لضمان عدم قيام أصحاب العمل باتخاذ أي إجراء سلبي بناءً على معلومات غير دقيقة، ويرى بعض المناصرين للوائح مماثلة للشبكات الاجتماعية ضرورة منح نفس الحماية إلى طالبي الوظائف ممن لديهم حسابات ضمن الشبكات الاجتماعية.

ومن الناحية النظرية يتوقع أن يزود التشريع المقترح طالبي الوظائف بالحماية التي يبدو أنها مطلوبة بشكل كبير. ومع ذلك فإن الاختلافات الجوهرية بين تقرير ائتمان الاستهلاك وبيانات الشبكات الاجتماعية توحي بأن أي تقييم كلي للشبكات الاجتماعية بالمقارنة مع تقرير الائتمان العادل يعتبر غير ضروري. ويتمثل الاختلاف الجوهري في أن تقارير الاستهلاك تعتبر لا إرادية تماماً، حيث عادة ما تصدر هذه التقارير بغض النظر عما إذا كان طالب الوظيفة يرغب بذلك أم لا.

ومن ناحية أخرى، تعتبر حسابات الشبكات الاجتماعية إرادية ويسيطر طالب الوظيفة على المعلومات التي يتشاركها. وعلى الرغم من أن اللوائح سوف تحمي طالب الوظيفة من المعاملة السلبية بعد قيام صاحب العمل بالخطأ على سبيل المثال بالاطلاع على البيانات غير الصحيحة إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون طالب الوظيفة قادراً على حماية ما يشاهده أو يمتنع عن مشاهدته صاحب العمل ضمن حسابات الشبكات الاجتماعية التي تكون لديه دفعة واحدة.

وتركز معظم الحجج المثارة ضد اللوائح على انعدام السيطرة لدى المستهلكين والسيطرة الكاملة التي يتمتع بها مزودو الشبكات الاجتماعية على ما يشاهده أصحاب العمل.

والحماية المعقولة التي يمكن تقديمها هي الطلب من أصحاب العمل تزويد طالبي الوظائف بإشعار عادل يفيد «بإمكانية» قيام صاحب العمل بإجراء بحث على شبكة الإنترنت في إطار عملية التوظيف.

3 - الجريمة

كما سبق ذكره فقد عملت الشبكات الاجتماعية على ربط الناس بطرق كانت تمثل حلما بالنسبة للعالم إبان السنوات السابقة. ومع إمكانية الوصول تقريباً إلى أكبر مجموعة من الضحايا المحتملين، استفاد المجرمون بشكل كامل من الشبكات الاجتماعية وقدرتها على تسهيل الجريمة. ومع ذلك فإن التركيز هنا لن يكون منصباً على الجرائم الإلكترونية العادية التي يمكن أن يفترضها المرء (أي سرقة الهوية والاحتيال وغيره).

وعلى الرغم من أن الجرائم الإلكترونية تعتبر مهمة وتظل تشكل تحدياً إزاء تنفيذ القانون إلا أن مما يجدر تناوله بالنقاش الطرق الحديثة التي تقوم من خلالها مواقع الفيسبوك والشبكات الاجتماعية الأخرى بتسهيل الأفعال الإجرامية.

وعليه سوف أتناول بالنقاش ثلاث قضايا خاصة من هذا النوع، وتتضمن القضية الأولى استخدام الفيسبوك والتويتر أثناء أعمال الشغب الإنجليزية التي وقعت خلال صيف العام 2011 والإجراء اللاحق المتخذ من قوات الشرطة البريطانية.

أما القضيتان الثانية والثالثة فهما بالأساس من القضايا المتعلقة بعمليات القرصنة والبلطجة والتي عادة ما تنتهي بانتحار المجني عليه.

خلال أعمال الشغب الإنجليزية التي اندلعت قبل نحو سنة مضت جرى اتهام عدد من الأفراد باستخدام وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية في التحريض على الفوضى في أعقاب عمليات السلب والنهب التي اجتاحت البلاد.

ووجهت تهمة استخدام الشبكات الاجتماعية في التحريض على العنف والجريمة إلى مجموعة من الشباب ممن يبلغون من العمر 16 سنة، وعادة ما يستخدم من وُجهت لهم هذه التهمة طيفاً من الشبكات الاجتماعية المختلفة لتنظيم ووضع استراتيجية لأعمال الشغب والمظاهرات الأخرى.

وورد في كثير من الأحيان ذكر شبكة البلاك بيري (مراسل البلاك بيري) باعتبارها الشبكة الاجتماعية المختارة بالنسبة للعناصر المتورطة. ومن الحالات المتطرفة في هذا الصدد اعتقال شاب يبلغ من العمر 20 سنة بعد أن كان يخطط عمداً لحرب مائية شاملة عبر مراسل البلاك بيري. وعلى الرغم من أن هذا الأمر قد يضيف نكهة مرحة على المسألة برمتها إلا أن المشكلة الأكبر تظل قائمة وقد تناولها تحديداً رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون.

ونوه كاميرون إلى أن «حرية تدفق المعلومات يمكن استخدامها في الخير ولكن يمكن أيضا استخدامها في الشر». وقد جاء ذلك في الوقت الذي بدأ فيه كاميرون والسلطات البريطانية في مناقشة اعتبارات إغلاق مواقع الشبكات الاجتماعية في حال استخدامها في التحريض على إثارة العنف والفوضى. ومما لاشك فيه أن الحظر الوقتي أو حتى الدائم على الشبكات الاجتماعية سيواجه بمزيد من الاضطرابات.

ومع ذلك فبالنسبة للسلطات التي تواجه أزمة مثل تلك التي واجهتها السلطات البريطانية الصيف الماضي، فإن هذا الأمر سوف يستمر ليشكل تحدياً إذا استمر استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية كوسيلة لتنظيم على الأقل عروض عامة لإثارة الفوضى.

وعلاوة على ذلك فإنه وعلى الرغم من أن السلطات البريطانية اختارت عدم إغلاق أي شبكة من الشبكات الاجتماعية إلا أن الشرطة كانت تراقب عن كثب أنشطة الشبكات الاجتماعية خلال تلك المدة الأمر الذي أدى إلى إدخال مجموعة من القضايا يتعلق غالبيتها بالخصوصية، وبذلك فإن المسألة سوف تستمر لتشكل تحدياً للسلطات مع مجموعة من المسائل القانونية.

أما القضيتان الثانية والثالثة، كما هو مبين، فتعتبران عنواناً لأعمال القرصنة والبلطجة. وتتضمن القضية الأولى في واقع الأمر انتحار فتاة مراهقة ومن المحزن أن يكون مرتكب الجريمة حراً طليقاً طالما أنه ليس ثمة قانون معمول به كان يمكن أن يشكل أساساً للإدانة.

وقد بدأت هذه القضية عندما التقت المدعوة ميجان ميير البالغة من العمر 13 سنة مع المدعو جوش إيفانز البالغ من العمر 16 سنة. وبعد مغازلات استمرت لأسابيع إلكترونياً بدأ المدعو جوش من دون أي مقدمات في توجيه رسائل بغيضة ومحبطة إلى المدعوة ميجان. وكانت الرسالة الأخيرة بمثابة الضربة القاضية حيث جاء فيها «العالم سيكون أفضل من دونك».

وعلى إثر ذلك قامت المدعوة ميجان باستخدام حزام وشنقت به نفسها داخل غرفة نومها واكتشفتها والدتها بعد دقائق فيما بعد. ولم تمض أسابيع حتى تمكن والداها من اكتشاف أن المدعو جوش إيفانز هو في واقع الأمر المدعوة لوري درو وهي جارة ووالدة صديقة سابقة للمدعوة ميجان.

السلطات البريطانية ناقشت اعتبارات إغلاق مواقع الشبكات الاجتماعية في حال استخدامها للتحريض على العنف والفوضى

وكانت المدعوة قد أخبرت ابنة المدعوة لوري بأنها لم ترغب بأن تكون صديقة لها وفي أعقاب ذلك قررت المدعوة لوري إنشاء بيانات زائفة لكسب ثقة ميجان واكتشاف كيف كان شعور ميجان نحو ابنتها. ومما يؤسف له فقد انتهت التجربة بانتحار المدعوة ميجان.

إن الجزء الأكثر تعاسة في هذه القضية هو أن تصرفات المدعوة لوري درو لم تكن غير مشروعة. وكان ساينت شارلز المتحدث باسم دائرة عمدة المقاطعة قد أوضح هذا الإحساس بالضبط الذي جاء فيه «ما فعلته المدعوة درو قد يكون وقحاً وغير ناضج ولكن لم يكن عملاً غير مشروع».

واستجابة لحالة الوفاة وانعدام أية إجراءات قانونية معمول بها، اعتبرت السلطة التشريعية المحلية التحرش عبر الإنترنت جنحة يعاقب عليها بغرامة قدرها 500 دولار والسجن 90 يوماً.

ومع ذلك فبالنسبة لهذه الجريمة البشعة أبدى عمدة البلدة عدم موافقته على كفاية هذه العقوبة لردع ومعاقبة هذه الأفعال.

وعليه فسوف نرى من خلال القضية التالية أيضاً بأن الجهد سيوجه نحو تبني قوانين لحالات القرصنة والبلطجة التي من شأنها أن تردع على نحو كاف مثل هذا النوع من أنشطة الشبكات الاجتماعية خصوصاً عندما يلجأ المجني عليه إلى الانتحار.

وتتضمن القضية الأخيرة موضوعاً حساساً إلا أن ما تمخض عنه الموقف جدير بالاهتمام. فبعد أن قام المدعو دارون رافي بتسجيل حالة اللواط التي تورط فيها زميل غرفته، نشر الفيديو على شبكة الإنترنت والتويتر حول الحادثة.

وبعد أن اكتشف المدعو تايلر كليمنتي وهو زميل المدعو رافي التسجيل المنشور على شبكة الإنترنت قفز من على جسر جورج واشنطن في نيو جيرسي حيث جاء في آخر تحديث لصفحته في الفيسبوك «القفز من جسر جورج واشنطن آسف».

وقد وجهت تهمتان بانتهاك الخصوصية إلى كل من المدعو رافي وشريكه في الجرم ولكن ليس على غرار قضية ميجان.

وعلى الرغم أن ثمة إجراءات قانونية كانت متوافرة في هذه القضية إلا أن مسألة كيفية معالجة وردع مثل هذه السلوكيات سلفاً تظل قائمة. وتعتبر أعمال القرصنة والبلطجة من القضايا المنتشرة من دون أي رقيب وستظل على هذا المنوال إذا تعذر للسلطات العمل جنباً إلى جنب مع مواقع الشبكات الاجتماعية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأحداث المدمرة.

ولحسن الطالع وفي أعقاب وفاة المدعو تايلر كليمنتي مباشرة أصدرت السلطات التشريعية في نيو جيرسي «مسودة قانون حقوق مكافحة القرصنة والبلطجة» وتشترط أحكام هذه المسودة «تدريب موظفي المدارس العامة على منع الانتحار وكيفية التعامل مع التحرش والإرهاب والبلطجة».

كما تشترط أيضاً المسودة وجود برامج لمنع البلطجة وحاجة المدارس إلى «تكوين فرق سلامة من شأنها أن تشكل السياسات ومراجعة كيفية التعامل مع البلطجة».

وأخيراً، فإن العديد من الاشتراطات تمتد لتشمل مقار الكليات الجامعية بهدف تقديم تقييم كلي لإعادة تخطيط المبادئ السلوكية وسط الطلاب وسياسة مكافحة البلطجة.

4 -الشبكات الاجتماعية والتعديل الأول (حرية التعبير والتجمع)

من المسائل الغريبة التي تواجه الشبكات الاجتماعية تتضمن فرض حظر أو قيو د على نطاق أوسع على استخدام الإنترنت التي تشمل الشبكات الاجتماعية وذلك بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية.

ويقدم كل من النظام القانوني الاتحادي والولائي ممارستين مختلفتين تعالجان هذا النوع من الحظر. وبموجب النظام الاتحادي أصدر الكونجرس تشريعاً يجيز للمحاكم فرض – كخيار – حظرٍ على شبكة الإنترنت بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية الخاضعين للمراقبة بعد قضاء عقوبة السجن، على أن تكون أي قيود تختارها المحاكم «قيوداً معقولة تتعلق بطبيعة ملابسات الجريمة لحماية عامة الجمهور ورد اعتبار المدعى عليه، وأن لا يؤدي فرض الحظر إلى الحرمان من الحرية بشكل أكبر مما هو ضروري ومعقول لتحقيق هذه الأغراض».

وعليه فإن المحاكم تصر عموماً على أن عمليات الحظر على شبكة الإنترنت تشمل استثناءات تمنح مرتكبي الجرائم الجنسية بعض الاستخدامات المشروعة لشبكة الإنترنت.

ومع حقيقة أن شبكات الكمبيوتر والإنترنت تعتبر من المسائل الجوهرية والأساسية باعتبارها اختراعات حديثة برزت إلى الوجود فإنه من النادر إمكانية تبرير أي حظر

كامل عليها أمام المحاكم.

وبعكس ذلك فقد تبنت بعض الولايات تشريعاً يفرض حظراً غير محدد المدة على الشبكات الاجتماعية وذلك بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية بغض النظر عما إذا كانت الجريمة تتضمن استخدام الكمبيوتر أو الإنترنت.

ففي ولاية نورث كارولينا على سبيل المثال يسري الحظر على كافة مرتكبي الجرائم الجنسية المسجلين من دون أي تمييز بين طبيعة جرائمهم أو فيما إذا كان المجرم تحت المراقبة مع وقف التنفيذ أو الإفراج المشروط.

كما يجوز لولايات أخرى قصر الحظر على فئة معينة من مرتكبي الجرائم الجنسية ولكن يظل الحظر سارياً على كافة أعضاء هذه الفئة.

وبدلاً من ذلك، تطلب بعض الولايات عمليات حظر الشبكات الاجتماعية فقط على مرتكبي الجرائم الجنسية الخاضعين حالياً للمراقبة أو الإفراج المشروط ممن ارتكبوا جرائم محددة.

وتضع الولايات على نحو نمطي خطاً فاصلاً بين المجرمين ممن يشكلون خطراً على القُصّر وأولئك الذين لا يشكلون هذا الخطر.

وبغض النظر عما إذا كان الحظر يصدر في إطار اتحادي أو ولائي، فإنه من المحتمل أن ينتهك التعديل الأول لحق التجمع الذي ينص على أن «الكونجرس لا يصدر أي قانون لا يحترم إنشاء المؤسسات الدينية أو حظر ممارسة أنشطتها أو تحديد حرية التعبير أو الصحافة أو حق الناس في التجمع السلمي والتماس الحكومة لمعالجة التظلمات.

وعلى الرغم من أن التعديل الأول لا يمنح صراحة حق التجمع إلا أنه يدعم الحقوق المشار إليها في شأن التعبير والصحافة والتجمع السلمي، فالميزة الجوهرية لأي تجمع محمي هي أن يكون التجمع مرتبطاً بنشاط معبر يمكن النيل منه.

لمعلوماتك

ولايات أمريكية تبنت تشريعاً يفرض حظراً على الشبكات الاجتماعية بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية

ويشمل حق التجمع المعبر الحق في التعبير عن مواقف أو معتقدات أو أفكار أي فرد عضو في المجموعة أو منتسب إليها أو من خلال وسائل مشروعة.

وعلى الرغم من أن الفيسبوك لا يرقى إلى مستوى التجمع التعبيري بحد ذاته، فإنه بذلك يؤدي إلى تمكين المستخدمين من خلق مجتمعات تهدف إلى نفس الأغراض باعتبارها تجمعات رسمية محمية تعبر عن الأفكار وتشارك المعلومات والتواصل مع الآخرين.

وبحرمان الأفراد من استخدام الفيسبوك وإمكانية الانضمام إلى مجموعاته التي تربط هؤلاء الأفراد بأفراد مماثلين تصبح بذلك عمليات حظر الشبكات الاجتماعية مخالفة لحق التجمع.

كما تعرضت أيضاً الشبكات الاجتماعية لتعديل آخر محبط على الحقوق وأكثرها شيوعاً في مجال التعليم الذي يشمل بطبيعة الحال المعلمين والطلاب على حد سواء.

ومع ذلك فإن المعلمين، - إلا إذا كانوا عاملين في مدارس أو مؤسسات تعليمية خاصة - يبدون معضلة أكثر خصوصية ذلك لأنهم عاملون في القطاع العام. وثمة سابقة قانونية مسهبة تعالج كيفية التأثير بالضبط على الحق الدستوري في حرية التعبير، إن لم يكن البتة، عند تعيين أي مواطن في القطاع العام، فعلى سبيل المثال بينت المحكمة في الدعوى المرفوعة من تينكر ضد ديس مونيس أن «من الصعب إثبات قيام الطلاب أو المعلمين بإيداع حقهم الدستوري في حرية الكلام أو التعبير لدى بوابة مدخل المدرسة».

فالمبدأ الرئيس في هذا الأمر هو تحقيق التوازن المناسب بين التعديل الأول على حقوق المعلم ومصالح الولاية المشروعة.

وفي سبيل تحقيق هذا التوازن، تبنت المحكمة العليا معياراً في الدعوى المرفوعة من بيكرينج ضد مجلس التعليم يرمي إلى التوفيق بين المصالح المتنافسة، وقد جاء هذا المعيار على النحو الآتي:

«للتقرير فيما إذا كان يجوز إنهاء خدمة المعلم أو المعلمة بسبب كلامه أو كلامها، يتعين على المحكمة تحقيق التوازن بين مصالح المعلم، كمواطن، في التعقيب على الأمور ذات الشأن العام ومصلحة الولاية، باعتبارها صاحب العمل، في ترقية كفاءة الخدمات التي تؤديها من خلال موظفيها.

تعتبر الشبكات الاجتماعية ساحات محتملة للتعدي على الحقوق الأدبية للآخرين

ويتطلب هذا المعيار التوازني طرح اثنين من الاستفسارات على النحو الآتي:

أولاً: يجب التقرير «فيما إذا كان الكلام الذي أدى إلى اتخاذ إجراء توظيفي سلبي متعلقاً بمسألة ذات شأن عام».

ثانياً: على المحكمة أن تستفسر «عما إذا كان بإمكان صاحب العمل العام، وفقاً للمعيار التوازني، إثبات أن مصالحه المشروعة مرجحة على التعديل الأول لحقوق الموظف».

وقد تشمل مصالح الولاية المشروعة حظر الانقطاعات الفعلية أو التنافر في مواقع العمل وضمان تلقي الطلاب تعليمهم في بيئة آمنة وصحيحة.

وبطبيعة الحال يتوقع أن تحتاج المحكمة إلى التقرير فيما إذا كان الكلام يمس مسألة ذات شأن عام، وإن لم يكن الأمر كذلك، لا يكون للمحكمة في هذه الحالة أي دور للتدخل.

ويتم تفسير عما إذا كانت الحالة تمس مسألة ذات شأن عام على أساس حالة بحالة إلا أن الدعاوى مثل تلك المرفوعة من رانكين ماك فيرسون و روي ضد مدينة سان دييجو تقدم مثالين حول كيفية قيام المحكمة بالتقرير.

علاوة على ذلك، فعند قيام المدارس بتبني سياسات تحد من استخدام المعلم لمواقع الشبكات الاجتماعية، فإن السياسات التي تشمل التعديل الأول لحقوق حرية الكلام والتجمع تكون مطابقة لحقوق التجمع التي جرى الترافع عنها لصالح مرتكبي الجرائم الجنسية.

وإذا تبين أن أي قيود على استخدام الشبكات الاجتماعية ستنتهك التعديل الأول على حق المعلم في التجمع، تقوم المحكمة في هذه الحالة بفحص السياسة التي تفرض هذه القيود والتقرير فيما إذا كانت هذه القيود «على الأقل وسيلة تقييدية يمكن من خلالها تحقيق مصلحة الولاية المشروعة».

كما أنه وطالما أن المعلم من المحتمل أن يتمسك بدعوى انتهاك التعديل الأول على حقوق التعبير والتجمع على حد سواء، فإن الأسبقية الاتحادية على مستوى الدائرة التاسعة على الأقل ستكون تطبيق اختبار بيكرينج – كونيك على دعاوى التجمع.

5 - التعدي على الحقوق الأدبية

تعتبر مواقع الشبكات الاجتماعية ساحات محتملة للمستخدمين بكافة أنواعهم للتعدي على الحقوق الأدبية. ويتراوح توافر المواد التي تتمتع بحقوق أدبية محمية ما بين ملايين المقاطع السينمائية وشرائط فيديو الحفلات والقطع الموسيقية المتاحة على موقع اليوتيوب إلى سيل من الروابط الموسيقية التي تنتقل إلى كافة مواقع التويتر خلال بضع ساعات متيحة المجال للمستخدمين بالتحميل بالمجان ألبومات حديثة لفنانين قبل أيام من التاريخ المقرر للإفراج عنها. وفي ضوء الإشكالية التي قد تثيرها هذه الأمور حتى هذه المرحلة، منعت المحاكم فتح الباب على مصراعيه لأي اختصام محتمل ضد مؤسسات وسائل الإعلام الاجتماعية الكبرى. ويمكن النظر إلى السبب في ذلك إلى أنه بمثابة موازنة للمصالح.

وفي إطار تقييم المسألة من جانب واحد، فإن المحاكم والجهات التشريعية التي تؤيد فكرة أن مواقع الشبكات الاجتماعية مسؤولة عن التعدي على الحقوق الأدبية فإنها تؤيد ذلك بموجب الاسترشاد بنظرية أساسية في شأن التعدي على حقوق الأفراد، والتي تقضي: بأن يكون الصانعون مسؤولين باعتبارهم طرفاً ثالثاً.

ويهدف مضمون هذه النظرية بشكل جوهري والذي جرى

رفضه مراراً كمبدأ قانوني عملي يجعل من المدعي «سليماً مرة أخرى» إلى ضرورة أن يكون الصانعون مسؤولين عن الجرائم المرتكبة بمساعدة منتجاتهم.

وخلاصة القول فإنه يمكن لأصحاب حقوق الملكية الأدبية رفع دعوى واستلام تعويض من مواقع الشبكات الاجتماعية التي تقوم بتسهيل التعدي على حقوق الملكية الأدبية لمستخدميها.

ويعتبر موقع تويتر مسؤولاً في كل مرة يستخدم فيها مستخدموه رابطاً مشتركاً للتحميل بالمجان مادة تتمتع بحقوق أدبية محفوظة عائدة لأحد الفنانين.

ومع ذلك فقد رفضت المحاكم والجهات التشريعية هذه النظرية بسبب بعد أو عدم قدرة أو صعوبة مراقبة وتنظيم نشاط المستخدم أو فقط للحفاظ على قدر من مفهوم العدالة.

وبما أن المحاكم رفضت باستمرار الحجج التي تسعى إلى أن يكون صانعو الكاميرات وماكينات التصوير وأجهزة الحاسوب مسؤولين عن حالات التعدي على الحقوق الأدبية التي تقع بسبب هذه المنتجات، فإن التبرير لذلك ظل باستمرار كما هو دون أي تغيير طوال السنين.

ولدى هذه المنتجات فضلاً عن وسائل الإعلام الاجتماعية استخدامات قانونية وقيمة لا حدود لها خارج نطاق إمكانياتها في تسهيل الأنشطة غير المشروعة والمخلة.

ولذلك فقد تركت المحاكم تعمل على موازنة مصالح أصحاب حقوق الملكية الأدبية التي تهدف إلى تحفيز الإبداع بما يخدم المصلحة العامة مقابل المصالح العامة الموجودة أصلاً بشكل فعلي.

فمن الناحية التقليدية تعتبر المصلحة العامة التي تستحدثها الكاميرات وأجهزة الحاسوب وماكينات التصوير مرجحة على المصالح في حماية مادة تتمتع بحقوق أدبية محفوظة عائدة لأفراد خاصين.

وبطبيعة الحال ستقوم المحكمة بمنح الحماية لهذه المصالح الخاصة ولكن عندما جرى موازنتها إزاء المصلحة العامة بأسرها، تنامت رغبة المجتمع في قبول بعض حالات التعدي المحتملة.

وقد أسهمت المنتجات سالفة الذكر لفترة طويلة وأثبتت قيمتها في أعمال الفنانين ورجال الأعمال والطلاب ومجموعة من الآخرين. ومع ذلك فإن الشبكات الاجتماعية باعتبارها اختراعاً حديثاً، ما زالت في طور وضع بصماتها العالمية والتاريخية.

إلا أن السنوات العشر الماضية أشارت إلى أن اختراع الشبكات الاجتماعية أدى إلى تغيير الطريقة التي يتواصل ويتفاعل من خلالها العالم. ومع مراعاة هذا الأمر فقد انتهجت المحاكم نهجاً يرمي إلى إرساء أسبقية قانونية تسعى بالقدر المعقول إلى القضاء على الأضرار التي تلحق بأصحاب حقوق الملكية الأدبية برغم أنها ما زالت تمنح مواقع الشبكات الاجتماعية قدراً محترماً من الحرية بحذر.

ونتيجة لذلك فمن المحتمل أن تعتبر المحاكم مواقع الشبكات الاجتماعية مسؤولة عن حالات التعدي على الحقوق الأدبية فقط في الحالات التي يستطيع فيها المدعي إثبات بعض أشكال المسؤولية الثانوية عن التعدي على الحقوق الأدبية.

وعلى الرغم من أن المسؤولية المباشرة عن التعدي على الحقوق الأدبية تعتبر في واقع الأمر مجدية، كما جاء في الدعوى المرفوعة من إيه آند أم ريكوردس انكوربريتد ضد نابستر آنكوربريتد، إلا أنه من المستبعد أن تشارك مواقع الشبكات الاجتماعية مثل التويتر

مسؤولية التعدي على الحقوق الأدبية.. وواجبات إدارة «الفيسبوك»

والفيسبوك في مثل هذه الممارسات الطائشة.

ومع ذلك فإن الحكم الصادر في دعوى نابستر لا يلعب دوراً بارزاً ضمن الأسبقية القانونية لحماية المواد التي تتمتع بحقوق أدبية محفوظة على المواقع التي تقوم بتسهيل التواصل والاتصال بين مستخدم وآخر وبالتالي لابد من مناقشته إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الثانوية.

وفي دعوى نابستر أيدت المحكمة الأمر الزجري التمهيدي الصادر ضد المدعى عليه نابستر آنكوربريتد وهي مزود خدمة إنترنت تقوم بتسهيل إرسال ملفات صوتية من نسق الـ «إم بي 3» بين مستخدميها.

وقد أقام المدعي دعوى ظاهرة الوجاهة في شأن مسؤولية التعدي على الحقوق الأدبية فضلاً عن المسؤولية المساندة ولمصلحة الآخرين.

ونتيجة لذلك أمرت المحكمة الدنيا نابستر بالامتناع عن التورط في أو التسهيل للآخرين نسخ أو تحميل أو نقل أو إرسال أو توزيع المقطوعات الموسيقية والتسجيلات الصوتية التي تتمتع بحقوق أدبية محفوظة عائدة للمدعي والمحمية إما بقانون اتحادي أو ولائي من دون إذن صريح من صاحب الحقوق.

ولا يشترط على حالات التعدي المباشر أي معرفة، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الثانوية، حيث يتعين على المدعي في هذا الصدد أن يقوم بالآتي:

1 - إثبات ملكيته للمادة التي تتمتع بحقوق أدبية محفوظة.

2 - إثبات عملياً انتهاك المدعى عليه على الأقل حق واحد من حقوقه الحصرية الممنوحة له باعتباره مالك حقوق ملكية أدبية بمقتضى المادة (17 يو اس سي و 106).

وقد استوثقت المحكمة من جديد بأن المدعى عليه استوفى المعرفة المطلوبة بالمسؤولية المساندة ومع ذلك فإن حالات التعدي الثانوية على الحقوق الأدبية تشمل نظرية المسؤولية المساندة ونظرية مسؤولية مصلحة الآخرين على حد سواء.

وخلصت الدعوى المرفوعة من جيرشوين ببليشينج كوربويشن ضد كولومبيا آرتيستس مانجمينت وهي دعوى أولية تتناول المسؤولية عن التعدي على الحقوق الأدبية إلى أن أي شخص ممن لديه معرفة بالنشاط المباشر في التعدي أو يحرض أو يتسبب أو يساهم بشكل جوهري في سلوك فيه تعد على حقوق شخص آخر، يعتبر مسؤولاً باعتباره معتدياً مساهماً.

وعلى الرغم من أن المعرفة بالتعدي المباشر على حقوق الآخرين تعتبر مطلوبة إلا أن أي معتد ثانوي بإمكانه إما تحريض معتد آخر أو الإسهام بشكل جوهري في التعدي.

وبالنسبة لمواقع الشبكات الاجتماعية فإن التحريض يعتبر من أكثر العوامل التي تنذر بالخطر طالما «أنه يمكن إثبات ذلك من خلال نموذج العمل المصمم أصلاً لاستقطاب معتدين مباشرين أو الاستمرار في السماح بالتعدي عند الإخطار بأي سلوك غير قانوني.

وفي الدعوى المرفوعة من ميلر ضد الفيسبوك على سبيل المثال والتي تتناول بالأساس كفاية الدفاع، خلصت المحكمة إلى أن المدعي أوضح على نحو كاف الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الفيسبوك في شأن التعدي المساند على الحقوق الأدبية.

وقد أقرت المحكمة بالآتي:

1 - لدى الفيسبوك «المعرفة الفعلية بأن المادة المحددة المعتدى عليها كانت متاحة باستخدام نظامه.

2 - إمكانية قيام الفيسبوك «باتخاذ إجراء أو إجراءين بسيطين لمنع أي ضرر آخر» على حقوق الملكية الفكرية العائدة إلى المدعي خصوصاً بعد قيامه بتوجيه إشعار بالتعدي.

ومع أن المدعي التزم بإشعار الفيسبوك بالمادة المعتدى عليها الموجودة على الموقع إلا أنه تعذر للفيسبوك اتخاذ أي إجراء قاطع للحيلولة دون تعد آخر.

ونتيجة لذلك أقرت المحكمة بإمكانية إقامة أي دعوى بشأن التعدي المساهم وبالتالي فإنه وعلى الرغم من أن مواقع الشبكات الاجتماعية سوف تتجنب بطبيعة الحال

مسؤولية التعدي في الحالات التي يكون فيها تعد مساهم إلا أنه لابد لها من اتخاذ خطوات لمنع المستخدمين من المشاركة في هذا النشاط والحد منه.

6 - الشبكات الاجتماعية وقاعة المحكمة

لقد تركزت معظم المسائل القانونية حتى هذه المرحلة على تأثير الشبكات الاجتماعية عند تعلقها بقواعد ومبادئ قانونية فعلية وبالقوانين بصورة عامة باستثناء المسائل الثبوتية والقبولية.

ومع ذلك وكون استخدام الشبكات الاجتماعية يسود القوانين وأوجه الحياة اليومية التي تشمل العمل والانتقال إليه وقاعات الدراسة وإجراءات المحاكم وتحديداً آداب المحكمة، فقد تأثرت بشكل سلبي من خلال اختراع مواقع شبكات اجتماعية يسهل الولوج إليها.

وبالأساس فقد سبق وأن تطفلت الشبكات الاجتماعية في إجراءات المحكمة بيد المحلفين ولكن هناك أيضاً اهتمامات أخلاقية تواجه المحامين المشاركين في هذه السلوكيات التخريبية والتطفلية.

وللمرة الثانية فإن معظم حالات سوء السلوك التي تشمل شبكات اجتماعية أثناء إجراءات المحاكم يشارك فيها المحلفون.

وقد رفض القضاة عدداً من الدعاوى بما فيها الإدانات بالقتل، وذلك بعد اكتشاف سوء سلوك المحلفين. فعلى سبيل المثال جرى رفض إدانة أريكسون مارتينز بجريمة القتل التي وقعت في العام 2010 بعد أن اكتشفت محكمة آركنساس العليا أن قاضي المحكمة قرر بأن استخدام المحلف للتويتر أثناء المحاكمة كان مؤذياً إلى حد كبير بالنسبة للمدعى عليه، وأن إخفاق محكمة الاستئناف في معرفة سوء سلوك المحلف كان بمثابة سوء تقدير.

وعلى الرغم من أن هذا القرار والقرارات المماثلة الناقضة للأحكام كانت على ما يبدو تشكل ضرراً بالنسبة للمدعي وحالة الإجراءات الجنائية وأفراد أسر الضحايا، حسب واقع الحال، فإن استخدام التويتر أثناء المحاكمة يعتبر مخالفة لحق دستوري.

ويكفل التعديل السادس الحق في إجراء محاكمة عادلة. ولهذا السبب جرى حظر المحلفين من مناقشة الدعوى مع أي فرد في أي وقت أثناء المحاكمة باستثناء المحلفين الآخرين أثناء المداولة.

ومع ذلك فعندما ينتهك المحلف هذا الواجب، فإنه يدخل بذلك مادة مؤذية ضمن المجال العام من دون «أي حماية للعملية القضائية».

كما أنه يحق للمحلفين المعنيين بأي دعوى محددة المشاركة في إجراءات المحاكمة ذلك لما يتميزون به من عدالة وحياد طوال العملية برمتها.

ويعتبر المحلف ممن يستخدم التويتر مشاركاً بشكل فعلي في معلومات مع أولئك ممن تبين أنهم مشمولون بهذا الأمر أو على مستوى مقارن من الحيادية.

وأخيراً فإن سرية مداولة المحلف تحمي المحلفين من التأثير غير الضروري من جانب عامة الجمهور دون حصر. وقد جرى عزل ومعاقبة المحلفين بسبب قيامهم باستفتاء أصدقائهم ضمن الفيسبوك أو مناصريهم في التويتر حول كيفية الإدلاء بصوتهم في الدعوى.

يعتبر التحدي في معالجة هذه المسألة بمثابة عقبة متلازمة في تنفيذ حظر وسائل الإعلام الاجتماعية والكشف بشكل فعلي عما يفعله المحلفون طوال مدة

يُعد استخدام التويتر من قِبل المحلفين أثناء المحاكمة مخالفة لحق دستوري

المحاكمة. وما يتمم ويكمل هذه العقبة هو إمكانية أن تستمر المحاكمة لفترة أسابيع الأمر الذي يستدعي أوقاتاً أطول لدعم مراعاة الأحكام والأوامر القائمة ومراقبة مستدامة بالنسبة للمحلفين والمحاكم على الترتيب.

وقد اقترح عدد من الحقوقيين إجراءات بسيطة من شأنها أن توفر بعضاً من حقوق الرجوع وأبرزها الاقتراحات التي يتردد صداها في «ضرورة وجود فحص متقدم للمحلفين من قبل المحامين ونظام موحد راسخ لإرشاد وتوجيه المحلفين وإجراءات قوية للمراقبة والتنفيذ لمواجهة هذه الإشكالية المتنامية.

ويبدو أن عملية إرساء نظام موحد لإرشاد وتوجيه المحلفين تعد طريقة معقولة ومجدية إلى حد كبير لمجابهة أي سوء سلوك محتمل وفعلي من جانب المحلفين.

بالنسبة للاختصاصات القضائية التي لا تستخدم نظام المحلفين فإن الشبكات الاجتماعية ما زالت تشكل معضلة. وبغض النظر عما إذا كانت التغريدة (التويت) تأتي من محام أو قاض أو أي شخص آخر حاضر في قاعة المحكمة أثناء الجلسة أم من غير هؤلاء فإن خطر وصول المعلومات إلى عامة الجمهور يظل قائماً.

وفي سبيل المحافظة على احترام العملية القضائية وكذلك خصوصية الأطراف المعنية، يتعين على القضاة والمحامين على حد سواء مواجهة هذه الإشكالية المتنامية في مسعى على الأقل لاحترام النظام القضائي وكفاءته.

المراجع

1. Evan E. North facebook Isn't Yor space anymore: Discovery of social networking websites, 58 U.Kan.L.Rev.1279, 1284 (2010).
2. Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, The right to Privacy, 4 HArv.L.Rev.193 (1890)
3. Bryce Clayton Newell, Rethinking Reasonable Expectations of Privacy in online Social Networks, 17 Rich. J.L. & Tech. 12 (2011).
4. Moreno v.Hanford Sentinel, Inc., 172 Cal. App. 4th 1125, 1129 (2009).
5. The Right To Privacy, at 198

مبادرة مشتركة مع «دبي المالي» و«تومسون رويترز»

ورشة عمل للتعريف بقوانين وإجراءات «محاكم المركز المالي العالمي»

نظم «معهد دبي القضائي» ورشة عمل مشتركة بالتعاون مع «مركز دبي المالي العالمي» و«تومسون رويترز» في خطوة لنشر المعرفة بقوانين وإجراءات «محاكم مركز دبي المالي العالمي» بين أوساط المحامين والمستشارين القانونيين والخبراء الاستشاريين المعنيين بالشأن القانوني والقضائي في دولة الإمارات، وذلك بإشراف نخبة من القضاة والقانونيين في مقدمتهم القاضي عمر المهيري والقاضي شملان الصوالحي والقاضي علي المدحاني من «محاكم مركز دبي المالي العالمي» ومحمد القضاة، مستشار قانوني أول في «دي.إل.إيه بايبر» (DLA Piper)، والدكتورة عبير نجار، مستشار قانوني في «كليفورد تشانس» (Clifford Chance LLP) وديانا حمادة، مالكة «إنترناشيونال أدفوكيت ليجال سيرفيسز» (International Advocate Legal Services).

وانقسم برنامج ورشة العمل إلى قسمين؛ تمحور الأول حول التعريف بقوانين محاكم مركز دبي المالي العالمي «محكمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة» و«القوانين المتعلّقة بالشركات» و«القوانين المتعلّقة بالعقود». أما الثاني فتناول إجراءات محاكم مركز دبي المالي العالمي بما فيها الإغاثة المؤقتة والأوامر الزجرية وتسجيل الدعاوى وسماع الشهود و الخبراء والمحاكمات وتنفيذ الأحكام والاستئناف وغيرها.

وأشار القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، إلى أنّ ورشة العمل مثلت خطوة مهمة على مستوى خلق جسور التواصل الفعال لنشر المعرفة الحديثة بين الأوساط القانونية في دولة الإمارات، لافتاً إلى أهمية التعاون مع «محاكم مركز دبي المالي العالمي» و«تومسون رويترز» لإحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القانوني والارتقاء بمستوى الكفاءات البشرية للوصول بدبي والإمارات إلى مصاف أهم الدول المتقدمة في العالم.

التدريب.. المنهجية والمبادئ في إطار معهد دبي القضائي

بقلم: عمرو رمضان توفيق
قسم التدريب والتطوير

تأسس المعهد بموجب القانون رقم (1) لسنة 1996م الصادر من صاحب السمو حاكم دبي، والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2009م، الصادر في 3سبتمبر 2009م، كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، وقد أنشئ ليساهم برفد المؤسسات القضائية والعدلية والقانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالموارد البشرية المؤهلة، وملحق بديوان صاحب السمو حاكم دبي.

وتنص رؤية المعهد على أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي، أما الرسالة فهي تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني، مع التطوير المستمر لإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة.

ويعتمد المعهد على مجموعة من القيم المؤسسية وهي: الجودة والتميز، والشفافية، والابتكار، ولعل أهم ما يؤسس لطبيعة وأهمية عمل المعهد في مجال التدريب هي كلمة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم: «ما سننفقه على التدريب والتأهيل استثمار كبير بالمستقبل لا نعرف أفضل منه».

ويهدف المعهد إلى تطوير برامج ومسارات تأهيلية وتدريبية متخصصة تستهدف توفير كفاءات بشرية مؤهلة في المجالات القانونية والعدلية، وتحسين مستوى الوعي المجتمعي بالجوانب القانونية والعدلية العامة، فضلاً عن تطوير شبكة علاقات محلية ودولية لتبادل الخبرات والمعلومات، وتطوير قواعد بيانات ومعلومات ومنشورات ودراسات متخصصة لدعم العاملين في المجالات القانونية والعدلية.

المنهجية والإطار

يؤمن المعهد أن تدريب الموارد البشرية يعني أنه لا بد من زيادة معارفهم ومهاراتهم وتعزيز اتجاهاتهم السلوكية والوظيفية، بما يضمن جودة تنفيذ الأعمال والمهام لتحقيق الأهداف المطلوبة، وتُعتبر عمليات التدريب أحد نشاطات

تطوير الموارد البشرية الساعية لتحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها تحقيق الأهداف المؤسسية والإعداد الأفضل للموارد البشرية، ومقابلة التحديات والتطوير المستمر.

وفي هذا الإطار يتبنى المعهد التدريب كعنصر أساس في مواءمة احتياجات الأفراد الخاصة لأداء أعمالهم، ودافع لهم للشعور باهتمام الإدارة بوجودهم وشخصيتهم وأهميتهم، من خلال التعامل مع التدريب كنظام مؤسسي يسهم في تحقيق أهداف إدارة الموارد البشرية.

ويطبق المعهد التدريب ارتباطاً بأهداف محددة، وأنه لا بد أن يكون منظماً، وله اتجاه محدد يسهم بتطوير العمل وكفاءة الموارد البشرية، ولتحقيق ذلك ينتهج المعهد المعايير التالية:

- التدريب عملية تتميز بوجود نظام تسير بناءً عليه.
- التدريب نشاط مخطط ويخضع للتنظيم والرقابة.
- التدريب عملية تعلم تقترن بالخبرة والتطبيق وبالجهد والاستعداد.
- التدريب يرتبط بالاحتياجات الفردية والمؤسسية.
- التدريب يسعى إلى التغيير في المستويات المعرفية والمهارية والاتجاهية.
- التدريب يركز على الفرد والجماعة والمنظمة.
- التدريب يهدف إلى تحسين الأداء حاضراً ومستقبلاً.
- التدريب يستهدف الكبار وهو عملية اتصال تشاركي لا تلقيناً لأفكار ومعلومات.

الأساليب والمبادئ التدريبية

ينتهج المعهد في تنفيذ أعماله التدريبية المبادئ والممارسات التشاركية المنبثقة من تحديد الاحتياجات الفعلية لفئاته المستهدفة، وإيجاد أفضل الحلول الابتكارية وتطويرها لسد احتياجاتهم، إضافة إلى اعتماد مبادئ تعلم الكبار في التدريب، وتبني أساليب التعلم النشط والتشاركي القائم على مواءمة التدريب مع أنماط التعلم وأنماط السلوك للمتدربين بما يخدم مصالحهم بأفضل الطرق تميّزاً.

وتعتمد البرامج التدريبية في المعهد على أساليب تدريب تشاركية تنتهج مبادئ تعلم الكبار، وتعزز إدماج المتدربين في عملية التعلم، وتبني على ما لديهم من خبرات تراكمية إيجابية، إضافةً إلى تبادلهم لتلك الخبرات، حيث يتم الاعتماد على الأساليب الآتية:

الأسلوب التدريبي	الفوائد
المحاضرة القصيرة	تعزيز بعض المفاهيم لدى المشاركين.
الحوار والنقاش	تعزيز المشاركة وبناء حوار إيجابي للرد على استفساراتهم، ويتيح تبادل الخبرات.
العصف الذهني	تطوير قدرات المشاركين على التفكير الإبداعي وتطوير حلول موقفية ومتجددة.
دراسة الحالة	تعريضهم لمواقف فعلية تحدث في العمل، لحث قدراتهم على تطوير الحلول حسب المواقف.
عمل المجموعات	زيادة تبادل الخبرات والقدرة على حل المشكلات جماعياً.
العرض	تعزيز الثقة بالذات والقدرة على المبادرة.

أما عن أهم المبادئ التي يعتمد عليها المعهد في تنفيذ التدريب فهي:

التمكين: إن العمل مع المتدربين سيؤدي إلى تزويدهم بالمعلومات وإكسابهم المهارات اللازمة لتفعيل قدراتهم الذاتية لتطبيق محتوى التدريب، وتطويره لاحقاً بجهودٍ ذاتية.

الاستدامة: إن تمكين المتدربين، وزيادة قدراتهم الذاتية على التطبيق والتطوير، سيؤدي بشكل تلقائي إلى استدامة مخرجات التدريب وديمومتها، وإلى تجاوز المشكلة أحد العوائق المرتبطة بقدرتهم على تطبيق ما تعلموه.

المشاركة: إن مشاركة المتدربين هي أهم المؤشرات على احترام قدراتهم وطاقاتهم، وبالتالي تعزيز مشاركتهم، الأمر الذي يعزز من اتجاهاتهم الإيجابية نحو درجات أعلى من الالتزام والتكيف مع محتويات البرامج التدريبية.

التقويم: إن المتابعة المستمرة والحصول على التغذية الراجعة من خلال الاتصال والإصغاء للمتدربين، ومشاركتهم في جميع مراحل التدريب سيعزز الفرص لدى الفريق التدريبي لأخذ أكبر قدر من المعلومات الدقيقة، والتقويم والتطوير المستمر، وفي هذا الأمر مواءمة أفضل للاحتياجات الفعلية للعاملين، حيث تتم متابعتهم بعد انتهاء التدريب.

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

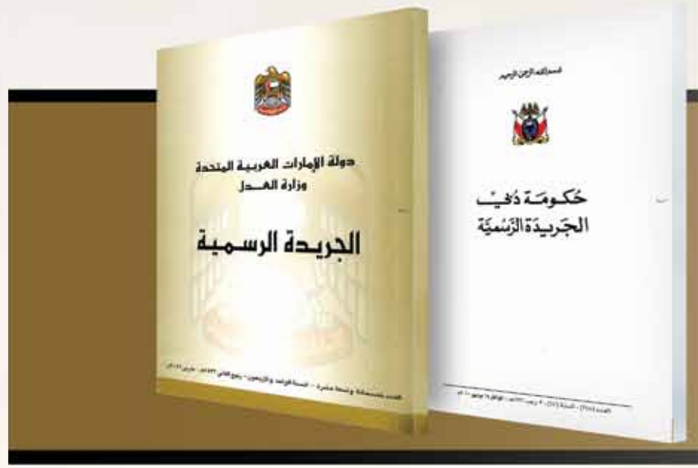

إعداد: قسم الدراسات والبحوث

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة 111 من الدستور) فإن النشر في مجلة «المعهد» هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2013 بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2007 بشأن تنظيم منح بعض البدلات والعلاوات لموظفي حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2010 بشأن منح علاوة طبيعة عمل لموظفي دائرة الرقابة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحكومة: حكومة دبي.

القانون: قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته.

الدائرة: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأية جهة أخرى تابعة للحكومة تخضع لأحكام القانون.

دائرة الموارد البشرية: دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويشمل الذكر والأنثى.

علاوة طبيعة العمل: البدل النقدي الذي يمنح شهرياً للموظف المستحق لهذا البدل وفقاً لأحكام هذا القرار.

الراتب الأساسي: الراتب الشهري الذي يعادل (50%) من الراتب الإجمالي للموظف.

المناوبة الليلية المنتظمة: تكليف الموظف بالعمل وفق نظام ساعات عمل ليلية بشكل منتظم.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على الموظفين المدنيين العاملين بالدوائر ممن يشغلون الدرجة السادسة عشرة فما دون، ويستثنى منهم الموظفون المعينون بوظائف مؤقتة أو بدوام جزئي.

مبررات منح علاوة طبيعة العمل
المادة (3)

يجوز منح علاوة طبيعة العمل لتمكين الدائرة من مواجهة المخاطر المؤسسية التي تؤثر على كفاءة وفعالية عملياتها المحورية، ولتطوير أدائها، وذلك من خلال:

1 - تعزيز قدرتها على استقطاب الموارد البشرية المتخصصة والمتميزة والمحافظة عليها.

2 - الحد من تأثير المخاطر المتعلقة بمهام بعض الوظائف وبيئة العمل المفضية إلى تدني الإقبال عليها.

استحقاق علاوة طبيعة العمل ومقدارها
المادة (4)

يتم صرف علاوة طبيعة العمل للموظفين الذين تندرج وظائفهم ضمن إحدى المجموعات الوظيفية المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار، ويُحدد مقدارها وفقاً للنسب والمبالغ المحددة إزاء كل منها.

شروط منح علاوة طبيعة العمل
المادة (5)

يشترط لمنح الموظف علاوة طبيعة العمل ما يلي:

1 - أن يشغل إحدى الوظائف المدرجة ضمن المجموعات الوظيفية المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار أو أن يشغل إحدى وظائف المسار الإداري التي تتطلب إشرافاً فنياً على شاغلي تلك الوظائف.

2 - أن يزاول فعلياً مهام ومسؤوليات الوظيفة المعين عليها وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد.

3 - أن يزاول مهام ومسؤوليات الوظيفة المعين عليها بصفة دائمة وليست مؤقتة.

حظر الجمع
المادة (6)

أ - لا يجوز الجمع بين علاوة طبيعة العمل وأية بدلات أخرى قد تمنح للموظف وفقاً لذات الأسباب التي مُنح لأجلها علاوة طبيعة العمل.

ب - في حال استحقاق الموظف لأكثر من علاوة طبيعة عمل، فإنه يُصرف له الاستحقاق الأعلى، ويستثنى من ذلك الموظفون العاملون بنظام المناوبة الليلية المنتظمة، حيث يجوز الجمع بين علاوة طبيعة العمل للوظيفة التي يشغلونها وعلاوة طبيعة العمل المقررة للعمل بنظام المناوبة.

قواعد احتساب مقدار علاوة طبيعة العمل
المادة (7)

أ - يتحدد استحقاق ومقدار علاوة طبيعة العمل بنسبة مئوية من الراتب الأساسي للموظف المستحق لها، ويراعى في ذلك ما يلي:

1 - أهمية الوظيفة ومدى تأثيرها على العمليات الرئيسة للدائرة.

2 - معدل الدوران الوظيفي.

3 - التغيرات في سوق العمل المتعلقة بالرواتب والمزايا والمكافآت.

4 - معدل التوطين في كل مجموعة وظيفية.

5 - مدى خطورة الوظيفة وتدني الإقبال عليها.

6 - مدى ملاءمة التكلفة المالية لصرف علاوة طبيعة العمل وتناسبها مع السقف المحدد في الموازنة العامة للحكومة.

ب - لا يعتد بعلاوة طبيعة العمل عند احتساب اشتراكات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار.

إجراءات اعتماد علاوة طبيعة العمل
المادة (8)

أ - على الدائرة إعداد قائمة بالوظائف التي يستحق شاغلوها علاوة طبيعة العمل، على أن تتضمن هذه القائمة ما يلي:

1 - الوصف الوظيفي لكل وظيفة تقترح الدائرة صرف علاوة طبيعة العمل لشاغلها.

2 - الأسباب الموجبة لصرف علاوة طبيعة العمل.

3 - التكلفة المالية التقديرية التي سوف تترتب على صرف علاوة طبيعة العمل.

4 - دراسة معدل تنافسية الرواتب ومزايا الوظائف في سوق العمل، إن وجدت.

ب - تحيل الدائرة القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى دائرة الموارد البشرية.

ج - تتولى دائرة الموارد البشرية ودائرة المالية دراسة القوائم المحالة من الدوائر، والبت فيها وذلك من خلال فريق عمل مشترك يُشكل لهذه الغاية بقرار من مدير عام دائرة الموارد البشرية.

د - توفر دائرة المالية المخصصات المالية اللازمة لصرف علاوة طبيعة العمل بما لا يتجاوز المخصصات المعتمدة لهذه الغاية ضمن الموازنة العامة للحكومة.

إيقاف صرف علاوة طبيعة العمل
المادة (9)

أ - يوقف صرف علاوة طبيعة العمل في أي من الحالات التالية:

1 - فقدان الموظف لأي شرط من شروط منح علاوة طبيعة العمل المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

2 - ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها علاوة طبيعة العمل، ما لم يكن الندب قد تم بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

3 - نقل الموظف إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها علاوة طبيعة العمل.

4 - قيام الموظف بأية إجازة مدفوعة الراتب باستثناء الإجازة الدورية.

ب - لدائرة الموارد البشرية إيقاف صرف علاوة طبيعة العمل عن الموظف متى ثبت أنها صُرفت له بصورة مخالفة لأحكام هذا القرار.

ج - يُستأنف صرف علاوة طبيعة العمل للموظف متى زالت أسباب إيقافها عنه.

مراجعة وتعديل القرار
المادة (10)

تتولى دائرة الموارد البشرية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية المعنية مراجعة هذا القرار كل سنتين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، واقتراح أية تعديلات لازمة عليه بما في ذلك إضافة أية مجموعات وظيفية إلى المجموعات المستحقة لعلاوة طبيعة العمل وذلك بالنظر إلى العوامل الاقتصادية السائدة واتجاهات سوق العمل، ورفع التوصيات اللازمة إلى رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

الإلغاءات
المادة (11)

يُلغى كل نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يونيو لعام 2013.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 26 يونيو 2013م
الموافق 17 شعبان 1434 هـ

جدول بتحديد المجموعات الوظيفية ونسب علاوة طبيعة العمل والحد الأقصى لمقدارها شهرياً

المجموعة الوظيفية	الحد الأقصى للنسبة المئوية لعلاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي	الحد الأقصى لقيمة الاستحقاق الشهري لعلاوة طبيعة العمل (بالدرهم)
المجموعة الأولى: وتشمل وظائف الأطباء الممارسين.	%100	25.000
المجموعة الثانية: وتشمل وظائف الرقابة والمراجعة والتدقيق المالي بدائرة الرقابة المالية.	%100	25.000
المجموعة الثالثة: وتشمل الوظائف التالية: 1 - وظائف المهندسين. 2 - الوظائف القانونية. 3 - وظائف التخطيط المالي والدراسات وإدارة الاستثمارات. 4 - وظائف الخبرة بإدارة الخبرة وتسوية المنازعات في ديوان سمو حاكم دبي. 5 - وظائف التدقيق الداخلي بالدوائر. 6 - الوظائف التخصصية في إدارة وتطوير الموارد البشرية. 7 - الوظائف التخصصية في نظم وتقنية المعلومات. 8 - الوظائف القضائية المعاونة. 9 - وظائف أعضاء هيئات التدريس والتدريب بالجامعات والكليات والمعاهد.	%50	10.000
المجموعة الرابعة: وتشمل الوظائف التالية: 1 - وظائف المحاسبين. 2 - الوظائف الطبية المساعدة. 3 - وظائف التمريض. 4 - وظائف الصيدلة. 5 - وظائف فنيي الطب الطارئ. 6 - وظائف التفتيش المتصل بالصحة والبيئة والسلامة العامة. 7 - وظائف التفتيش الجمركي. 8 - وظائف فحص سائقي المركبات. 9 - وظائف التفتيش على المواقف العامة. 10 - الوظائف التخصصية في مجال الإعلام	%30	6.000
المجموعة الخامسة: وتشمل الموظفين العاملين بنظام المناوبة الليلية المنتظمة.	%25	-

قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2013 بشأن تنظيم التعيين بدوام جزئي في حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2007 بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

القانون: قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته.

الدائرة: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأية جهة أخرى تابعة للحكومة تخضع لأحكام القانون.

المدير العام: مدير عام الدائرة، ويشمل المدير التنفيذي والأمين العام لأي منها أو من في حكمه.

دائرة الموارد البشرية: دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

إدارة الموارد البشرية: الوحدة التنظيمية التي تُعنى بشؤون الموظفين في الدائرة.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويشمل الذكر والأنثى.

الدوام الجزئي: عمل يؤديه الموظف في فترة زمنية تقل عن عدد أيام أو ساعات الدوام الكامل وفقاً لأحكام هذا القرار.

الراتب الإجمالي: الراتب الشهري المحدد في جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون، والذي يتكوّن من الراتب الأساسي والعلاوة العامة.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على الموظفين المواطنين وغير المواطنين المدنيين الذين يتم تعيينهم بدوام جزئي في الدائرة.

أهداف الدوام الجزئي
المادة (3)

يهدف التعيين بالدوام الجزئي في الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

1 - الاحتفاظ بأصحاب الكفاءات من الموظفين، وتقليل نسبة دورانهم الوظيفي وتركهم العمل.

2 - استقطاب أصحاب المؤهلات العالية والخبرات المتميزة للعمل في الحكومة.

3 - إيجاد بدائل للموظفين للعمل لساعات تقل عن ساعات الدوام الرسمي.

4 - تمكين الموظف من تحقيق التوازن بين ساعات عمله وحياته الخاصة.

5 - زيادة إنتاجية الموظف وخلق الحافز لديه وتعزيز التزامه بالعمل.

6 - زيادة مرونة العمل من خلال تحقيق مواءمة أفضل بين ساعات العمل ومتطلباته.

التعيين بدوام جزئي
المادة (4)

أ-يتم تعيين الموظف بدوام جزئي بموجب عقد عمل، وتكون السلطة المختصة بالتعيين على النحو التالي:

1 - المدير العام لشاغلي وظائف الفئة الخامسة.

2 - المدير العام أو من يفوضه بناءً على توصية إدارة الموارد البشرية لشاغلي الفئة الرابعة فما دون.

ب - تطبق على الموظفين المعينين بدوام جزئي ذات الشروط والإجراءات الخاصة بالاستقطاب والتوظيف المنصوص عليها في القانون.

ج - يجوز تعيين أكثر من موظف على ذات الوظيفة المخصصة للدوام الجزئي، وبما لا يجاوز المخصصات المالية المحددة للوظيفة في موازنة الدائرة.

د - لا يجوز للموظف العمل بدوام جزئي لدى أكثر من دائرة إلا بموافقة خطية مسبقة من الدائرة.

هـ-تسترشد الدائرة عند التعيين بدوام جزئي بنموذج عقد العمل الذي تعده دائرة الموارد البشرية.

و - لا يستحق الموظف المعين بدوام جزئي أية مكافآت أو مزايا أو بدلات أياً كان نوعها باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القرار.

ز - لا تدخل مدة الخدمة بدوام جزئي في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة لغير مواطني الدولة.

احتساب الراتب
المادة (5)

أ - يستحق الموظف المعين بدوام جزئي راتباً إجمالياً شهرياً مقطوعاً، يتم احتسابه بقسمة الراتب الإجمالي الشهري المقرر للموظف المعين بدوام كامل في نفس الفئة والدرجة الوظيفية وفقاً لأحكام القانون على عدد ساعات العمل الرسمية الشهرية مضروباً في ساعات العمل الفعلية التي يعملها الموظف خلال الشهر.

ب - لغايات تطبيق أحكام القانون، فإن الراتب الأساسي للموظف المعيّن بدوام جزئي يعادل (50%) من راتبه الإجمالي.

أيام وساعات العمل الرسمي
المادة (6)

أ - تُحدد بقرار من المدير العام أو من يفوضه أيام وساعات العمل الرسمي للموظف المعين بدوام جزئي، ويراعى في هذا التحديد طبيعة عمل الدائرة وحاجات ومتطلبات العمل وطبيعة الوظيفة.

ب - لا يجوز أن يقل عمل الموظف المعيّن بالدوام الجزئي عن يومي عمل ولا أن يزيد على أربعة أيام عمل أسبوعياً، أو أن تقل ساعات عمله عن (14) ساعة عمل ولا أن تزيد على (28) ساعة عمل أسبوعياً.

ج - يلتزم الموظف المعيّن بالدوام الجزئي بالمواعيد المحددة لساعات عمله وبالإجراءات المحددة في لائحة الحضور والانصراف المعتمدة لدى الدائرة.

التحويل من الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل وبالعكس
المادة (7)

أ - يجوز بقرار من المدير العام أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الموظف تحويله من الدوام الكامل إلى الدوام الجزئي أو العكس، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

1 - أن يتناسب هذا التحويل مع مصلحة العمل واحتياجاته في الدائرة، وخطط الموارد البشرية لديها.

2 -توفر المخصصات المالية اللازمة في موازنة الدائرة بنفس درجة وفئة الوظيفة المراد تحويل الموظف إليها.

3 - أن لا تقل مدة خدمة الموظف في الدائرة عن سنة واحدة متصلة، ويجوز للمدير العام تقليص هذه المدة للموظف المواطن في الحالات التي تستوجب ذلك.

ب - تعتبر خدمة الموظف المواطن الذي يتم تحويل عمله من الدوام الجزئي إلى الكامل أو العكس خدمة متصلة منذ تاريخ تعيينه في الدائرة وذلك لكافة الأغراض.

الترقية
المادة (8)

يجوز ترقية الموظف المعين بدوام جزئي إلى وظيفة شاغرة بدوام جزئي، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الإجازات
المادة (9)

أ - يستحق الموظف المعيّن بدوام جزئي الإجازة الدورية السنوية وفقاً لأحكام القانون، على أن تحتسب مدتها على النحو التالي:

الفئة الوظيفية	عدد الساعات المستحقة عن كل شهر
الرابعة والخامسة	عدد ساعات العمل الفعلية الشهرية × 11%
الثانية والثالثة	عدد ساعات العمل الفعلية الشهرية × 8%
الأولى	عدد ساعات العمل الفعلية الشهرية × 5%

ب - لغايات احتساب الاستحقاق الشهري للموظف المعيّن بدوام جزئي شهرياً من الإجازة الدورية فإن كل (7) ساعات مستحقة له وفقاً لما هو مبيّن في الفقرة (أ) من هذه المادة تعادل يوم إجازة، ويتم ترحيل الساعات التي تقل عن هذا الحد إلى الشهر الذي يليه لأغراض تحديد استحقاقه من الإجازة الدورية.

ج - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يستحق الموظف أياً من الإجازات المنصوص عليها في القانون، فيما عدا الإجازة المرضية وإجازة الوضع وإجازة الحداد، وإجازة العدة وإجازة الحج.

تذاكر السفر
المادة (10)

لا يستحق الموظف المعيّن بالدوام الجزئي بدل تذاكر السفر السنوية المنصوص عليها في القانون.

القرارات التنفيذية
المادة (11)

يصدر مدير عام دائرة الموارد البشرية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

تطبيق القانون
المادة (12)

تُطبق أحكام القانون على كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القرار وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة العمل بالدوام الجزئي.

الإلغاءات
المادة (13)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 24 يوليو 2013 هـ
الموافق 15 رمضان 1434 هـ

قانون تشكيل المجلس القضائي بدبي

إعداد كامل محمود

تم تشكيل المجلس القضائي بدبي بموجب القانون رقم (6) لسنه 1992م الصادر من المغفور له بإذن الله الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم بصفته حاكماً لدبي، وتم تعيين سمو الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم رئيساً للمجلس، ثم صدرت عدة تعديلات على تشكيل المجلس وتم آخر تعديل بموجب القانون رقم 20 لسنة 2011 الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي ونص على التالي:

قانون رقم (20) لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992 وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (6) لسنة 1992 المشار إليه، النص التالي:

المادة (٢)

يُنشأ في إمارة دبي مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي:

1 - سمو الشيخ / مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيساً
2 - مدير ديوان حاكم دبي نائباً للرئيس
3 - النائب العام عضواً
4 - مدير محاكم دبي عضواً
5 - رئيس محكمة التمييز عضواً
6 - رئيس محكمة الاستئناف عضواً
7 - رئيس المحكمة الابتدائية عضواً
8 - مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي عضواً
9 - مدير إدارة التفتيش القضائي عضواً

اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس القضائي بدعوة من رئيسه في مجمع المحاكم أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس. تكون جميع مداولات المجلس سرية، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

حدد القانون اختصاصات المجلس القضائي بما يلي:

1 - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة العامة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية.

2 - إبداء الرأي في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم وندبهم وإعارتهم.

3 - النظر في تقارير التفتيش الدورية وأية تقارير تفتيش أخرى تتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التفتيش القضائي رقم (2) لسنة 1992.

4 - أية اختصاصات أخرى تعهد للمجلس بمقتضى أي قانون آخر.

مادة (٧)

يجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة يفوض إليها اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

إعداد: مكتب الفعالية المؤسسية

إعداد: **مكتب الفعالية المؤسسية**

سلطان بطي بن مجرن

مدير عام دائرة الأراضي والأملاك في دبي

نمو مستدام وريادة عقارية

نجحت السوق العقارية بإمارة دبي في نيل مراتب الصدارة في التنافس المحتدم مع مدن وعواصم عدة للفوز بالمشتري حيث أثبتت عقارات الإمارة هويتها كقناة استثمارية طويلة المدى وتمتلك مقومات التنافس مع باقي الاستثمارات.

وتمكنت السوق العقارية في دبي من العودة إلى معدلات نموها المعهودة خلال فترة زمنية وجيزة بعد أن أعلنت عن عدد من المشاريع العملاقة التي لفتت أنظار المهتمين في هذا القطاع، لتؤكد من جديد على ريادتها لهذا القطاع على المستوى الإقليمي، بل وقدرتها على خوض المنافسة مع مراكز عالمية لمدن كانت تعدّ وجهات استثمارية جذابة.

ومن خلال استعراض التقارير الشهرية التي نصدرها في دائرة الأراضي والأملاك في دبي، يتبيّن بجلاء تام أن إمارتنا لا تزال قادرة على تقديم الفرص المهمة التي يتيحها قطاع العقارات في دبي، بل إنها مؤهلة إلى مستوى عالٍ لمواصلة جذب المستثمرين من جميع أنحاء العالم بفضل عملية التطوير المستمرة التي يشهدها هذا القطاع، خاصة في الجانب المتعلق بتعزيز البيئة التشريعية والتنظيمية التي تبعث على الطمأنينة في قلوب كافة الباحثين عن الفرص الاستثمارية.

وفضلاً عن ذلك كله؛ يدرك المستثمر الذي ينظر بعين خبيرة إلى السوق العقارية أن هذا النشاط في دبي يوفر عوائد استثمارية ممتازة في بيئة تنعم بالأمن والاستقرار، علماً بأن هذه السمة لا تتوافر في الكثير من الوجهات الاستثمارية الأخرى في العالم.

وحرصاً منا على تعزيز هذه البيئة الجاذبة للاستثمار، لا تتوانى الدائرة عن مراجعة إجراءاتها وعملياتها في ظل التطورات المستمرة التي تشهدها السوق، ومن ثم وضع الضوابط التنظيمية وصياغة الآليات المناسبة التي تضمن تحقيق مصالح جميع الجهات المنخرطة في أنشطة السوق العقارية، حيث أنشأنا مركزاً متخصصاً لتشجيع وإدارة الاستثمار العقاري ليكون الذراع الاستثماري لأراضي دبي والذي أطلق المبادرات الفريدة التي كان أحدثها الخارطة الاستثمارية العقارية لتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاد الإمارة.

القاضي عادل

معهد دبي القضائي يدعم

إكسبو EXPO 2020

دبي، الإمارات العربية المتحدة

DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES

مدينة مرشحة CANDIDATE CITY

قم بتصوير مقطع فيديو، أو التقاط صورة مميزة، أو رواية قصة، أو إبداع قصيدة، أو رسم صورة، أو تقديم مشاركة متعددة الوسائط تشرح فيها سبب رغبتك في فوز الإمارات باستضافة المعرض.

ساهم في حملتنا وادعم ملف استضافة الإمارات لمعرض إكسبو الدولي 2020 في دبي بزيارة صفحة الفيسبوك والضغط على الإعجاب. ونشر صور وأفلام عن الإمارات . بالإمكان أيضاً المشاركة بالتغريدات على تويتر @DubaiExpo2020

www.expo2020dubai.ae

ابنِ نفسك لتبني وطنك

إعداد الحوار/ مريم الرميثي

سيف وعمر طالبان في مدرسة إعدادية

بعد يومين سيف يدور على عمر في كل مكان